جـــــامعة باتنـــة 1 الحـــاج لخضـــــر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــــم الحقوق

إدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص ورهانات تعزيز التنمية المستدامة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام
تخصص: قانون البيئة

إعـــــداد الطـــــالب:
دعـــاس نور الديـــن

إشـــراف الأستاذة الدكتورة:
عواشريـــــة رقيـــــة

أعضاء لجنة المناقشة

1. الدكتورة: سامية بولافة .....رئيســـــــــا
2. الأستـــاذة: عواشرية رقية.....مشرفا ومقررا
3. الدكتور: موراد خليفة .....عضوا مناقشا
4. الدكتور: سمير شوقي .....عضوا مناقشا
5. الدكتور: سماح محمودي .....عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 2022/09/22

إهـــداء

مرة أخرى

إلى أسرتي الصغيرة ***

والداي الكريمين واخوتي ***

بلغهم الله كل خير، وأطال في أعمارهم جميعا

إلى أسرتي الكبيرة ***أمتي***

ضمد الله جراحها

كلمة شكر

الحمد لله وحده على اتمام هذه الأطروحة

حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، كما تحب ربنا تعالى ويرضى

ثم

شكرا للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة:

الشكر الجزيل للدكتورة: عواشرية رقية

على ما قدمته من اشراف ودعم وتوجيه

الشكر الجزيل للدكاترة أعضاء لجنة المناقشة كلا باسمه

شكرا لموظفي إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية وموظفي مكتبتها

بجامعتي سطيف 02 وجامعة باتنة 01

شكر خاص للأستاذين الكريمين من جامعة دمشق .الجمهورية العربية السورية

على وجيه حسن و شذا محمود شخاشيرو

شكرا لكل من وجه إلينا كلمة كان مضمونها النصح والتوفيق

وفقهم الله الجميع لمزيد من النجاح

" لقد مضى عصر الفضائل حيث لكل شيء كرامته

وجاء عصر الأعمال حيث لكل شيء سعره

فمن الاثرى الطبيعة المجانية أم المصرف التجاري الذي يسعر كل شيء ؟ "

الدكتور: نجم عبود نجم

قائمة المختصرات:

Art : ..... Article .

GEF: ..... Global Environment Facility**.**

OECD: Organization for Economic Co-operation and Development.

UN:..... United Nations.

UNEDO: ..... United Nations Industrial Development Organization .

UNEP:..... United Nations Environmental Programme .

USEPA..... United States Environmental Protection Agency.

مقدمـــــة

أولا: التعريف بالموضوع:

تعتبر العلاقة بين المجتمع الإنساني والبيئة قديمة في أصلها، إلا أنها لم تشهد الاهتمام اللآزم بضرورة صونها وحمايتها إلا في العقود الأخيرة بعد الظهور الواضح والانتشار الواسع للمشكلات البيئية في حالتها المعقدة والسريعة من قبيل انتشار أشكال التلوث المختلفة في الأوساط الطبيعية كالتربة والمياه والجو والتي أفضت لاحقا إلى شيوع التهديدات البيئة التراكمية كالتغيرات المناخية، وقد نشأ كل ذلك في ظل غياب اليقين العلمي الكافي لتفسير أسبابها وتحديد مداها وآليات مجابهتها على النحو الأمثل، إلى جانب ما أدى إليه التدهور البيئي من تقليص في القدرة على التمكين والانتفاع بفئة واسعة من حقوق الإنسان ذات الصلة بالبيئة كالحق في جودة الحياة والحق في الغذاء الآمن والحق في الصحة .

إن الوعي البيئي الناشئ قد ساعد على توصيف هذه المشكلات البيئية والبحث في آليات الوقاية والحماية، في إطار ما يعرف بـ: "الحركة البيئة العالمية" *Globle Environmental Movement*، والتي بدأت انطلاقتها الأولى من خلال مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، إذ استطاع هذا المؤتمر أن يكون نقطة انطلاق للعمل المشترك ضمن المجتمع الدولي وتقريب حول حتمية حماية البيئة لصالح الإنسانية جمعاء بغض النظر عن الصعوبات السياسية والاقتصادية التي تعاني منها كل دولة .

تطور محتوى هذا الاهتمام في مرحلته الثانية بعد انعقاد مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية عام 1992 تحت فكرة جديدة تمثلت في الجمع بين مسألة حماية البيئة بما توفره من مخزون الموارد الطبيعية جنبا إلى جنب مع قضايا التنمية الاقتصادية، ما ساهم في تعزيز المناقشات حول التنمية المستدامة كطرح حديث يقوم على الجمع والموازنة بين مختلف الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ليس لفائدة الجيل الحالي فحسب وإنما لصالح الأجيال المقبلة في محاولة لتمكين الجميع من تحقيق المستوى المعيشي المناسب والمتساوي والمنصف .

أسفرت الحركة البيئية العالمية بشكل ملفت في بناء النظام القانوني الدولي المعني بحماية وإدارة القضايا البيئية، وهو نظام ذو خصائص كثيرة جعلته مختلفا عن ما هو متداول من قواعد في النظام القانوني الدولي، في محاول لتوفير تغطية شاملة لمختلف أشكال التدهور والتلوث البيئي، كما أنه نظام ينفرد بطابعه التشريعي الذي غلب عليه اعتماد آليات القانون اللين في صورة مبادئ وتوصيات وبرامج عمل، وتوفير محيط سياسي يتوفر على ترتيبات مؤسساتية تأقلمت في أغلبها مع المستجدات البيئية، إضافة إلى ما تأسس بعد ذلك من مؤسسات دولية جديدة ومتخصصة.

كان من أهم أهداف هذه الحركة البيئية الدولية تعزيز وإثراء مبدأ التعاون الدولي البيئي، دافعة إياه قدما من خلال إشراك مختلف أصحاب المصالح والفواعل الناشطة على الصعيدين الوطني والعالمي من الدول ومن غير الدول من التي يحتمل أن تؤثر إما سلبا أو إيجابا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مجريات الأحداث والقضايا البيئية، في محاولة لبناء أكبر توافق ممكن في القضايا البيئية المشتركة .

ولم يكن القطاع الخاص بمعزل عن هذه التطورات، إذ انظم هو الآخر لمجموعة المؤثرين على البيئة، فحاز بشكل غير متوقع مركزا جديرا بالاهتمام لما تمتع به من نفوذ وقوة تأثير، ولكن دون أن يلغي ذلك حالة الجدل السياسي والفقهي والقانوني بشأنه إلى غاية وقتنا الحالي .

ثانيا: أهمية الموضوع:

تزايدت بشكل مطرد أهمية الدراسات البيئية لما لها من أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وعلمية، وتعود أهمية هذا الموضوع بالذات إلى عدة نقاط أساسية، تمثلت في الآتي:

1- تعتبر دراسة موضوع إدماج البعد البيئي ضمن فواعل القطاع الخاص جزءا من الاهتمام العام حول جهود حماية البيئة وتحقيق هدف التنمية المستدامة، وهذا بالبحث عن إشكالية حماية البيئة في ظل الحاجة للوصول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة.

2- الملفت في البحوث والدراسات المنتشرة هو التركيز بشكل أكبر على آليات الحماية البيئية وقياس مدى جودتها وفعاليتها في ردع السلوك المخالف دون مراعاة لمدى ملائمتها لمصالح المخاطبين بها وفي مقدمتهم القطاع الخاص .

3- تكتسي الدراسة أهمية قانونية على الصعيدين الدولي والوطني، كون أن القطاع الخاص مصنف كأحد الفواعل التي برزت على الساحة كمساهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومؤثر في تكوين القواعد القانونية في ميادين كثيرة كالتنمية والتجارة والاستثمار وحماية البيئة وغيرها، لاسيما وأن انضمامه في المجتمع الدولي أصبح يعتبر أمرا مقبولا إلى حد كبير.

4- إلى جانب الإطار القانوني، فإن الموضوع لا يخلو من الجوانب الحقوقية والاجتماعية، فلا يقتصر نشاط القطاع الخاص على التأثيرات الظاهرة في البيئة الطبيعية والمشيدة فحسب، بل يمتد ليمس حفظ كرامة الإنسان والتمتع بحقوقه، وذلك من خلال دوره في توفير مختلف المنتجات والخدمات وتلبية

حاجيات جمهور المستهلكين، فضلا عن علاقة الأمر بالصحة والسلامة الجسدية داخل المنشآت وأماكن العمل للقائمين عليه والعاملين فيه.

ثالثا: أهداف الدراسة:

من الضروري إيضاح وتقييم العديد من الجوانب والمفاهيم النظرية والسبل الإجرائية المتعلقة بضبط نشاط القطاع الخاص وتحديد نطاق تأثيره على البيئة فضلا عن إعادة توجيهه، وهو ما يعد مضمون مجموعة الأهداف تعمل هذه الدراسة على الوصول إليها:

1- تحديد الشكل الذي وصل إليه نهج الإدماج البيئي، وتحديد فيما إذا كان يعد مبدأ قانونيا بحتا معترف به ومشتملا على جميع الجوانب الإجرائية وآليات العمل، أو أنه مجرد مبدأ مرشد ومساعد لصناع السياسات البيئية للوصول إلى إقرار ما هو أكثر القرارات والمعايير والتدابير ملائمة.

2- تقييم التطور الحاصل في النظامين القانونيين الوطني والدولي ومدى احتوائهما على متغيرات النوعية ذات العلاقة بالقطاع الخاص وتأثيراته المختلفة، والعلاقة التبادلية القائمة بين التنمية الاقتصادية والبيئة، ثم التنمية المستدامة كمفهوم جديد يعوض المفاهيم التقليدية ويهيمن عليها .

3- تهتم هذه الدراسة بالصورة الحديثة للتعاون البيئي من خلال فهم شبكة العلاقة التي يؤسسها القطاع الخاص بغرض الوصول إلى مستوى مقبول من الحوكمة والمشاركة البيئية للوصول إلى صياغات مرضية للقرارات البيئية، ويكون ذلك مع مختلف الفواعل كالدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني .

4- الوصول إلى طبيعة العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص، وكيف انعكس ذلك على تحديد نطاق ممارسة السلطة العامة وحجم المسؤوليات لكل منهما اتجاه مسألة إدماج البعد البيئي.

5- المساعدة على فهم سلوك القطاع الخاص، ووظائفه وأدوات عمله وحجم تأثيره على البيئة، بما يؤدي من الناحية العملية على تمكين صناع السياسات وواضعي القواعد والاشتراطات البيئية من سن ما يعد أكثرها فعالية وملائمة لضمان توازن أكبر للمصالح والمزايا التنافسية.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى نوعين من الأسباب، تتمثل في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية:

1- الأسباب الذاتيـة: لموضوع إدماج البعد البيئي ضمن أنشطة القطاع الخاص ارتباط وثيق وصلة واضحة بتخصص الباحث في ميدان قانون البيئة، وما يشتمل عليه من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كما يعود العامل المساعد في تكوين هذا الاختيار إلى ما تم التوصل إليها من خلال الرسالة المنجزة سابقا من طرف الباحث في مرحلة الماجستير، والتي كانت تحت عنوان: "**مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئـة**" أين برزت على طول صفحاتها فكرة مفادها بأن مضمون المبدأ ونطاق تطبيقه وأدوات تجسيده تنصب بشكل كبير على الفواعل المولدة للتلوث ولاسيما القطاع الخاص، بحيث يتم تحميلهم تكلفة النشاط الذي يقوم به وكذا قيمة الأضرار المختلفة التي تنشأ إما عن التلوث أو عن استغلال الموارد الطبيعية.

ومن بين النتائج في خاتمة الرسالة تلك التي تعلقت بتحمل الالتزام المالي المفروض على الملوث، اذ وجد الباحث أن هذا الالتزام لا يعد الهدف النهائي الذي يجب على مبدأ الملوث الدافع تحقيقه، بل هو مبدأ يرمي في ذات الوقت إلى منح الملوثين فرصة لتغيير سلوكهم نحو الأفضل، إذ يقوم على فكرة جديدة تتمثل في إعفائهم من الالتزام بالدفع كلما انتهجوا سلوكا موافقا لمقتضيات حماية البيئة ويمكن أن يضمن استدامتها.

وبالتالي فإن المقاربة التقليدية القائلة بأن قيام المخاطر البيئية تنشأ دوما جراء النشاط الممارس من قبل القطاع الخاص تعد نسبية وقابلة لإثبات العكس، وبالتالي فإن بالإمكان مناقشة طرح مغاير جدير بالبحث للوصول إلى دراسة شاملة ومتكاملة حول مساهمات البيئية الايجابية للقطاع الخاص .

2- الأسباب الموضوعية: تعود دراسة هذا الموضوع إلى محاولة فهم دور القطاع الخاص في حماية البيئة من زاوية مغايرة تركز على تحسين أدائه وتبنيه للبعد البيئي في أنشطته المختلفة.

ويلاحظ أن هذا الطرح لم يحظ بالعناية اللآزمة في مؤلفات القانونيين، فكثيرا ما تكتفي الدراسات القانونية باستعراض القواعد والنصوص القانونية المتعلقة بآليات حماية البيئة وضمان تحقيق التنمية المستدامة والنظر في فعاليتها في مواجهة مختلف الفواعل البيئية، وإن كان هذا أمرا مطلوبا إلا أنه من الواجب الانتباه إلى احتمالية أن تسهم هذه الفواعل بحد ذاتها في ترقية طريقة حماية البيئة وتوفير نظام محفز على ذلك .

إن مثل هذا الطرح سيجعل هذه الدراسة متخصصة، ولا تتوقف عند استعراض التهديدات المتولدة عن القطاع الخاص وسبل الحد منها، بل ستأخذ في الحسبان مختلف الجوانب النظرية والسلوكية سعيا لإعادة صياغتها واستثمارها وتوجيهها، كما أن هذه الدراسة تعد نموذجا مشابها للدراسات التي تهتم بعديد الشواغل العالمية المتجددة على الساحة الدولية والتي تتأثر أيضا بنشاط القطاع الخاص على غرار تأثيره على التمتع وعلى حركة التنمية وحقوق الإنسان والقضايا ذات الصلة.

خامسا: نطاق الدراسة

يتوزع القطاع الاقتصادي بين فئتين فئة القطاع العام وفئة القطاع الخاص، ويعتبر عنصر المَنشأ المعيار الرئيس في التمييز بينهما، فيكون القطاع العام بذلك مجموعة الوحدات الاقتصادية التي ساهمت الدولة بإنشائها عن طريق ماليتها ولها أن تتولى تسييرها ذاتيا أو تسندها للغير إن أرادت على أن تحوز جميع أسهمها أو جزءا منها على الأقل.

يعبر القطاع الخاص في المقابل على مجموعة من الوحدات التي ينشئها الخواص بالاعتماد على إمكانياتهم وماليتهم الخاصة، وينقسم أيضا إلى فئتين: تتمثل الأولى في الوحدات غير الربحية التي تتولى القيام بالأعمال والمبادرات الخيرية والتبرعية، والتي تنشط عادة في الميادين الاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية سواء كان الأمر على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، أما الفئة الثانية فهي تلك الوحدات الاقتصادية التي تسعى لتحقيق الربح عبر ممارستها مختلف النشاطات الاقتصادية الإنتاجية أو الأنشطة المالية والتجارية .

وينحصر نطاق هذه الدراسة على إدماج البعد البيئي ضمن أنشطة القطاع الخاص الاقتصادي الهادف لتحقيق الربح كونها الأكثر استفادة من الخدمات البيئية، والأشد تأثيرا على البيئة عبر تركها لمخلفات الإنتاج كمخرجات تهدد الأوساط البيئية المختلفة وحياة الإنسان، دون تقديم أي مساهمات ايجابية في المقابل .

سادسا: الدراسات السابقة:

أسفرت عملية البحث العلمي عن المراجع لإعداد هذه الأطروحة عن وجود عدد من الدراسات السابقة في الموضوع لاسيما الأطروحات باللغة العربية، إلى جانب ما أمكن الوصول إليه من المراجع الأجنبية، ونذكر من بينها الآتي:

1/ أطروحة الدكتوراه للباحث: خير مراد، تأثير المنشآت الصناعية على البيئة الريفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم اجتماع البيئة (دراسة ميدانية بقرية الدليل ولاية مسيلة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2016-2017 .

الأطروحة موزعة على ست 06 فصول تضمن الأول منها الإطار المنهجي للدراسة، أما الثاني فتطرق فيه الباحث إلى ماهية البيئية الريفية والمفاهيم المرتبطة بها، مع بيان الخصائص الطبيعية والاجتماعية لهذه البيئة.

وتناول الباحث في الفصل الثالث المنشآت الصناعية في الجزائر، أين عرفها وأضفى عليها وصف المنشأة المصنفة وبين تصنيفاتها والإجراءات الخاصة لإقامتها جاعلا من صناعة الاسمنت نموذجا على ذلك، أما الفصل الرابع فناقش فيه تلويث البيئة الريفية وإجراءات حمايتها لاسيما عن طريق آلية تقييم الأثر البيئي، وبيان أهم عوامل تلوث البيئية الريفية ومظاهره والإطار التشريعي الخاص به .

وخصص الفصلين الخامس والسادس من دراسته لعرض وتحليل نتائج الفرضية الأولى والثانية المطروحة من طرفه، غير أن هذه الدراسة لم تتطرق لكثير من التفاصيل ولهذا ما يبرره كون تخصص الباحث يرجع إلى مجال الاجتماع البيئي ما أدى لعدم ظهور معالم القانون البيئي جلية خلال الفصول المختلفة .

2/ مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2017/2016.

تطرق الباحث من خلال الباب الأول من دراسته لمسألة استغلال المنشآت المصنفة حيث عرفها وناقش تأثيرها على البيئة، ثم قواعد الرقابة الإدارية السابقة عليها والمتمثلة في إجراء دراسة التأثير ودراسة الخطر، ودور الجهات الإدارية ذات الصلة مع الجزاءات الإدارية المفروضة على المتسبب في التلوث .

أما الباب الثاني فقد رصد فيه المنازعات المتعلقة بالمنشآت المصنفة قاصدا بذلك منازعات المسؤولية المدنية وشروط قبول الدعوى وقواعد الاختصاص وأسس هذه المسؤولية وكل ما ترتب عنها من شروط التعويض، إلى جانب المنازعات الإدارية وما تعلق منها بشروط قبول الدعوى في الموضوع واختصاص الجهات الإدارية وسلطات القاضي .

وتكون بذلك هذه الدراسة متخصصة نوعا واحدا من الوحدات المشكلة للقطاع الخاص العاملة على الصعيد الوطني، مع إبرازه الجوانب الإدارية التنظيمية وتدابير جبر الأضرار .

يمكن القول أن المراجع المتوفرة قد تناول إدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص بصورة موجزة، مع عدم الاهتمام بإخضاع هذا الفاعل لقواعد القانون الدولي للبيئة، لذا فإن من الواجب تدعيمها بدراسة تكون أكثر شمولا وإحاطة بحيث تنصب على تحديد القطاع الخاص كصاحب مصلحة ومعنيا بحماية البيئة والإلمام بتأثير أنشطته المختلفة، مع التركيز على نهج الإدماج البيئي وفق مختلف القواعد والمبادئ وآليات التصدي للآثار السلبية من خلال مقاربة تقوم على فرض المسؤولية القانونية على المخالفين وضمان المشاركة البيئية الهادفة في ذات الوقت، ولا يتوقف هذا عند الجوانب القانونية فقط، بل يستلزم معه الاستعانة بأبعاد أخرى على غرار الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية بوصفها سمات بارزة في القضايا البيئية.

سابعا: إشكالية البحث:

استوجبت مسائل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة تدخلا عاجلا من المجتمع الدولي بكل مكوناته والفواعل النشطة فيه للعمل على أساس من التعاون البيئي الذي يمكن من خلاله الوصول إلى ضمان المصالح المشتركة بشكل متوازن وعادل، وتمكين الجميع من استيفاء حقوقهم ويتحمل على إثره التزاماتهم القانونية والأخلاقية اتجاه بعضهم البعض واتجاه البيئة .

أدى امتلاك القطاع الخاص للأصول المالية والامكانيات للسيطرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى الاحتجاج على حقه الثابت في توسعه العمل بمبدأ حرية الصناعة والتجارة والمنافسة، فتمرد على القوانين والأنظمة الوطنية والدولية ما تولدت عنه آثار عكسية، وانحصر نشاطه في السعي لتحقيق مصالحه الذاتية المتعلقة بضمان تحقيق أكبر قدر من الأرباح والمنافع عبر تلبية الحاجيات والمساهمة في التنمية، وعليه فالتساؤل الرئيسي في هذا السياق سيكون البحث في:

إلى إي مدى يمكن إحداث الانتقال والتحول في سلوك القطاع الخاص من الوضع المهدد للبيئة إلى الوضع المعزز لها، والذي يقوم على التوجه نحو تبني السلوك السليم بيئيا بما يضمن الوفاء بمقتضيات التنمية المستدامة ؟ .

ويترتب على طرح مثل هذه الإشكالية، مناقشة عدد من التساؤلات الفرعية:

1- إلى أي مدى يمكن اعتبار القطاع الخاص كفاعل بيئي ؟

2-إلى أي مدى يمكن أن يكون للقطاع الخاص مبادراته في ميدان حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ؟ .

ثامنا: منهج البحث

تعتمد الدراسة على "**المنهج الوصفي** " الذي يتطرق إلى التعريف بالقطاع الخاص بداية من تحديد أشكاله واستعراض أهدافه التقليدية وطبيعة أنشطته وحجم تأثيرها على البيئة، إلى جانب الاعتماد على "**المنهج التحليلي**" القائم على فحص الإطار القانوني الذي تمنحه مختلف النصوص القانونية القائمة والمعايير والضوابط الدولية المقررة على الصعيدين الدولي والوطني، فضلا عن مدى توفر عامل الليونة والانسجام فيها وفق ما يتناسب ودوره التقليدي من جهة، والارتقاء بمساهمته في حماية البيئة وتطوير القانون البيئي عبر ضمان المشاركة والانخراط في مختلف الفعاليات والمبادرات من جهة ثانية، على أن يبلغ منهج التحليل بهذا البحث إلى إمكانية وضع تقدير وتقييم شامل لمختلف الأدوات المعتمدة في ضبط سلوك القطاع الخاص وإعادة توجيه، مع طرح البدائل المتاحة والملائمة إن وجدت .

وتأخذ الدراسة بعدد من الأدوات المنهجية كلما وجدت الحاجة إلى ذلك، على غرار الاعتماد على العرض التاريخي المتعلق بتطور وتنامي مركز القطاع الخاص مثلما سيتم عند تتبع نشأة الأفكار الجديدة كالتنمية المستدامة، والأخذ بالمقارنة المقارنة بين النظم القانونية والآليات التي يخضع لها بغية تفضيل الأنسب بينها،

تاسعا: خطة الدراسة

لغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة لهذه الدراسة وما تلاها من تساؤلات فرعية، فقد تم الاعتماد على خطة ثنائية على النحو الآتي:

1-الباب الأول: تحت عنوان: " **إدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص: قراءة في المفاهيم** "، وهو يتناول قراءة في أشكال القطاع الخاص كوحدات ذات طبيعة قانونية واقتصادية، ممثلة بالشركات متعددة الجنسيات والمنشآت المصنفة لحماية البيئة، واللتان تمارسان نشاطهما على الصعيدين الدولي والوطني على التوالي، وهذا مع الاهتمام بمركزهما ضمن النظام القانوني الذي يحكم كل واحد منهما، ثم تتطرق الدراسة لأوجه التأثيرات الناشئة عن نشاطاتهما الاقتصادية سواء تلك التي تمس بالبيئة أو تلك التي تمس بالصحة البشرية .

على أن يتم في نفس الباب شرح وتحليل مفهوم البيئة والتنمية المستدامة بوصفهما محلا لنهج الإدماج البيئي، والنظر في الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا النهج، مع تقييم مدى قدرتها على التأسيس لمقاربة جديدة تجعل من البيئة والتنمية المستدامة عاملا ذو اعتبار ضمن الأنشطة الاقتصادية .

2-الباب الثاني: يندرج تحت عنوان: "**آليات إدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص**" وهو بمثابة الجانب العملي من الدراسة، ويتضمن عرضا للآليات والأدوات المتوفرة في القانون البيئي بغية ضبط سلوك القطاع الخاص، إما عن طريق احتوائه وتقييد نشاطه أو عن طريق دفعه لتقديم مشاركة في جهود الإدماج البيئي، على أن يتم تقييم كل واحدة منها على حدا بغرض المفاضلة فيما بينها والوصول إلى أكثرها ملاءمة، والكشف عما يستوجب تطويره منها، وبالتالي إعادة صياغتها بأسلوب يحقق التوازن بين المصالح فيخدم من جهة ويضمن استمرارية النشاط الاقتصادي والأهداف التقليدية للقطاع الخاص من جهة ثانية .

الباب الأول:

إدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص: قراءة في المفاهيم

انحصر بناء العلاقات الدولية لفترة طويلة بين الدول بوصفها كيانات صاحبة السيادة على إقليمها وسكانها وثرواتها، وتحظى بالمساواة الكاملة فيما بينها، ولها أحقية اكتساب الحقوق وتحمل الأعباء، إلى جانب حقها الكامل في رعاية مصالحها والإشراف عليها لدى الدول الأخرى .

وقد أثمرت الأحداث والتطورات الموضوعية الكثيرة والمتلاحقة في اهتمامات المجتمع الدولي إلى تغير في بُنيته الداخلية، لاسيما بعد نيل الكثير من الدول استقلالها السياسي، وتوجهت نحو تحقيق تنميتها الاقتصادية .

كما أن ارتقاء قيمة حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل الأنظمة الديمقراطية الحديثة والخروج عن الانعزالية السياسية والاقتصادية، إلى جانب التحولات في دور الدولة وفشلها في القيام بما يلزم في الكثير من المجالات لقلة الخبرة والإمكانيات، قد وسعت من عضوية المجتمع الدولي نحو توفير مساحة أكثر لوحدات أخرى من غير الدول بعد أن استمر العمل ضمن مركزية الدولة لعقود، حيث أن هذه الفواعل الجديدة قد اعتمدت على مبدأ التخصص وتقاسم الأدوار فيما بينها وبين الدول، وأصبح لكل ميدان فواعله المهيمنة فيه وإن كانت تتأرجح بين التأثير سلبا والتأثير إيجابا .

وكان من ذلك بروز القطاع الخاص كفاعل وأداة للسعي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية بغض النظر عن الاعتبارات البيئة، لاسيما أن التنمية الاقتصادية قد اعتبرت هدفا ووسيلة ومقياسا للرفاه المطلوب لدى جميع الدول المتقدمة والتي عرفت بموجبها ثمرة نهضتها وثورتها الصناعية، وحتى لدى الدول النامية والتي اعتبرت التنمية بالنسبة لها حقا طبيعيا بعد سنوات الاستعمار والتخلف، وهذا فضلا عن انتشار التكنولوجيا المتطورة، والقادرة على تطويع البيئة واستغلال أكبر للموارد .

لذلك سيركز هذا على الإطار النظري للقطاع الخاص: من خلال الاستقلال الوظيفي، والتأثير (الفصل الأول) ثم التطرق لإدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص من خلال تحديد الموضوعات والأسس التي يقوم عليها (الفصل الثاني).

الفصل الأول:
الإطار النظري للقطاع الخاص: الاستقلال الوظيفي، والتأثير .

أدى دخول القطاع الخاص في الحياة العامة إلى إحداثه تغييرات في النظم القانونية التي ينتمي إليها، حيث حظي بالاستقلالية التي يحتاجها والشخصية المعنوية التي تلزمه، وساهم تأثيره في فتح المناقشات حول مدى قبوله كصاحب حقوق متحمل للالتزامات القانونية، فأثيرت حيال الشركات متعددة الجنسيات مناقشات حول مدى اعتبارها من أشخاص القانون الدولي، وأدمجت المنشآت المصنفة كشخص معنوي وطني .

إن التطور في فهم السيادة من معناها المطلق إلى معناها المقيد، وتغير دور الدولة وتغير نمط الاقتصاد أثار جدالا حول الضمانات التي سيقدمها لاسيما أنه يعتبر بديلا عن القطاع العام المملوك للدولة، فتمتعه بسماته المتميزة بداية من موجبات نشأته إلى تميزه الواضح من حيث أهدافه لاسيما سعيه إلى تحقيق مصلحة المساهمين فيه المنتمين إليه، فضلا عن طريقة عمله وتسيير نشاطه، ينظر إليه بأنه استقلال مادي وقانوني ووظيفي ساهم في انحسار رقابة الدولة عليه.

وزاد الاهتمام بالقطاع الخاص أكثر في مجال حماية البيئة بسبب تأثيراته المختلفة المباشرة منها وغير المباشرة، وهو ما يستلزم مناقشة أشكاله (المبحث الأول) واستعراض تأثيراته على البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أشكال القطاع الخاص .

احتل القطاع الخاص في وقتنا الحاضر جانبا مهما من الحركة الاقتصادية، وقد حظي بحيز كبير من الدراسات الاقتصادية والقانونية حول مضمونه وأشكاله ونطاق نشاطاته وأدواره وأدواته، وطريقة إدارته ومساهمته في عملية التنمية، أما عند النظر إليه من زاوية الاهتمامات البيئية فهي تنصرف دوما إلى دراسة درجة انتفاعه من الخدمات البيئية ونطاق تأثيره عليها وعلى عناصرها وحجم هذا التأثير.

وفي ظل ما عرفه القطاع الخاص من تنوع في الفئات المكونة له، فقد شهد تقسيمات عديدة استنادا لمعايير مختلفة تبعا للزاوية التي ينطلق منها كل باحث[1]، ونجد أن المعيار الأنسب من منظور هذه الدراسة سيكون عبر إتباع معيار نطاق ممارسة النشاط، وهو ما تظهر فيه الشركات متعددة الجنسيات كفواعل دولية للقطاع الخاص (المطلب الأول)، والمنشآت المصنفة كفواعل وطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشركات متعددة الجنسيات كقطاع خاص دولي .

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من الوحدات الفاعلة على الصعيد العالمي، وهي تحظى بالعناية المكثفة كونها لا تشبه في نشاطها أو عملها أو في تكوينها أو وظيفتها غيرها من الوحدات المعروفة كالدول أو المنظمات الدولية، حيث ساهمت بخصوصيتها في طرح العديد من المناقشات حول مركزها القانوني ومدى جواز تصنيفها كشخص من أشخاص القانون الدولي .

لذا فبعد تحديد مفهوم الشركات متعددة الجنسيات (الفرع الأول) ستبحث الدراسة في مركزها القانوني ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية (الفرع الثاني).

---

[1] ذهبت منظمة الأغذية والزراعية في تحديد فئات القطاع الخاص على أنها تشمل: المزارعين ومنظمات المزارعين، منظمات المنتجين وتعاونياتهم، الشركات الصغيرة والمتوسطة، الشركات الكبيرة الوطنية ومتعددة الجنسيات، المؤسسات المالية الرابطات الصناعية والتجارية، اتحادات القطاع الخاص، المؤسسات الخيرية، أنظر: منظمة الأغذية الزراعية للأمم المتحدة استراتيجية منظمة الأغذية والزراعية لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025، روما، 2021 ، ص 07.

وتستخدم وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الاسترالية مصطلح "القطاع الخاص" للإشارة إلى جميع المؤسسات التجارية المملوكة للقطاع الخاص، بما في ذلك "المزارعون الأفراد وتجار الشوارع، والشركات الكبيرة المملوكة محليًا، والشركات متعددة الجنسيات سواء كانت مملوكة محليًا أو لأستراليين أو لمصالح خارجية أخرى، أما المجلس الأسترالي للتنمية الدولية فيشمل تعريفه تلك الوحدات التي تعمل في الاقتصاد غير الرسمي مثل الشركات متعددة الجنسيات، الشركات المحلية الكبيرة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الوسطاء التجاريون، أنظر:

The Parliament of the Commonwealth of Australia , **Partnering for the Greater Good**, 2015, available on: https://www.aph.gov.au › JFADT › full_report ,pp.29-30

الفرع الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات ومركزها القانوني .

تجاوزت الشركات متعددة الجنسيات مهمتها الاقتصادية في تحقيق الربح وجلب المنافع للمساهمين إلى قيامها بأدوار سياسية واجتماعية، الأمر الذي أكسبها مركزا قانونيا خاصا ووضعها وسط تجاذبات وتيارات فقهية متمايزة، ومنحها بذلك خصائص تختلف عن نظيرتها من الشركات التقليدية .

أولا: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات وخصائصها.

في ظل غياب الإطار القانوني الواضح للشركات متعددة الجنسيات، وبسبب العناصر غير مألوف لمثل هذه الوحدات الاقتصادية، فقد كان للفقه الصدارة في صياغة المفهوم، والذي وإن تعددت مسمياته إلا أنه قائم على تفضيل بعضها عن بعض استنادا لدوافع مختلفة، كما هو مبين على النحو الآتي:

1/ التعريف اللغوي للشركات متعددة الجنسيات:

تعددت المصطلحات اللغوية المستعملة في تعريف هذا النوع من الشركات، وهي توصف بأنها غير محكمة وغير دقيقة، وهي قد ترد تحت كلمة شركة *Société* أو مؤسسة *Enterprise* أو *Firme*، وقد توصف من جهة أخرى بأنها متعددة الجنسية *Transnational* أو *Multinational* أو عالمية *Mondial*.[1]

يعتبر وصف "**الشركات عبر الوطنية**" *Transnational Corporation* مصطلح آخر أطلقته الأمم المتحدة على الشركات العاملة دوليا، وهو يشير بصورة عامة إلى أنها أنشطة تجارية في أكثر من دولة واحدة، ويتسم هذا العريف بقدر أكثر من التجديد إذا كانت تسيطر على مرافق الإنتاج أو الخدمات خارج دولة المقر وكانت هذه المرافق مندمجة ضمن استراتيجية موحدة . [2]

ومن المصطلحات العربية المعتمدة نجد الشركات متعدية الجنسيات والشركات فوق القومية أو عابرة القومية أو عبر الوطنية [3]، ويفضل تسمية الشركات متعددة الجنسيات لعدة أسباب تتمثل في [4]:

---

[1] بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 303 .

[2] جوتيار محمد رشيد صديق، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 28.

[3] طلعت جياد لجي الحديدي، **المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص22.

[4] **المرجع نفسه**، ص ص28 –29.

1- إن اصطلاح "**متعدية القومية**" تعبير عن طابع اجتماعي وسياسي أكثر منه قانوني، ولا يعكس النشاط الذي تقوم به هذه الشركات من الناحية القانونية، كما أنه يدل على أن في كل بلد قومية، ما يعني أن نشاط الشركة يتعدى القومية الأصلية للبلد إلى القومية الثانية داخله.

2- أما اصطلاح "**الشركات الدولية**" فهو الآخر تعبير غير دقيق إذ يعتبر أن الشركة قد تأسست بإرادة الدول أي بموجب اتفاقية دولية عامة، في حين أن هذه الشركات في أغلبها تتأسس في إطار القانون الخاص .

3- إن الاصطلاح الشائع "**متعددة الجنسيات**" على الرغم ما فيه من مآخذ وعيوب، إلا أنه أكثر الدلالات صلاحية لوصف النشاط العالمي لهذه الشركات، فضلا على أن الجنسية تحدد الانتماء فإنها أيضا تعد أداة لتوزيع أنشطة هذه الشركات جغرافيا على المستوى الدولي.

4- كما أن تعدد الجنسية يجعل من الصعوبة لأي نظام قانوني في الدولة تحمل الشركة جنسيتها من مراقبة أعمالها وتصرفاتها، مما يستدعي إعادة هيكلة مركزها القانوني بما يتناسب والدور الذي تلعبه في النظام الدولي .

2/ التعريف الفقهي للشركات متعددة الجنسيات:

يعتبر مصطلح متعدد الجنسيات الأكثر تداولا وتفضيلها وهو ما تعتمده أيضا في هذه الدراسة، إلا أنه من الناحية الفقهية فقد تعددت التعاريف المتعلقة بهذه الشركات بين ما هو ذو صياغة تنظيمية وما هو ذو صياغة اقتصادية، ويركز التعريف القائم على الطابع التنظيمي على عنصر سلطة اتخاذ القرار واستراتيجية الشركة سواء المالية أو الإدارية، وقدرتها على العمل كوحدة إنتاجية متماسكة، فالشركة متعددة الجنسيات لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا كانت تعمل على تحقيق هدف كلي لكل الوحدات التابعة لها في البلاد الأخرى، فتجعل من دول العالم أو بعضها كمنطقة نشاط لها.[1]

ويمكن اعتبار أنها الشركة الام صاحبة الاستثمار من خلال الشركات التابعة لها على اساس رأس مال مقسوم فتقوم بالسيطرة على العمليات الادارية والتخطيطية بشكل يندمج في استراتيجياتها العالمية الموحدة في إطار استراتيجية عالمية موحدة " . [2]

---

[1] سامي سلامة نعمان، **الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية**، الطبعة 01 ، بدون مكان النشر، 2008، ص 29.

[2] محمد خيتاوي، **الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها على العلاقات الدولية**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010، ص 105 .

غير أن من الشراح من يتجه نحو منحى آخر في التعريف معتمدين على البعد الاقتصادي، فيرى بأنها تمثل الشركات الصناعية *Industrial Companies* التي تنشط في أكثر من دولة واحدة، غير أن هذا بالتعريف معيب نظرا لأنه يحصر صفة الشركات متعددة الجنسيات على الشركات الصناعية فقط، في حين أن العديد منها تقوم بالاستثمار في مجال الخدمات السياحة المؤسسات المالية والإعلان والتسويق والنقل البحري والجوي وفي مجال المرافق العامة مثل السكك الحديدية وفي الزراعة واستغلال الغابات، وفي مجالات أخرى غير صناعية، فينبغي لأي تعريف أن يشمل على هذه النشاطات الاقتصادية [1].

أما من ناحية أخرى فيذهب واضعوا المفهوم الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات إلى تبني معايير اقتصادية لتصنيف هذه الشركات، وهي على نوعين:

1- **معيار رقم المبيعات الخارجية:** فالشركة لا تعتبر دولية النشاط وفقا لهذا المعيار إذا كان رقم مبيعاتها الخارجية يقل عن 20 % من جملة مبيعاتها السنوية، ويذهب البعض إلى تحديد مبلغ معين قدره 100 مليون دولار أمريكي كمبلغ صافي في السنة حتى تعتبر الشركة دولية النشاط[2] .

2- **معيار نسبة الأصول المتداولة في الخارج:** ويركز هذا المعيار على نسبة ملكية الشركة من الأصول المتداولة في الخارج، فالشركة لا تعتبر دولية النشاط إلا إذا كانت 20 % من أصولها وراء البحار قد تمت عن طريق فروع لها بالخارج، وحدد البعض الآخر هذه النسبة بما يعادل 25 % من جملة الأصول[3] .

غير أن مثل هذا التعريف يعد غير دقيق ولا يمكن الارتكاز عليه، إذ أن خضوعه لحسابات السوق وتداولاته يجعل منه تعريفا ظرفيا متحولا حسب الحالة الاقتصادية الراهنة.

ويزاوج بعض الكتاب بين التعريفات التنظيمية والاقتصادية عبر استعمال مصطلح "**المشروع**" فالشركات متعددة الجنسيات هي بمثابة مجموعة من الكيانات المستقلة قانونا القائمة في دول عدة، وتشكل مجتمعة وحدة اقتصادية تسمى المشروع وتقوم بأنشطة تتخطى الحدود الوطنية بتوجيه من مركز وحيد لاتخاذ القرارات، أو جاز وصفها بـ: "ذلك المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقة قانونية، وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة تتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة"، ويرى البعض بأنها الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة واحدة [4].

---

[1] محمد صلاح السباعي بكرى الشربيني، **استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة**، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 24.

[2] سامي سلامة نعمان، **المرجع السابق**، ص 27.

[3] **المرجع نفسه**، ص 28.

[4] **المرجع نفسه**، ص 25.

والمشروع متعدد الجنسية *Multinational Enterprise* مصطلح أعدته مجموعة جامعة هارفارد عام 1972 وهو الذي يشار إليه أحيانا بمشروع فيرنون *Vernon* ، واشترط لوصف كيان ما بأنه متعدد الجنسية أن 25 % من صافي الأرباح ينشأ في فروع المشروع المنتشرة في ست دول أو أكثر، وذهب معهد القانون الدولي في الوثيقة الصادرة عنه بتاريخ: 1977/09/07 إلى أنه من الواجب في مشروعات متعددة الجنسية أن تتألف من مركز وحيد للقرارات يقع في دولة واحدة، ومن مراكز عمل واقعة في أكثر من دولة، سواء كانت هذه المراكز تتمتع بالشخصية القانونية أم لا [1] .

أما المبادئ التوجيهية للمشروعات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام 1976 بصيغتها المعدلة، فقد ورد فيها بأن المشروعات متعددة الجنسية تشمل عادة الشركات والكيانات الأخرى المنشئة في أكثر من دولة مع تنسيق الأنشطة فيما بينها، وعلى الرغم من أن كيانا أو أكثر من هذه الكيانات قد يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الأخرى فإن درجة الاستقلالية التي يتمتع بها كل كيان داخل نفس المشروعات متعددة الجنسية يختلف اختلافا واسعا من مشروع إلى آخر، بمعنى أن السمة الأساسية للمشروع متعدد الجنسية تتمثل في قدرة الشركة أو الكيان الواحد على السيطرة على أنشطة شركات أو كيانات أخرى توجد مقارها في دول مغايرة .[2]

وبناء على ما طرح نجد بأن الفقه قد اشترط في أن يكون لأي تعريف يصاغ حول الشركات المتعددة الجنسيات عناصر أساسية، وانقسمت الآراء في مضمون هذه الشروط إلى موقفين: يشترط الأول وجود عدة وحدات قانونية مستقلة بغض النظر عن نطاق هذه الاستقلالية، شريطة أن تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة وبذمة مالية خاصة بها ولكنها جزء من المجموعة الاقتصادية، في حين يشترط الثاني خضوع جميع الوحدات والفروع لسيطرة اقتصادية موحدة يمارسها نفس الشخص– الشركة الأم– بواسطة وسائل وأدوات فنية مستمدة من القانون[3].

ثانيا: خصائص الشركات متعددة الجنسيات .

يمكن من خلال الآراء الفقهية والتوجهات القانونية والاقتصادية السابقة في تعريف الشركات ملاحظة الاختلاف الذي تحظى به الشركات متعددة الجنسيات، وهو ما يساعد على استخلاص خصائصها على النحو الآتي:

---

[1] جوتيار محمد رشيد صديق، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص ص 24 –25.

[2] **المرجع نفسه**، ص 26 .

[3] طلعت جياد لجي الحديدي، **المرجع السابق**، ص37.

1- فكرة الوحدة المؤسساتية: وهو ما يظهر من خلال مستواها في التفكير العالمي، بمعنى أنها عبارة عن اتحاد للمصالح يتعاون فيه أعضائها لبلوغ أهداف مشتركة، ولها إدارة موحدة تشرف على تنفيذ تلك الأهداف[1].

وقد تنشأ الوحدة المؤسساتية بعد عملية الاندماج بالضم بين شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية لإحداهما وتنتقل ذمتها المالية بما تشمله من أصول وديون إلى الشركة الثانية التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وبوجودها القانوني، وقد يكون الاندماج بالمزج بين شركتين أو أكثر مما يؤدي إلى فناء الشخصية المعنوية لكل منهما وانتقال ذمتهما المالية بما تشملانه من أصول وخصوم إلى الشركة الوليدة [2] .

ويكمن الدافع والرغبة في الاندماج إلى تعزيز مكانتها داخل السوق في مواجهة شركات أخرى منافسة أو الرغبة في تقليص تكاليف البحوث والتطوير أو سعيا للحصول على تكنولوجيا جديدة، والعمل على توزيع المخاطر وزيادة الدخل وبناء قيمة مضافة للمساهمين مع التقليل من ازدواجية العمليات داخل الشركة، وبالتالي تخفيض النفقات أو الرغبة في الاستحواذ على المنافس الرئيسي أو لتحقيق استفادة كل طرف من المزايا المتوفرة لدى الطرف الآخر وتحقيق أقصى استغلال ممكن للابتكار وللتكنولوجيا الجديدة[3].

ومن الاندماجات ما تم بين شركات النفط العالمية، كشركة بريتش بتروليوم *British Petroleum* وشركة أمكو *Amoco* البريطانيتين لتكونا معا شركة جديدة بلغت قيمتها السوقية ما يزيد عن 176 مليار دولار وبعد سنة واحدة أسقط اسم أمكو تماما، وكذلك حالة الاندماج الذي تم بين شركتي موبيل *Mobil* وإكسون *Exxon*، وغيرها من الاندماجات الخاصة بالشركات البترولية بهدف خفض التكلفة لدعم القدرة على المنافسة [4].

2- الانتشار الجغرافي وتنوع الأنشطة: فرغم أن الشركات متعددة الجنسيات تبدو كمؤسسة واحدة، إلا أنها تضم عددا من الفروع التي تمارس نشاطا مباشرا عبر دول العالم المختلفة، ولكنها تخضع في نهاية المطاف إلى إشراف من الشركة الأم[5] .

---

[1] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 234 .

[2] خليل فكتور تادريس، **تقسيم الشركة من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 47 – 49

[3] سامي سلامة نعمان، **المرجع السابق**، ص ص 125 –126 .

[4] **المرجع نفسه**، ص 127.

[5] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **المرجع السابق**، ص 236 .

كما تعرف الشركات متعددة الجنسيات نمطا من "**التوسع الأفقي**" أين تقوم الشركة بإنتاج نفس منتجاتها الأساسية في مناطق أخرى من العالم، وهو ما فعلته على سبيل المثال شركة *Cookies* الأمريكية حينما قامت بإنتاج نفس منتجها الأساسي من الأطعمة في المملكة المتحدة، أما نمط " **التوسع الرأسي**" فيعني قيام الشركة بتجزئة عملية الإنتاج إلى مراحل، ثم تُوَطن كل مرحلة من هذه المراحل في منطقة معينة من العالم بحيث تتكامل عملية الإنتاج في منطقة أخرى، أما: "**التوسع المختلط أو الشامل**" فيعني قيام الشركة بالعمل في صناعات عديدة ومتنوعة، فعلى سبيل المثال نجد أن الشركة الدولية للتلغراف والهاتف الأمريكية *ITT* تعمل في مجال الصناعات الإلكترونية والاتصالات والمستحضرات الصيدلانية وأدوات التجميل، التأمين الفندقة والأغذية الصناعات الكهربائية، وشركة تايم وارنر *Time Warner* التي تنشط في عدد من شركات النشر والإعلام واستوديوهات هوليود والشبكة الإخبارية *CNN*، وشركة كانون *Canon* اليابانية كانت متخصصة بالأساس في صناعة الكاميرات ثم اتجهت إلى تنويع منتجاتها بالدخول في صناعة معدات التصوير والحاسبات وأجهزة الفاكس وطابعات الليزر [1].

ونجد شركة هيونداي *Hyundai* الكورية التي بدأت بالأساس كشركة منتجات كهربائية ثم امتد نشاطها إلى صناعة السيارات والتشييد والبناء، وشركة يوني إيفر *Unilever* الهولندية والتي لها فروع خارجية في أكثر من 30 دولة سيطرت على سوق المواد الدهنية فضلا عن عملها في مجال الأسمدة والقطن والمنتجات الكيمائية [2] .

غير أن الفقه لا يتوقف في دراسته لخاصية تعدد الأعمال والأنشطة لدى الشركات المتعددة الجنسيات عند الأنشطة الاقتصادية فحسب، بل يمتد في بحثه إلى تقييم دورها السياسي وعلاقتها بالحكومات، ودورها في تطبيع ثقافات المجتمعات المضيفة بالنموذج الثقافي للدولة الأم المستوحاة من الدولة الرأسمالية المتقدمة، وهو ما صرحت به منظمة اليونيسكو *UNISCO* بأن: "الشركات حلقة وصل بين النظامين الاقتصادي والثقافي، وهي تملك في هذا الصدد وسائل عديدة لاستيعاب النظم الاجتماعية الثقافية للبلدان النامية، ومن ثم فهي أداة لتحديث هذه المجتمعات وإعادة هيكلتها ثقافيا على الثقافة السائدة في البلد الأم" .[3]

3- التمتع بالمزايا الاحتكارية: من أهم مظاهر الطابع الاحتكاري للشركات دولية النشاط هو فرض سيطرتها على الأسواق، حيث تفضل هذه الشركات أن تعمل في إطار أسواق ذات مناخ احتكاري بحيث تستطيع تحقيق معدلات أعلى من الأرباح عن طريق ما يسمى بالريع الاحتكاري *Monopoly Rent* تفوق

---

[1] محمد صلاح السباعي بكرى الشربيني، **المرجع السابق**، ص ص45 -46.

[2] **المرجع نفسه**، ص 47.

[3] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر ، **المرجع السابق**، ص 23.

بكثير معدلات الأرباح التي تستطيع تحقيقها في ظل أسواق تنافسية *Competitive Markets* [1]، مما يزيد ذلك من قوتها الاقتصادية ومن قدرتها على السيطرة [2].

يؤدي اعتماد الاحتكار إلى أسعار أعلى مما هي عليه في الأسواق التنافسية ولا يمنح للمستهلكين أي بديل، بل إن وفرة أي بديل سيجعلهم يدفعون بسببه سعرا أعلى ولن يمكن إلا لعدد أقل منهم تحمل تكلفة الشراء، كما أن حالات الاحتكار لديها حوافز أقل لتكون فعالة، ومع عدم وجود منافسة يمكن للمحتكرين تحقيق ربح دون بذل الكثير من الجهد، وهذا ما سيشجع على عدم الكفاءة، كما يمكن أن تكتسب جهات الاحتكار القوة السياسية والقدرة على تشكيل المجتمع بطريقة غير ديمقراطية وغير خاضعة للمساءلة مثلما يحدث مع عمالقة تكنولوجيا المعلومات الكبار الذين لديهم مثل هذا التأثير على المجتمع وخياراته، إذ أن هناك قلقا متزايدا بشأن تأثير شركات مثل فايسبوك *Facebook* وقوقل *Google* وتويتر *Twitter*عبر نشر المعلومات في المجتمع.[3]

لكن في مقابل ذلك تنطوي سياسة الاحتكارات على عدة مزايا ايجابية، إذ بدون القوة الاحتكارية الممنوحة لبراءات الاختراع لن ترغب شركات الأدوية –مثلا– في استثمار الكثير في الأبحاث، بما معناه أن القوة الاحتكارية توفر حافزًا للشركات لتطوير التقنية والمعرفة الجديدة المفيدة للمجتمع، كما أن الاحتكارات تحقق ربحًا غير عادي يمكن استخدامه في تمويل الاستثمار الذي يؤدي إلى تحسين التكنولوجيا والكفاءة العملية .[4]

4- توظيف التطور التكنولوجي والتقنية الحديثة: تتميز الشركات متعددة الجنسيات بامتلاكها للتكنولوجيا الحديثة بسبب إنفاقها الكبير على البحث العلمي والتكنولوجي وتطوير المنتجات، لاسيما وأنها أصبحت تتحكم وتحتكر أنواع متعددة من التقنية، فنجد بأن 85% من البحوث العلمية تتم من خلال الشركات متعددة الجنسيات، وتعمل الشركات الآسيوية مثلا على زيادة الاستثمارات في قطاع البحث والتطوير كأحد الوسائل الأساسية للتقدم التكنولوجي، فقد زادت نسبة الإنفاق في الشركة اليابانية *Toyota* على البحث والتطوير إلى نسبة 40 % من جملة دخلها، بينما تراوح ما خصصته شركة هيونداي الكورية *Hyundai* لهذا القطاع ما بين 25 إلى 30 % من إجمالي دخلها بين عامي 2000 وحتى 2003، وهي نسبة تفوق ما تخصصه الشركات الأمريكية الكبرى للبحث والتطوير والتي تتراوح ما بين 10 % و20 % من إجمالي دخلها [5].

---

[1] سامي سلامة نعمان، **المرجع السابق**، ص 33.

[2] محمد صلاح السباعي بكرى الشربيني، **المرجع السابق**، ص ص 52-53.

[3] **Tejvan Pettinger,** Advantages and disadvantages of monopolies, 20 September 2019, available on: https://www.economicshelp.org/blog/265/economics/are-monopolies-always-bad/,

[4] **Ibid** .

[5] محمد صلاح السباعي بكرى الشربيني، **المرجع السابق**، ص 56 .

5-إقامة التحالفات الاستراتيجية: وذلك بموجب اتفاقات بين عدد من الشركات لتكوين علاقات جديدة فيما بينها، وعادة ما تكون معقدة بطبيعتها نظرا لضخامتها وتنوع المشاركين فيها واتساع مداها بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية المالية أو غير المالية، كالحصول على نصيب أكبر من الحصة في السوق مع مزيد من الاستقرار وتخفيض المخاطر[1].

بالإضافة إلى تعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية واستفادة كل واحدة منها بالمزايا التي تملكها الشركات الأخرى، كالمزايا التكنولوجية أو المعرفة الفنية أو أساليب التسويق والمهارات والإدارية، كما تكون هذه التحالفات نتاج المنافسة بين الشركات ذات الصناعات المتماثلة، مثلما تم في إطار التمركز الأوروبي لبحوث الحاسوب والمعلومات والاتصالات الذي تشترك فيه ثلاثة شركات أوروبية كبرى تنتج الحاسبات الآلية وهي بول الفرنسية *BULL* وتي سي إل *TCL* البريطانية وشركة سيمنس *Seimens* الألمانية، وقد يتحول التحالف الاستراتيجي إلى شركات تابعة مشتركة [2] .

وكذلك تحالف شركة توشيبا *Toshiba* مع شركة موتورولا *Motorola* في صناعة وتسويق وسائل الاتصال الإلكترونية، ووصل التحالف أحيانا إلى تكامل رؤوس الأموال، التحالف بين شركة جنيرال موتورز *General Motors* التي لها 39% من شركة إيسوزو موتورز *Isuzu Motors* و5% من شركة سوزوكي *Suzuki* و50% من شركة دايو *Daewood* الكورية، وشركة فورد *Ford* الأمريكية لها 35% من أسهم شركة مازدا *Mazda* .[3]

وأيضا التحالف الذي عقد بين شركة ميكروسوفت *Microsoft* وشركة التليفزيون الأمريكية *NBC*، أين قدمت هذه الأخيرة خبراتها في مجال التحرير، بينما قدمت شركة ميكروسوفت خبراتها في مجال برامج الكمبيوتر في إطار تحالف عرف بـ *MSNBC.com*، كذلك حال التحالف بين شركة دال للكمبيوتر *Dell* وشركة الإنترنت *Ariba Network* وبنك أمريكا *Bank of America* .[4]

الفرع الثاني: المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات .

يرتقي المركز القانوني لأي كيان عند منحه الشخصية المعنوية الدولية، فيكون مخاطبا بأحكام القانون الدولي ومقيدا بالتزاماته، وقد عرف المجتمع الدولي توسعا مطردا في أعضاءه من الدول فالمنظمات الدولية، إلى أن وصل الأمر بالنقاش إلى ترقية الأفراد الطبيعيين، وحتى للشركات متعددة الجنسيات نظرا لثقلهم المتزايد على الساحة الدولية .

---

[1] سامي سلامة نعمان، **المرجع السابق**، ص ص 43-44.

[2] محمد صلاح السباعي بكرى الشربيني، **المرجع السابق**، ص 57.

[3] **المرجع نفسه**، ص 58 .

[4] سامي سلامة نعمان، **المرجع السابق**، ص 44.

وإن حالة التأرجح في الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات متعددة الجنسيات بوصفها فواعل دولية بين المعارضة والتأييد من شأنه أن ينسحب على باقي فروع القانون الدولي، ما يعني لاحقا إمكانية تحديد ما ستقوم به هذه الشركات لغرض إدماج الاعتبارات البيئية في أنشطتها، وفيما اذا كان من الجائز أن تخاطب بقواعد القانون الدولي للبيئة وتلتزم بها .

أولا: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات .

عبر الفقه في الدول النامية بشكل خاص عن موقفه المعادي لكل مساس بمبدأ السيادة، فرفض مقترحات الفقه الغربي بمنح المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات لتكون شخصا من أشخاص القانون الدولي، مخافة أن تكون المتضرر الأول من منح هذه القيمة القانونية [1] .

ولعل لهذا الموقف ما يبرره، فالشركات متعددة الجنسيات تهتم بالدرجة الأولى بمصالح المساهمين فيها، وهي مصالح كثيرا ما تعد متعارضة مع مصالح الدول المضيفة، الأمر الذي جعلها موضع للنقد أو المنع أو لتقييد النشاط، كما أن الثورات التي قامت في بعض الدول النامية استهدفت وقف استغلال بعض الشركات متعددة الجنسيات لاقتصاداتها لاسيما لارتباطها بالحقبة الاستعمارية، وبالتالي فإن هذا المنع كان يعتبر جزءا من استعادة الحرية الاقتصادية بعد نيل الحرية السياسية، خاصة وأن عددا كبيرا من الدول النامية انتهجت الاشتراكية كسياسة اقتصادية[2]، تحوز حصرا بموجب ذلك على وسائل الإنتاج وإجراء عمليات التأميم، وتتولى صياغة السياسات الاقتصادية وتنفيذها .

ويكيف الفقه العلاقة بين الشركات متعددة الجنسيات والدول المضيفة تبعا للظروف الاقتصادية القائمة، فقد كان مركز الدول أقوى مقارنة مع هذه الشركات خلال إشرافها وتنفيذها للسياسية الاقتصادية القائمة على تسيير مواردها الطبيعية وحماية صناعاتها المحلية عن طريق فرض الرسوم الجمركية على الواردات، وتبني سياسة نقدية للسيطرة على أسعار الصرف، ثم تغير الوضع مع بداية الثمانينيات عند ظهور أزمة الديون لدى الدول النامية وتوقف البنوك عن الإقراض، ما أدى إلى زيادة الاعتماد على الاستثمار الأجنبي المباشر المسيطر عليه من الشركات متعددة الجنسيات، فتغير ميزان القوى لصالح هذه الأخيرة ودخلت في مساومات مع الدول النامية حول زيادة دور القطاع الخاص وإلغاء أو خفض القيود عن حركة التجارة وانتقال رؤوس الأموال، والمنافسة وقواعد السوق .[3]

---

[1] أحمد سي علي، **النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 203 .

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **الشركات متعددة الجنسيات في الدول الأعضاء في الأسكوا مع دراسة حالتي الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية**، 2005، ص 04 .

[3] **المرجع نفسه**، ص 05 .

وتبعا لذلك لا يمكن إنكار المركز القانوني لهذه الشركات كعناصر رئيسية في العلاقات الاقتصادية الدولية، اذ يمكن أن تساهم بدرجة كبيرة في تنمية بلدان العالم الثالث، إلا أن القانون الدولي لا يعترف بالشخصية المعنوية سوى للدول والمنظمات الدولية، لذا يجب اللجوء إلى دول هذه الشركات من أجل حثها على القيام بدورها الفعال تجاه دول أخرى، وأن تتحمل المسؤولية عن الممارسات غير الشرعية التي تقوم بها، وإذا كانت هذه الشركات هي من إنشاء القانون الداخلي فلا يمكن أن الادعاء بأن قدرتها الاقتصادية ستجعلها قادرة على إنشاء قانون آخر[1]، كما أن منح هذه الشخصية على أساس أنها تمتلك السلطة الاقتصادية لا تعتبر عنصرا كافيا يمكن مقارنته مع عناصر الدولة، لاسيما وأن هناك ميادين مهمة تكون من اختصاص الدول وحدها وليس الشركات[2].

انعكس الرأي المعارض بشكل واضح على صياغة عدد من الصكوك الدولية من قبيل ميثاق الأمم المتحدة، من قبيل نص المادة 04 فقرة 01 والتي أشارت إلى أن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه[3]، لكن التسليم بمثل هذا الرأي يعتبر فهما وتقييما ضيقا لميثاق الأمم المتحدة، كونه يتجاهل التطورات التي عرفتها الأمم المتحدة كهيئة عالمية الاختصاص وتأخذ بآليات التنسيق والتشاور كمنهج للعمل، في وقت تفسح وكالاتها المتخصصة للجهات غير الحكومية المجال للمشاركة في أخذ قراراتها.

وهو نفس ما تضمنه ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ: 1974/12/12[4]، عندما أشار الفصل الثاني منه إلى أن الحق في السيادة ينشأ جملة من الآثار في مقدمتها الحق في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي إكراه أو تهديد خارجي[5]، إضافة إلى الحق في ممارسة السيادة الكاملة والدائمة على جميع الثروات والموارد الطبيعية والأنشطة الاقتصادية، والحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية ونشاط الشركات عبر الوطنية العاملة في نطاق ولايتها وفق قوانينها وأنظمتها واستجابة لأهدافها وأولوياتها دون أي إكراه على منح معاملة تفضيلية أو تدخل من

---

(1) أحمد سي علي، **المرجع السابق**، ص207 .

(2) **المرجع نفسه**، ص 207 .

(3) الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة**، متوفر على: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text .

(4) الجمعية العامة للأمم المتحدة، **ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية**، القرار رقم: 3281 (د-29) المؤرخ في: 1974/12/12.

(5) أنظر: المادة 01 **من الميثاق نفسه** .

جانب هذه الشركات في شؤونها الداخلية، كما يجيز الحق في السيادة تأميم الممتلكات الأجنبية على أن تدفع في ذلك تعويضا مناسبا، ويسوي أي خلاف أمام المحاكم أو بأي وسائل أخرى للتسوية [1] .

ويخفف بعض الفقه من موقف الرأي المعارض نحو إمكانية منح هذه الشركات مركزا قانونيا دوليا معينا على سبيل الاستثناء، وإن كان هذا لا يرقى في مستواه إلى الاعتراف لها بالشخصية الدولية لأن من شأن ذلك أن يكفل فرض الالتزامات والرقابة عليها، لاسيما وأن هذه الشركات متعددة الجنسيات أدت دورا مهما في تكوين قواعد قانونية تضمنتها اتفاقيات الامتياز التي تبرمها مع الدول النامية أو تكوين قواعد عرفية دولية في إطار ممارسة نشاطها الدولي، وهو ما يعني قدرتها على إثراء قواعد القانون الدولي العام خارج نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، المتعلقة بمصادر القانون الدولي.

وبناءا على ذلك لن تكون الشركات متعددة الجنسيات من أشخاص القانون الدولي على الإطلاق، بل إن وضعها القانوني بنفس وضع الفرد الذي أي يعد موضوعا للقانون الدولي إذ قبلت المحكمة تدخل بلجيكا ضد اسبانيا لحماية الشركة عن طريق مبدأ الحماية الدبلوماسية، باعتبار أن أغلب أسهم الشركة تعد ملكية لمواطنين بلجيكيين وأن القيود الاسبانية قد مست مصالحهم الاقتصادية [3]، فتبقى الدول هي ذات المكانة الابرز على الساحة العالمية .

ثانيا: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

يعتبر الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية الدولية للشركات متعددة الجنسيات بأن أي معارضة لفكرة التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات وسط المؤلفين والفقهاء في العالم النامي تعد أمرا غير منطقي باعتبار أن عدم دمج هذه الشركات في قالب قانوني محدد سيعني عدم إمكانية مساءلتها دوليا، كما أن الاعتراف بالشخصية المعنوية يجب أن لا يفهم منه الاعتراف لها بالسيادة ولا رفعها إلى مستوى الدول، بل هو مجرد تحديد لالتزاماتها وحقوقها فوضع قواعد قانونية دولية أصبح ضرورة ملحة باعتبار أن القوانين الوطنية لكل دولة عاجزة عن حماية نفسها ضد الشركات، وعاجزة في نفس الوقت عاجزة عن حماية حقوق هذه الشركات[4].

تتجلى الواجبات التي تؤهل الشركات متعددة الجنسيات لتصبح شخصا دوليا في واجب المساهمة في عمليات التقدم الاقتصادي والاجتماعي العالمي، وواجب احترام السياسة الداخلية والدولية، وواجب التنسيق مع الحكومات المضيفة واحترام القوانين الوطنية وغيرها، أما من حيث الحقوق فإن للشركات

---

[1] أنظر: المادة 02 **من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.**

[2] طلعت جياد لجي الحديدي، **المرجع السابق**، ص 132.

[3] جون دوغارت، **تقرير رابع عن الحماية الدبلوماسية**، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، جنيف، 2003، ص 2 .

[4] بن عامر تونسي، **المرجع السابق**، ص ص 305 –306 .

الحق في المعاملة المتساوية مع الشركات الوطنية في الدول التي تزاول فيها عملياتها، والحق في إبرام العقود التي تطبق وتفسر على ضوء القانون الدولي، والحق في اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاعات المتعلقة بنشاطها الاستثماري[1]، وإن كان لا يمكن اعطاءها مركزا قانونيا مساويا للدول فلا يمكن تجاهل مشاركتها في تطوير القانون الدولي[2] .

ويؤكد المؤيدون على قاعدة أن كل من الدولة والشركة هي في النهاية وحدات اقتصادية، فحجم الدول يقاس بدخلها الوطني أما الشركات فبرقم أعمالها إلا أن هذا الرأي جانب الصواب، فأشخاص القانون الدولي لا تتحدد بحجمها، فمن الدول ما هي صغيرة جدا بالمقارنة مع هذه الشركات ومع ذلك فهي أعضاء في المجموعة الدولية، ليس لأنها لا تبلغ قدرا معينا من الحجم سواء من حيث المساحة أو عدد السكان أو الموارد والإمكانيات ولكن لاعتبارات أخرى[3]، لاسيما ما تعلق منها بعنصر السيادة والسكان والإقليم .

ترجع محاولات الأمم المتحدة للاتفاق على إصدار صك حول قواعد سلوك الشركات متعددة الجنسيات إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة في ماي 1974 أين تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات متعددة الجنسيات بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتم إنشاء مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات متعددة الجنسيات لمساعدة المجلس في متابعة القضايا المتعلقة بأنشطة هذه الشركات. [4]

ويعتبر مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات بمثابة معاهدة أو إعلان دولي مستقبلي متعدد الأطراف دوليا يفرض واقعا جديدا، حيث تضمن قواعده احترام الحكومات واحترام الالتزامات الدولية وتعزيز التعاون، وحظر أي تدخل في الشؤون السياسية الداخلية والعلاقات الدولية ووجوب احترام حقوق الإنسان، وهي التزامات تتشابه فيها مع التزامات الدول[5].

كذلك حاولت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تناقش أنشطة الشركات متعددة الجنسيات وتأثيرها على حقوق الإنسان، حيث أشارت الوثيقة الخاصة بمسؤوليات الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مشاريع الأعمال في مجال حقوق الإنسان إلى أن هذه الشركات يجب عليها دعم واحترام حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني وأن هذه الشركات والمشروعات يجب أن لا تمارس أو تستفيد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب أو العمل القسري أو بالإكراه أو

---

(1) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **المرجع السابق**، ص ص 244 -245 .

(2) أحمد سي علي، **المرجع السابق**، ص 179 .

(3) **المرجع نفسه**، ص ص183 -184 .

(4) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **المرجع السابق**، ص17.

(5) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **المرجع السابق**، ص ص 245 -246 .

أخذ الرهائن وغيرها من الجرائم المشار إليها في القانون الدولي، كما عليها احترام حقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي.[1]

ويؤسس العرفي الدولي هو الآخر للشركات متعددة الجنسيات الاعتراف بأن تكون شخصا محتملا للقانون الدولي، ونشأ هذا الرأي بعد إقرار عدد من المؤلفين إمكانية دخول مدونات قواعد السلوك الصادرة عن بعض المنظمات الدولية والوثائق الأخرى المماثلة بشأن الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد العرف الدولي، وعلى الرغم من أن هذه المدونات تتصف عموما بالطبيعة الطوعية غير الإلزامية، يرى البعض أن تشجيع الدول الإيجابي لامتثال الشركات متعددة الجنسية لمثل هذه المدونات يشكل إما ممارسة دولية أو يوفر دليلا على توفر القناعة القانونية المتعلقة باكتساب الشركات متعددة الجنسية للشخصية القانونية الدولية. [2]

ومضت محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري بتاريخ: 1949/04/11 المتعلق بـ: " **التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة**" إلى تعريف بعض المصطلحات الواردة في طلب الفتوى، ومن ذلك مضمون عبارة: "**الأهلية لأن تقيم دعوى دولية**"، بأن طرحت تساؤلا فيما إذا كانت الأهلية التي تملكها الدولة بالتأكيد ستملكها أيضا المنظمة الدولية ؟ وهو بمثابة سؤال عما إذا كانت للمنظمة شخصية دولية [3].

وللجواب على ذلك فقد ذهبت المحكمة إلى النظر في المميزات التي قصد الميثاق إعطاءها للمنظمة، إضافة إلى ما يتعلق بأهمية الأعمال السياسية المعهودة إليها من حفظ السلم والأمن الدوليين، ثم خلصت المحكمة إلى أن المنظمة مع ما لديها من حقوق والتزامات، فإن لها في الوقت نفسه شخصية دولية، تؤهلها للعمل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة.[4]

ويستفاد من هذا الرأي بأن المنظمة الدولية ليست الشخص الوحيد الذي يمكن أن تمنح له الشخصية المعنوية بل إن اكتسابها يخضع لحجم المنافع التي يمكن تحقيقها وراء هذا المنح، ما يعني إمكانية أن يمتد الأمر للشركات متعددة الجنسيات متى وجدت المصلحة في ذلك، سواء تعلقت بتنشيط التجارة الدولية أو تحقيق التنمية الاقتصادية أو حتى حماية البيئة أو غيرها من الموضوعات.

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **المرجع نفسه**، ص ص19-20 .

[2] جوتيار محمد رشيد صديق، **المرجع السابق**، ص ص 75 -76 .

[3] محكمة العدل الدولية، **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991**، الأمم المتحدة، ص 09 .

[4] **المرجع نفسه**، ص 09.

غير أن الكثير من الحجج الواقعية تدفع للقول بأهمية الاعتراف بالشخصية المعنوية مثل حيازتها على خبرة عملية أكبر مقارنة مع غيرها من الشركات أخرى، إلى جانب الخبرة في السوق والقدرة على تلبية الطلبات المستعجلة .

غير أن الآراء المؤيدة لإكساب هذه الشركات الشخصية المعنوية الكاملة غير حاسمة، إذ نجد بأن التجاوزات التي قامت بها هذه الشركات قد أحدثت ردود فعل مضادة حتى في الدول الرأسمالية نفسها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية قامت معارضة من جانب العمال والاقتصاديين والقانونيين، واحتجت عدة نقابات أمريكية على خروج الشركات الأمريكية حاملة معها الأموال والتقنيات ومناصب الشغل، وطالبت بوجوب أن تبقى داخل الولايات المتحدة الأمريكية وتخضع لتشريعها الداخلي، وكانت هناك ردود فعل في أوروبا الغربية من جانب الأحزاب الشيوعية والاشتراكية، ففي عام 1971 اجتمعت في لندن عدة أحزاب يسارية تابعة لـ 15 دولة رأسمالية أوروبية تحت شعار: " **نضال الطبقة العمالية للبلدان أمام تطور الشركات المتعددة الجنسيات**"، وأبدى المشاركون فيها استنكارهم لممارسات هذه الكيانات وإضرارها بمصالح العمال وتعريضهم للبطالة، وقد طالبت هذه الأحزاب بالعمل على ضبطها باعتبارها أداة للاستغلال[1] .

أما في سياق القانون البيئي فإن عضوية المجتمع الدولي تتعلق بمشاركة الجهات الفاعلة في تطوير وتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي للبيئة، ومن الواضح أنه الأمر بدأ يبتعد تدريجياً عن النهج الذي يعرف المجتمع الدولي بأنه يضم مجموعة من الدول، فهو يشتمل بشكل متزايد الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين داخله، وينعكس هذا في التطورات المتعلقة بكل من سن وإنفاذ القانون، حيث تشبه هذه الميزة تلك الموجودة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، أين يكون للجهات الفاعلة غير الحكومية والمنظمات الدولية دور موسع أيضًا، وهو ما انعكس في العديد من الصكوك القانونية الدولية [2]، دون تجاهل دور الأفراد .

المطلب الثاني: المنشآت المصنفة لحماية البيئة كقطاع خاص وطني

تعد المنشآت المصنفة هي الأخرى من الوحدات المكونة للقطاع الخاص العاملة على الصعيد الوطني، ولها أن تمارس دورا في النهوض بالتنمية الاقتصادية المحلية عبر توفير الحاجيات وزيادة الدخل واحتواء اليد العاملة، ولطالما تخضع في نشأتها وعند ممارسة نشاطها للتشريعات الداخلية كالقانون التجاري ومختلف القوانين الوطنية ذات الصلة .

---

[1] أحمد سي علي، **المرجع السابق**، ص 193 .

[2] Philip Send, and Others, **Principle of International Environmental Law**, Third edition, Cambridge University Press, 2012, p.13 .

وبالنظر إلى تأثيرها غير المألوف على سلامة البيئة وعناصرها، توجه المشرع الجزائري نحو إخضاعها لنظام قانوني خاص في محاولة منه للسيطرة على آثارها السلبية، وهو ما تبرزه الدراسة بداية من البحث في مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة كقطاع خاص وطني (الفرع الأول)، ثم استعراض النظام القانوني المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة كقطاع خاص وطني

برزت المنشآت المصنفة كوحدات انتاجية وطنية في مختلف القطاعات منذ الاستقلال واختلف أسلوب تسيرها وطريقته حسب تطور الوضع السياسي والقانوني والاقتصادي في الجزائر، في حين تكفل التشريع البيئي بصياغة النظام القانوني الذي يحكمها من حيث اجراءات الانشاء ومعايير العمل وذلك كله لصالح حماية البيئة.

أولا: تطور المنشآت المصنفة لحماية البيئة كقطاع خاص وطني في الجزائر.

تزامن نشوء النظام القانوني الخاص للمنشآت المصنفة كغيرها من الأشكال الوطنية للقطاع الخاص في الجزائر بشكل بطيء نظرا للأوضاع السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر عند الاستقلال والتي كانت على مرحلتين اتسمت الأولى بهيمنة مطلقة للقطاع العام على سائر أشكال النشاط الاقتصادي، في حين اتسمت الثانية بإزاحة القطاع العام بشكل تدريجي وحلول القطاع الخاص محله .

1/ الدور الضيق للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية في الجزائر

أدى ضعف البنية الاجتماعية الاقتصادية والمؤسساتية بعد نهاية الاستعمار بالجزائر تلقائيا إلى انتهاج أسلوب التسيير الذاتي لتسيير الوحدات الإنتاجية حتى لا تتوقف عملية الإنتاج، وهذا لاسيما بعد مغادرة المعمرين والمسيرين الفرنسيين، ليتلو ذلك إصدار المشرع نصوصا قانونية تضمن الطابع الشرعي والتنظيمي لهذه التجربة [1] .

ويلاحظ أن الجزائر خلال هذه المرحلة قد اتجهت إلى تنظيم اقتصادها في شكل مؤسسات كبيرة الحجم تنتمي إلى القطاع العام في إطار ما يسمى بـ "**الشركات الوطنية**" أو "**الدواوين الوطنية**"، ووصل عددها عام 1964 إلى ما بين 345 و413 مؤسسة كانت تحت تصرف القطاع المسير ذاتيا، وقد تم

[1] لكحل أحمد، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ص 251 .

إحصاء 68000 حرفي حسب إحصائيات عام 1966، وهم يقومون بأعمال حرفية ذات طابع صناعي كإنتاج المنتجات الجلدية والنجارة والكهرباء المعمارية والصباغة وتركيب المجاري المائية وغيرها [1] .

والمتتبع للسياسات التنموية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال إلى بداية الثمانينيات يلاحظ أنها تشبعت بقيم الأيديولوجية الاشتراكية التي تدعو بقوة إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وفرض هيمنة القطاع العام من خلال السيطرة على عناصر الإنتاج والثروة وكل مكونات رأس المال الإنتاجي المباشر ورأس المال الاجتماعي[2]، اذ تتولى السلطة بذلك القيادة والتوجيه لكل من عمليات الانتاج والاستهلاك.

يهدف هذا الموقف إلى تغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بوضع مخطط لمشروع وطني يخلص البلاد من التبعية والتخلف، فاتجهت الدولة نحو التصنيع السريع والمكثف وخاصة الصناعات الثقيلة التي كان ينظر إليها على أنها المخرج الوحيد للاقتصاد الوطني، فالصناعة الجزائرية منذ الاستقلال وإلى غاية عام 1966 عرفت تعايش أربع قطاعات متباينة، أولها قطاع التسيير الذاتي، وثانيها قطاع أجنبي خاص يتمثل في المؤسسات المحلية التابعة للمؤسسات الفرنسية وتلك متعددة الجنسيات، أما القطاع الثالث فيمثله قطاع خاص يملكه الجزائريون، أخيرا والقطاع الرابع الذي تحاول الدولة تكوينه[3] .

ويلاحظ أن الطابع الغالب على هذه المرحلة هو ترك مسألة حماية البيئة خارج حسابات السياسة التنموية في البلاد، إذ كان من المأمول أن تضع الدولة يدها على مقوماتها وثرواتها الطبيعية الوطنية، فتحقق بذلك تنميتها ونهضتها الذاتية تعويضا عن حالة التخلف الموروث عن الاستعمار، ووقاية لها من التبعية الأجنبية فيما تعلق بعمليات الاستيراد واللجوء للاستدانة، ثم برزت فكرة الأخذ بالقيود البيئية بعد صدور أول قانون لحماية البيئة رقم: 03/83 لكنه كان لا يزال حديث المضمون وحديث التطبيق، لاسيما وأنه صدر قبل انعقاد مؤتمر ريو لعام 1992 وجاء في وقت مبكر من تطور القانون الدولي للبيئة .

2/ الدور الموسع للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية في الجزائر.

إن التوجه الليبرالي الذي اعتمدته الدولة في هذه المرحلة والقائم على النظام الرأسمالي، أحدث تقلصا في وظائف الدولة وتدخلها ومشاركتها في عملية التنمية الاقتصادية، فانتقلت من مرحلة الدولة الفاعلة المحتكرة إلى مرحلة الدولة الليبرالية الأكثر ديمقراطية التي تسمح بإشراك القطاع الخاص في

---

[1] فتيحة فيصل منيعي، **النشاط الإنتاجي في المؤسسات الصناعية**، الطبعة01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص 132.

[2] بن صويلح ليليا، **قراءة تحليلية في مسار تطور تجربة القطاع الخاص بالجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد 08، 2012، ص ص 73-74 .

[3] أحمد لكحل، **المرجع السابق**، ص 252.

النشاط الاقتصادي، ولم يأتي ذلك كرد فعل على الضغوط والقيود الداخلية فحسب، وإنما جاءت كاستجابة للسياسات الاقتصادية الخارجية[1] .

ولغرض النهوض بالاقتصاد وضعت الجزائر مشروعا وطنيا في شكل مخططات تنموية، تعمل على بناء اقتصاد دولة حديثة تتجه نحو الصناعات التي تتميز بكثافة تكنولوجيتها وتعقيدها الشديد، وقدرتها على توليد صناعات أخرى، فضلا عن كونها مجالا واسعا للتشغيل ووسيلة لتعجيل الاستقلال الذاتي[2]، وهذا ما تؤكده النصوص والإشارات المتلاحقة لتحقيق هذا الهدف[3] .

وكان لهذا التوجه الجديد مبرراته في تلك الفترة، بوصفه سياسة اقتصادية شاملة تهدف إلى تقليص دور الدولة في الاقتصاد الوطني وتصحيح الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها القطاع العام من حيث

---

[1] بن صويلح ليليا، **المرجع السابق**، ص 75.

[2] فتيحة فيصل منيعي، **المرجع السابق**، ص 139.

[3] ومن ضمن هذه النصوص القانونية المؤسسة للقطاع الخاص في الجزائر نذكر:

-القانون رقم: 13/82 **المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها**، المؤرخ في: 1982/08/28، (ج، ر) رقم: 35 لسنة 1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13/86، المؤرخ في: 1982/08/19، (ج، ر) رقم 35 لسنة 1982 .

-القانون رقم: 11/82 المؤرخ في: 1982/08/28، **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**، (ج، ر) رقم: 35 لسنة 1982.

-القانون رقم: 25/88 **المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**، المؤرخ في: 07/12/ 1988، (ج،ر) رقم: 28 لسنة 1988.

-القانون رقم 18/01، المؤرخ في: 2001/12/12، **يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسط**، (ج،ر) رقم: 77 لسنة 2001.

-الأمر رقم: 22/95 المؤرخ في: 03 /1995/06، **المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية** (ج، ر) رقم: 48 لسنة 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 12/97، المؤرخ في: 03/19/ 1997، (ج، ر) رقم: 15 .

-المرسوم التنفيذي رقم: 134/96، **المتعلق بشروط تملك الجمهور الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخوصص وكيفيات ذلك**، (ج، ر) رقم: 23 لسنة 1996

-المرسوم التنفيذي رقم: 329/97، المؤرخ في: 1997/09/10، **يحدد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخوصصة**، (ج، ر) رقم: 60 لسنة 1997.

-المرسوم التنفيذي رقم 104/96، **يحدد كيفيات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه**، (ج، ر) رقم: 23 لسنة 1996، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 95/97 (ج، ر) رقم: 17 لسنة 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم: 106/96 **يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة**، المؤرخ في: 03/11/ 1996 (ج، ر) رقم: 18 لسنة 1996 .

-الأمر رقم: 04/01 **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، المؤرخ في: 2001/08/20 (ج، ر) رقم: 47 لسنة 2001 المتمم بالأمر رقم: 01/08 المؤرخ في: 2008/02/28 (ج، ر) رقم: 11 لسنة 2008 .

انخفاض مستوى الأرباح وارتفاع تكاليف الإنتاج والمصاريف الإدارية وزيادة أعباء الديون والخسائر المالية وبالتالي زيادة العجز في الميزانية، وقصور هياكل التمويل الرأسمالي والتجاري وضعف كفاءة الإدارة وإهمال المعايير الاقتصادية للنشاط الاقتصادي، وانخفاض جودة السلع والخدمات وضعف المنافسة وقصور التحديث التكنولوجي، ونظرا لهذه الأسباب مجتمعة فقد أصبحت الخزينة العمومية والنظام المصرفي غير قادرين على تمويل العجز المتراكم للمؤسسات الحكومية فاقترحت سياسة الخوصصة كحل جذري لهذه المشكلة حيث تم تشكيل مجلس وطني ليقوم بالإشراف على عمليات الخصخصة [1].

ثانيا: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

يعتبر مصطلح المنشآت المصنفة غير مألوف في الفروع التقليدية للقانون، ما يجعل منه مفهوما حديثا برز مع تطور القانون البيئي .

1/ التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

أما اصطلاحا فالمنشأة المصنفة تعتبر مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية التي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط المياه التربة بالإضافة إلى الأضرار التي تجتمع مشكلة أخطارا على صحة العاملين بها والأشخاص المجاورين لها التي تفرض الإدارة رقابتها على نشاطاتها لما يمكن أن تسببه من اعتداءات على البيئة وبسبب أثارها المحتملة عليها.[2]

كما أنها تعبير مرادف لمصطلح المؤسسة الخطرة والمضايقة وغير الصحية، ويدل الأمر عادة على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو شخص معنوي عام أو خاص، إذ يمكن أن تشكل خطرا إما على راحة الجوار وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة، وإما على الزراعة أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع والأبنية أو المنشأة المقلقة للراحة والتي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها، لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي حصولها على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها" [3] .

---

[1] أمال البوعيشي السنوسي، **الخصخصة وآثارها الاقتصادية**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة01، عمان، 2015، ص ص 75 –76 .

[2] خير مراد، **تأثير المنشآت الصناعية على البيئة الريفية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم اجتماع البيئة (دراسة ميدانية بقرية الدليل ولاية مسيلة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016–2017، ص ص 105– 106 .

[3] مدين آمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية: 2012–2013، ص17 .

وترد أيضا تحت مسمى "**المنشأة الصناعية**" والتي هي بمثابة الوحدة الأساسية التي يتألف منها قطاع الصناعة ويجري فيها الإنتاج الصناعي، فهي الوحدة الاستثمارية ذات الكيان المحدد المعالم فنيا، كما تعرف بأنها تنظيم مملوك من قبل شخص واحد أو عدد قليل أو كثير من الأفراد يمارسون نشاطا إنتاجيا معينا لتحقيق الأرباح[1]، وبالتالي لا تختلف المنشأة المصنفة عل المنشأة الصناعية لا من حيث الإنشاء بوصفها وحدات اقتصادية تخضعان للقانون الوطني، ولا من حيث الهدف المتمثل في تلبية طموح المساهمين فيهما من خلال تحقيق أقصى قدر من الأرباح رفع حجم رأسمال، ولكن التساؤل يطرح فيما إذا كان بالإمكان اعتبار كل مؤسسة صناعية هي منشأة مصنفة .

ولا يصح التسليم بذلك كون أن اعتبار منشأة ما هي منشأة مصنفة يتوجب توافر شرطين: يتمثل الأول في أن تشكل خطرا أو إزعاجا على المصالح المحمية قانونا أي راحة الجوار الصحة الأمن السلامة العامة الزراعة وحماية البيئة والحفاظ على المواقع والآثار، والشرط الثاني بأن تكون مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة [2] .

كما ينسحب على المنشآت المصنفة أيضا العديد من المصطلحات من قبيل مصطلح التاجر، الذي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك[3]، إضافة إلى مصطلح المتدخل في إطار القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما يشمل في مضمونه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك [4]، وغيرها من المصطلحات .

2/ التعريف القانوني المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

استنادا لمبدأ السيادة وما يمنحه للدولة من سلطة وولاية على الأنشطة الجارية على إقليمها، فقد تبنت مختلف التشريعات الوطنية حماية البيئة من الأخطار المحدقة بالبيئة جراء نشاط المنشآت المصنفة، ومن ذلك التشريع الفرنسي والتشريع المصري وصولا إلى التشريع الجزائري .

---

(1) فتيحة فيصل منيعي، **النشاط الإنتاجي في المؤسسات الصناعية**، الطبعة01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص 110 .

(2) خير مراد، **المرجع السابق**، ص18.

(3) أنظر: المادة 01 من الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 1975/09/26 **المتضمن القانون التجاري**، (ج، ر) رقم: 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم .

(4) القانون رقم: 03/09 المؤرخ في: 2009/02/25، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، (ج ر) رقم: 35، لسنة 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 09/18 مؤرخ في: 2018/06/10، (ج ر) رقم 35، لسنة 2009 .

أ/ تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في القانون الفرنسي:

يعود تاريخ النظام القانوني لهذه المنشآت إلى المرسوم الصادر في: 1810/10/15 والمرسوم الصادر في: 1815/01/15 المتعلق بالمرافق والورش الخطرة أو غير الصحية أو غير الملائمة التي تتطلب تصريحا مسبقا لممارسة هذه الأنواع من أجل التوفيق بين مقتضيات الصناعة وحماية الصحة العامة، ثم صدر القانون رقم: 663/76 المؤرخ في: 1976/07/19 بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة ليأخذ في الاعتبار حماية البيئة أولوية أخرى، قد حدث بعد أيام قليلة من سن القانون رقم: 629/76 المؤرخ في: 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة [1] .

وجاء ضمن المادة: L 511-1 من قانون البيئة الفرنسي لسنة 2003 بأنها تشمل المصانع، وورش العمل، والمستودعات، ومواقع العمل، وبشكل عام إلى جميع المرافق التي تديرها أو يمتلكها أي شخص أو كيان عام أو خاص، والتي قد تمثل مخاطر أو عيوب لراحة الحي، أو للجمهور الصحة والسلامة، أو للزراعة أو لحماية الطبيعة والبيئة، أو للاستخدام الرشيد للطاقة، أو للحفاظ على المواقع والآثار أو عناصر التراث الأثري.[2]

ولعل ما يمكن ملاحظته على المسلك الذي تبناه المشرع الفرنسي في هذا القانون أنه وسع من مجال تطبيقه ليشمل أفعال التلويث العامة والخاصة، أو تلك التي تنجم عن ممارسة الأنشطة في المنشآت غير الصناعية كالزراعية مثلا، كما قرن خضوع المنشأة لأحكام هذا القانون متى توفر فيها شرط خطورة النشاط وانعكاساته السلبية على المصالح المحمية قانونا، وفقا لمعيار الضرر بمفهومه العام سواء كان حقيقيا أو محتملا.[3]

---

[1] Invano Alogna**, Environmental law of France**, Available on :
https://www.academia.edu/37680496/Environmental_Law_of_France, p34

[2] حيث نصت المادة L511-1 من قانون البيئة الفرنسي على:
Sont soumis aux dispositions du présent titre les usines, ateliers, dépôts, chantiers et, d'une manière générale, les installations exploitées ou détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publiques, soit pour l'agriculture, soit pour la protection de la nature, de l'environnement et des paysages, soit pour l'utilisation économe des sols naturels, agricoles ou forestiers, soit pour l'utilisation rationnelle de l'énergie, soit pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique, Legifrance , Disponible sur:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000043978078

[3] مجاهد زين العابدين، **الحماية القانونية للمنشآت المصنفة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2017/2016، ص 36 .

ب/ تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في القانون المصري:

ويتمثل في القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم: 9 لسنة 2009 والذي تبنى في المادة 01 الفقرة 34 مفهوم المنشأة التي يسري عليها أحكام هذا القانون بأنها تشتمل على: المنشآت الصناعية، المنشآت السياحية، منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء، منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه، وجميع مشروعات البنية الأساسية، وأي منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ علي البيئة، ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة[1].

وأسند القانون الرقابة على عمل المنشآت إلى الجهاز الخاص المسمى "**جهاز شئون البيئة**" والذي يقوم برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ علي البيئة وتنميتها في مصر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، ومن ذلك وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل .[2]

ويلاحظ بأن المشرع المصري لم يتبنى نظاما قانونيا خاصا بالمنشآت المصنفة وأخضعها لنفس القواعد والشروط التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون، وهو ما يستنتج من مجوعة الإشارات المختلفة موزعة على مواد متفرقة من هذا القانون .

ج/ تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في القانون الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة بداية تحت مسمى مغاير تمثل بالعمارات المزعجة وهذا بموجب المرسوم رقم: 34/76 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة[3]، والذي يهدف إلى إخضاع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو للبيئة لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة فيه[4]، والمقصود بهذا الإخضاع منح تراخيص الاستغلال وفرض الرقابة والتفتيش.

---

(1) القانون رقم: 4 لسنة 1994 في شأن البيئة، المعدل بالقانون رقم: 9 لسنة 2009، وزارة البيئة، الجمهورية العربية المصرية، متوفر على: -https://www.eeaa.gov.eg/ar

(2) أنظر: المادة 5 **من القانون نفسه** .

(3) المرسوم رقم: 34/76 المؤرخ في: 1979/02/20، **المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة**، (ج، ر) رقم: 21 لسنة 1976 .

(4) أنظر: المادة 01، من المرسوم رقم: 34/76 **سالف الذكر** .

وتعزز هذا المرسوم بالقانون رقم: 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي أقر بتأثير المنشآت المصنفة والحاجة إلى تنظيمها فقد نصت المادة 74 منه على أن: "تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما لياقة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية، إما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار "[1]، وهنا نجد أن المشرع لم يبتعد كثيرا في عن المفهوم السابق الذي اعتمده، إلى أن صدر المرسوم رقم: 149/88 الذي يضبط المنشآت المصنفة ويبين طريقة منحها ترخيصا قبل الشروع في تشغيلها حسب التصنيف الذي تنتمي إليه[2] .

غير أن هذا النظام الخاص بالمنشآت المصنفة قد ألغي لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 339/98 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها[3]، والذي ألغى بموجب نص المادة 36 منه كلا من المرسوم رقم: 34/76 والمرسوم رقم: 149/88، ليتم لاحقا استبدال القانون رقم: 03/83 المتعلق بحماية البيئة بالأمر رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم وعوض المشرع النص القديم بالنص الجديد المتمثل بالمادة 18 من الأمر كما يلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[4] .

أعقب ذلك إصدار المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[5] والذي ألغى بموجب نص المادة 49 منه المرسوم التنفيذي رقم:

---

[1] قانون رقم: 03/83 المؤرخ في: 1983/02/05، **يتعلق بحماية البيئة**، (ج،ر) رقم: 06 لسنة 1983 .

[2] المرسوم رقم: 149/88 المؤرخ في: 1988/07/26، **الذي يضبط المنشآت المصنفة**، (ج، ر) رقم: 30 لسنة 1988.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 339/98، المؤرخ في: 1998/03/03، **يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، (ج، ر) رقم: 82 لسنة 1998 .

[4] القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 2003/07/19، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، (ج،ر) رقم: 43 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06/07 المؤرخ في: 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (ج،ر) رقم: 31 لسنة 2007، والقانون رقم: 02/11 المؤرخ في: 2011/02/17، **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، (ج، ر) رقم: 13 لسنة 2011 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، المؤرخ في: 2006/06/04 (ج، ر) رقم: 37 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 167/22 المؤرخ في: 2022/04/19 الجريدة الرسمية رقم: 29 لسنة 2022.

339/98، وأوجد مفهومين جديدين لهذه المنشآت، فالمفهوم الأول هو "**المنشأة المصنفة**" أي: "كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة المحددة في التنظيم المعمول به"، وهو يقصد بذلك المرسوم التنفيذي رقم: 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، أما المفهوم الثاني فهو "**المؤسسة المصنفة**" أي: " مجموع منطقة الإقامة تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر" ورغم أن المؤسسة المصنفة أوسع إلا أن لها طلب رخصة استغلال واحدة، وذلك فقط متى كانت تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع لمجموع هذه المنشآت[1].

كما ميز المشرع الجزائري بنص المادة 02 المعدلة بين كل من "**صاحب المشروع**" والذي يقصد به: "كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام قام بإيداع طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة، وبين "**المستغل**" المتمثل في: "كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة المصنفة والمنشأة المصنفة التي تتكون منها والتي يستغلها او يعمل على استغلالها"، فيكون تكييف العلاقة القائمة بينهما هي علاقة المالك بالمفوض والمسير الذي يعمل لحساب صاحب المنشأة المصنفة، فتنتقل لهذه الاخير كافة الحقوق والالتزامات متى تصرف المستغل في حدود ما أتيح له من صلاحيات.

وتعزز النظام الخاص بالمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم: 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[2]، شارحا في جدول خاص وضعية كل منشأة ونوع النظام الذي تخضع له حسب فئة كل واحدة منها، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم: 145/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم[3] .

---

[1] أنظر: المادة 10 من المرسوم 198/06 **سالف الذكر** .

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 144/07 المؤرخ في: 2007/05/19، **يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، (ج،ر) رقم: 34 لسنة 2007 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 145/07، **يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، المؤرخ في: 2007/05/22، (ج،ر) رقم: 34 لسنة 2007، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم: 255/18 المؤرخ في: 09 /10/ 2018، (ج، ر) رقم: 62 لسنة 2018، والمرسوم التنفيذي رقم: 241/19 المؤرخ في: 2019/09/08، (ج،ر) رقم 54 لسنة 2019 .

الفرع الثاني: النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

تشكل المنشآت المصنفة كيانات اعتبارية تخضع للقانون الوطني كونها تمارس نشاطا فعليا على الإقليم الجزائري، وبالتالي فإلى جانب خضوع للقانون التجاري والقوانين ذات الصلة عند إنشائها، من قبيل إعداد السجل تجاري أو القانون التأسيسي بالنسبة للشركات فقد أضاف إليها المشرع جملة من القواعد الخاصة التي من شأنها تنظيم علاقة هذه المنشآت بحماية البيئة .

أولا: مفهوم تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري .

نظرا لحاجة المشرع السيطرة على تأثير نشاط فواعل القطاع الخاص على البيئة وعناصرها، فقد أنشأ نظاما إجرائيا خاصا بغرض تحديد وتسجيل وإحصاء هذه الوحدات الاقتصادية، وهو ما يصطلح عليه بعملية التصنيف.

1/ تعريف تصنيف المنشآت المصنفة:

تقوم على فكرة تصنيف المنشآت المصنفة جمع وتقسيم تلك المؤسسات والمحال وفقا لمعايير محددة ويرجع بعضها إلى حجم الآثار والانعكاسات السلبية المترتبة عن الأنشطة الضارة للمنشاة أو بسبب العدد العاملين فيها والمساحات التي يشغلها هؤلاء بالإضافة إلى خطورة المواد المستعملة أو المخزنة داخل تلك المنشأة[1]، وهذا تمهيدا لإدراجها ضمن نظامها القانوني المناسب وإخضاعها للاشتراطات البيئية المطلوبة .

والأصل فيه أن يتم التقيد بالتصنيف بصورتين: الأولى تعد "**صورة تلقائية**" بموجب القانون المحدد لذلك، أو أن يكون بـ "**صورة وقائية**" بمراعاة ما يحصل من أوضاع وظروف تؤثر في هيكلية المصنع وموقعه الجغرافي ما يستتبع فرض شروط جديدة تتناسب والظروف الطارئة، أو حتى في حالة تعديل جوهري في النشاط فلا تخضع بذلك للشروط التي كانت مفروضة عليها، وهذا ما يجعل من اللآزم تعديل التصنيف القائم تبعا للظروف التي طرأت، وهنا يطرح التساؤل عن فعالية التصنيف ومدى ملائمته، وعن الجهة المسؤولة عن تفسير حال الإبهام والالتباس في جداوله وقوائمه، والتي غالبا ما تكون مسندة للسلطة الإدارية أو القضائية[2]، ولا يكون التعداد الوارد في الجداول على سبيل الحصر عادة بل يأتي في شكل

---

[1] مجاهد زين العابدين، **المرجع السابق**، ص 40

[2] نعيم مغبغب، **الجديد في الترخيص الصناعي والمواصفات القياسية**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 39.

نموذج يتم الرجوع إليه لمعرفة صنف المؤسسة المزمع إنشاؤها[1]، بمعنى أنه يبقى عملا إداريا جاز للإدارة تصويبه ومن جاز للقضاء الإداري الرقابة عليه .

ويعتبر التصنيف شرطا قانونيا لازما، فلا يمكن لأي كان أن يتذرع بعدم العلم به، كما لا يجوز تحت أي سبب ترك تصنيف نشاط معين يحمل قدرا من المخاطر والانعكاسات غير المرغوبة على المصالح المحمية قانونا[2]، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري منح مهلة للمنشآت التي ليست في وضعية تسوية قانونية في ظل القانون القديم أو لم تحصل على تصنيف إطلاقا بأن تقوم بتسوية وضعيتها القانونية، إذ نصت المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم: 198/06[3] على أنه: "يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 3 أعلاه وفئات قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به انجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم"، ثم أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 44 المعدلة بأن للمستغل سنة واحدة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات تسوية وضعيته ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي المعدل رقم 167/22 .

اذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته بعد انقضاء نصف الأجل المنصوص عليه في أحكام المادة 44 من هذا المرسوم والمقدر بـ 06 أشهر الأولى للوالي أن يأمر المختص اقليميا بموجب قرار بالغلق المؤقت للمؤسسة المصنفة إلى غاية الشروع في الاجراء المذكور واعداد محضر مطابقة المؤسسة المصنفة الموجودة من طرف اللجنة، وتشدد العقوبة اذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته بعد انقضاء أجل سنة يأمر الوالي المختص اقليميا بموجب قرار بالغلق النهائي للمؤسسة المصنفة الموجودة الخاضعة لنظام الرخصة ويقوم بتبليغ القرار المذكور أعلاه للمستغل في أجل لا يتعدى ثمانية 8 أيام ابتداء من تاريخ توقيعه ويعلم الوزير المكلف بالبيئة بذلك[4]، ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري لم يخضع المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام التصريح لهذه الأحكام .

فأعاد المشرع الجزائري بذلك الترتيبات الواجبة لتسوية المنشآت المصنفة الموجودة قبل صدور المرسوم، حيث اشترط إعداد مراجعة بيئية أو إعداد دراسة الخطر حسب كل حالة، فيشتمل ملف التسوية على رخصة استغلال ونسخة من مقرر المصادقة على المراجعة البيئية ونسخة من مقرر المصادقة على دراسة الخطر، وبعد ايداعه لدى الوالي أو الوالي المنتدب تقوم اللجنة المختصة بزيارة الموقع للتحقق من مطابقة المؤسسة المصنفة الموجودة لمقررات المصادقة في أجل لا يتعدى 10 ايام ابتداء من تاريخ ايداع

---

(1) نعيم مغبغب، **الجديد في الترخيص الصناعي والمواصفات القياسية، المرجع نفسه**، ص 40

(2) مجاهد زين العابدين، **المرجع السابق**، ص 41.

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 198/06، **سالف الذكر** .

(4) أنظر المادة 44 مكرر2 من **المرسوم نفسه**.

الطلب، على أن لها ان تعد محضرا بذلك في 10 أيام الموالية للزيارة على أن يرسل الوالي المختص اقليميا ملف التسوية الى الوزير المكلف بالبيئة وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مع ملف التسوية ومحضر المطابقة في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ اعداده بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة 1 والفئة 3 ثم تبت مصالح الوزير المعني بالبيئة في آجال محددة قانونا حسب كل حالة قبل اعداد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الموجودة، على أن تمنح للمعني في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ توقيعها[1].

ويقوم تصنيف هذه المنشآت استنادا لعدد من المعايير المختلفة، والتي لأخذت بها التشريعات الوطنية بدرجات متفاوتة، ومن أكثرها تداولا نذكر[2]:

1- معيار الخطورة: وهو المعيار الأساسي والأصيل في دراسة المنشآت المصنفة، ويقصد بهذا المعيار درجة خطورة المنشأة، ومدى مساسها بموضوعات معينة وهي المتمثلة بالمصالح المحمية قانونا، والمتضمنة لأهداف المرتبطة بالصحة العمومية والبيئة والمحيط والسياحة وغيرها، وعليه فهي مصنفة نظرا لما يترتب عنها من أخطار وآثار سلبية ناجمة عن الهدف الصناعي أو التجاري لغرض إشباع الحاجيات العامة .

2- معيار البعد المكاني: ومفاده أن بعض المنشآت تستلزم إبعادها عن المناطق والوحدات السكنية مع تحديد مسافة معينة وفي المقابل لا يشترط لمنشآت أخرى هذه المسافة، ويناط بالإدارة تقدير كل حالة وتقرير فيما إذا كان بعدها كافيا لمنع كل الضرر البيئي ومنع الإزعاج، أما بالنسبة لتلك التي لا يتحتم إبعادها عن المساكن فلا يمكن السماح باستغلالها إلا إذا اتخذت بعض التدابير اللآزمة لتجنب المخاطر والمحاذير الناتجة عنها .

3- معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية: ويقصد منه تصنيف المنشأة بالرجوع إلى طاقتها الإنتاجية إذا كانت المنشاة مخصصة للإنتاج وقد تستند معايير تفصيلية في هذا الشأن، أما فيما يتعلق بالمخازن والمنشآت المعدة لاستقبال الجمهور فيتم تصنيفها بالنظر إلى طاقتها التخزينية أو الاستيعابية.

2/ موقف المشرع الجزائري في تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

اعتمد المشرع الجزائري سابقا بموجب المرسوم رقم: 34/76 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة[3] معيارين الأول كان معيار الخطورة، وكان الثاني معيار البعد عن الأمكنة عند

---

[1] أنظر: المادتين 45 و46، **من المرسوم التنفيذي نفسه.**

[2] مدين آمال، **المرجع السابق**، ص 23 .

[3] المرسوم رقم: 34/76، **سالف الذكر.**

تصنيف المنشآت المصنفة، وهذا ما يمكن استخلاصه من التقسيمات التي قررها للمنشآت المصنفة إلى ثلاث أصناف[1]:

-**الصنف الأول:** المؤسسات الواجب إبعادها عن المساكن .

-**الصنف الثاني:** المؤسسات التي يكون إبعادها عن السكان غير ضروري إلزاميا غير أن استغلالها يتم إلا باتخاذ الإجراءات اللآزمة للوقاية من المخاطر المشار إليها في المادة 01 من هدا القانون أي الأضرار على الأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية وللبيئة .

-**الصنف الثالث:** المؤسسات التي تسبب أضرارا خطيرة للجوار أو الصحة العمومية والخاضعة للتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها.

أما عن موقف المشرع الجزائري من معايير التصنيف فهو يذهب في تعامله مع المنشآت المصنفة إلى اعتماد معيار" **درجة الخطر**" جاعلا بذلك المنشآت المصنفة على نوعين: منشآت "**خاضعة لنظام التصريح**" ومنشآت "**خاضعة لنظام الترخيص**" فحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 إلى تصنيفه للمؤسسات المصنفة إلى أربع فئات:

- **الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية .
- **الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا أو الوالي المنتدب.
- **الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا .
- **الفئة الرابعة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح بلدي .

وإن الظاهر من هذا التقسيم يفيد بأن المشرع الجزائري قد اعتمد على أطر تنظيمية بحتة، إلا أن التعمق أكثر في تدابير التصنيف وإجراءاته سيلحظ الدارس غير ذلك لاسيما من خلال المادة 05 من نفس المرسوم والتي تضمنت محتوى ملف طلب رخصة الاستغلال، على أن يشتمل على انجاز دراسة موجز التأثير ودراسة الخطر والتحقيق العمومي حسب الكيفيات المنصوص عليها وحسب كل حالة، وهي تدابير الغرض منها تحديد جوانب الضرر البيئية.

ويمكن تأييد هذا الطرح أيضا من خلال منهجية صياغة المرسوم التنفيذي رقم: 144/07 محدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[2]، أن المشرع الجزائري قد عبر عن قيام حاله الخطر من خلال تقييم المنشآت وفقا لحجم وكمية المواد المدخلة في عملية الإنتاج أو كمية المواد المخزنة على مستوى المنشأة المصنفة أو المنتجة منها.

---

[1] أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 34/76، **سالف الذكر**.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 144/07، **سالف الذكر**.

ثانيا: نظم الإنشاء والرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

تبنى المشرع الجزائري لكل نوع من المنشآت المصنفة لحماية البيئة نظاما معينا من التدابير والشروط، وأخضعها تبعا لذلك لوجه معين من الرقابة .

1/ نظم إنشاء المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

ميز المشرع الجزائري عند إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة بين نظامين: يسمى الأول بنظام الترخيص والثاني بنظام التصريح، وقرر لكل واحد منهما إجراءاته الخاصة .

أ/ **نظام الترخيص لاستغلال المنشأة المصنفة:** استوجب المشرع الجزائري هذه الرخصة بنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المعدل والمتمم، وتتمثل غايته في ذلك في: "تعد رخصة استغلال المنشأة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم، لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

ويستفاد من ذلك أن هذه الرخصة عمل قانوني إداري تخضع لرقابة القضاء الإداري، وأنها وثيقة تصدر لهدف مخصوص وهو حصر وضبط التبعات الاقتصادية على البيئة دون غيرها من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنها المشرع الجزائري لم يساوي رخصة استغلال المنشأة المصنفة بأي رخصة قطاعية أخرى قد يتحصل عليها القائم بإنشاء المنشأة المصنفة أو تشغيلها، وهذا على غرار "**رخصة الاعتماد الصحي**" الممنوحة بالمرسوم التنفيذي رقم: 82/04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها المعدل والمتمم[2]، ولا تحل محلها رخصة البناء التي تشترط عند تشييد كل بناية أو تغيير فيها بموجب التنظيم المعمول به [3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 198/06، **سالف الذكر** .

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 82/04 المؤرخ في: 2004/03/18 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها**، (ج،ر) رقم: 17 لسنة 2004 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 90/10 المؤرخ في: 2010/03/10، (ج، ر) رقم: 17 لسنة 2010.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المؤرخ في: 2015/01/25 **الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**، (ج،ر) رقم: 07 لسنة 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 342/20 المؤرخ في: 2020/11/22، (ج، ر) رقم: 71 لسنة 2020 .

تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من خلال مرحلتين تبتدئ أولاهما بـ: " **المرحلة الأولية لإيداع الطلب**" حيث يكون مرفقا بالوثائق المطلوبة قانونا على أن تتم دراسته بعناية من طرف اللجنة المشكلة على مستوى كل هيئة طبقا للفئة التي تنتمي إليها المنشأة صاحبة الطلب، على أن يمنح له مقرر الموافقة في أجل لا يتعدى 15يوما ابتداء من تاريخ ايداع طلب رخصة الاستغلال، إلى أن تنتهي بمرحلة ثانية هي "**المرحلة النهائية لتسليم الرخصة**" أين تقوم اللجنة المختصة بزيارة الموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في الطلب، ثم بإعداد مشروع قرار الرخصة الاستغلال وارسال محضر مطابقة المؤسسة المصنفة إلى الوالي وإلى الوزير المكلف بالبيئة وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ثم التسليم النهائي في ظرف 03 أشهر من تاريخ تقديم الطلب [1](1) .

ويشترط في ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة أن يتضمن عدد من البيانات مثل ذكر اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، والتسمية أو اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وصفة مُوقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، مع تبيان طبيعة وحجم النشاطات التي يرغب صاحب المشروع في ممارستها، وكذا فئة أو فئات التي تصنف ضمنها المؤسسة، ومناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي سيستعملها والمنتوجات التي سيصنعها(2).

كما يضاف لملف الطلب بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي لم تنص عليها قائمة المنشآت المصنفة على دراسة الخطر وتقريرا عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة(3)، وهو ما يفسر محاولة المشرع تمكين الإدارة من جمع أكبر قدر ممكن من البيانات بشأن عمل هذه المنشآت قبل منحها أي ترخيص بمزاولة النشاط وذلك يكون بطريقتين:

أ/انجاز دراسة الخطر في نظام الترخيص: وهي دراسة تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، وتنجز الدراسة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب الخبرة أو مكاتب الاستشارات المختصة في هذا المجال والمعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء(4)، ومن الواجب أن تتضمن دراسة الخطر عدد من العناصر الأساسية(5):

- عرض عام للمشروع بوصف الأماكن المجاورة والمحيط به والتي قد تتضرر في حالة وقوع حادث وهي تشمل **المعطيات الفيزيائية** كالعناصر الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية

(1) أنظر: المادة 5 و6 من القانون رقم: 198/06، **سالف الذكر.**

(2) أنظر: المادة 8 من **المرسوم التنفيذي نفسه.**

(3) أنظر: المادة 9 من **المرسوم التنفيذي نفسه.**

(4) أنظر: المادتين 12 و13 من **المرسوم التنفيذي نفسه.**

(5) أنظر: المادة 14 من **المرسوم التنفيذي نفسه.**

الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل، إلى جانب: "**المعطيات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية**" المتعلقة بالسكان ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية .

- وصف المشروع ومختلف منشآته ومن ذلك وصف الحجم واختيار منهج طريقة عمله والمواد اللآزمة لتنفيذه .

- تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة بحيث يجب أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية والعوامل الخارجية، ومن ذلك تحليل المخاطر على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن وقوعها، وتحليل الآثار المحتملة على السكان أو العمال داخل المؤسسة والبيئة في حالة وقوع حوادث وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة، ولا يتم الأمر دون ضبط كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات تحديد سبل الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

ب-2 انجاز التحقيق العمومي في نظام الترخيص: وأشارت إليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 145/07 وجوب لإعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين مع تحديد موضوع التحقيق والعمومي بالتفصيل مع مدة تحديد التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق، وتحديد الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[1].

ب/ نظام التصريح لاستغلال المنشأة المصنفة: وهو يخص فقط المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، فيرسل طلب التصريح بالاستغلال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين 60 يوما على الأقل من بداية الاستغلال، على أن يبين التصريح بوضوح اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها، وصفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها، وفئتها التي ستصنف ضمنها[2]، على أن يرفق الطلب بتقارير ومخططات تعدها مكاتب دراسات ومخابر متخصصة في هذا المجال وهي تشمل[3]:

- مخطط الكتلة الذي يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة .
- مخطط الكتلة ويظهر مجالات الإنتاج والتخزين.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 145/07، **سالف الذكر**

(2) أنظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 198/06، **سالف الذكر**.

(3) أنظر: المادة 25 من **المرسوم التنفيذي نفسه** .

–تقريرا عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها، لاسيما قائمة المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته والتي سيصنعها.

– تقريرا عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه والانبعاثات وطريقة إزالة النفايات وبقايا الاستغلال .

2/ آليات الرقابة على استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

بعد الانتهاء من دراسة الملف المتعلق بإنشاء واستغلال المنشأة المصنفة يسلم الترخيص بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، ويسلم بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة [1].

ويكون تحضير هذه القرارات يتم من خلال عمل عدد من اللجان المختصة، إذ نصت المادتان 03 و04 على التوالي من القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية العمرانية والبيئة المؤرخ في: 2014/09/14 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها[2] على تشكيل لجنتين:

–تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها وهي تحت مسمى "**اللجنة الوزارية المشتركة**" وتتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة.[3]

–تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها وهي تحت مسمى "**اللجنة الولائية**" وتتشكل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة [4].

–تنشأ على مستوى كل ولاية آلية للرقابة تحت مسمى "**لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة**"[5] يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من ممثلين عن قطاعات مختلفة ذات صلة بنشاط وعمل المنشآت

---

[1] أنظر: المادة 20 من القانون رقم: 198/06، **سالف الذكر**.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2014/09/14، **الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، (ج،ر)** رقم: 04 لسنة 2014 .

[3] أنظر: المادة 03 **من القرار الوزاري نفسه**.

[4] أنظر: المادة 04 **من القرار الوزاري نفسه**.

[5] أنظر: المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم: 198/06، **سالف الذكر**.

المصنفة[1]، وتكلف اللجنة بالسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، والسهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة[2].

أما بالنسبة للتصريح الخاص بالمؤسسات المصنفة من الدرجة الرابعة على مستوى البلديات فقد كلف رئيس البلدية بمنحه ويرد في تشكيل لجنة متخصصة مكلفة بدراسة الملف أي نص خاص، وقد وجهت مديرية البيئة لولاية سطيف–على سبيل المثال– لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المراسلة رقم: 2018/2127 والتي تتعلق بدراسة ملفات المنشآت من الدرجة الرابعة الخاضعة للتصريح، أين أشارت بأن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في عدم الموافقة على نشاط المنشأة لمالها من إمكانية المراقبة المؤهلة خاصة بواسطة مفتشي النظافة والنقاوة العمومية والبيئة التابعين لها، ويحول هذا الرفض إلى اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة التي لها رأي تقني بحت بغرض إسداء التوجيهات حول تدابير الحد من التأثير على المحيط وراحة وسكينة الجوار، على أن يضاف إلى الملف عند إرساله نتائج التحقيق العمومي المنجز[3]، وهذا دون الإخلال بآليات الرقابة الأخرى ذات الطابع الإداري أو القضائي.

المبحث الثاني: الآثار الناشئة عن أنشطة القطاع الخاص .

يضطلع القطاع الخاص بدور اقتصادي تقليدي ينصب أساسا على تحقيق مكتسبات اقتصادية ثم إشباع حاجات ورغبات جمهور لمستهلكين في إطار نوع من التخصص لكل وحدة اقتصادية، ويعرف هذا الدور تطور وتنوعا متواصلا تغيرت على إثره طريقة ممارسة الأنشطة من حيث الآليات والوسائل ومناطق النشاط.

ومن جملة هذه الأنشطة ما هو ذو تأثير على البيئة كتلك التي تندرج ضمن القطاعات الإنتاجية أو غير الإنتاجية (المطلب الأول)، ومنها ما هو ذو تأثير على الصحة البشرية باعتبارها جانبا من جوانب حماية البيئة البشرية (المطلب الثاني).

---

[1] تتمثل هذه القطاعات عادة في: البيئة الدرك الوطني، أمن الولاية، الحماية المدنية، المناجم والصناعة، الموارد المائية، التجارة، التخطيط وتهيئة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعة التقليدية، الصيد البحري، الثقافة والسياحة، محافظة الغابات، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبحضور ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة ورئيس البلدية المعنية أو ممثله .

[2] أنظر: المادة 30 من القانون رقم: 198/06، **سالف الذكر**.

[3] مديرية البيئة لولاية سطيف، المراسلة المؤرخة في:2018/12/02 رقم: 2018/2127، **المتعلقة بدراسة ملفات المنشآت من الدرجة الرابعة الخاضعة للترخيص**.

المطلب الأول: تأثير أنشطة القطاع الخاص على البيئة.

تصدر القطاع الخاص العديد من الأنشطة الاقتصادية التي تترك آثار مادية على البيئة، وهي تختلف فيما بينها من حيث شكل وطريقة وحجم التأثير تبعا لما يعتمده القام بها من تجهيزات ومعدات داخل الوسط البيئي الذي تمارس عليه، ومن بينها ما يصنف على أنه ضمن القطاعات الاقتصادية الإنتاجية التقليدية كقطاع الصناعة وقطاع الزراعية (الفرع الأول)، ومنها ما يصنف ضمن القطاعات غير الإنتاجية كقطاعي الاستثمار والخدمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأثير الأنشطة الإنتاجية للقطاع الخاص على البيئة

يعتبر كل من قطاع الصناعة وقطاع الزراعة بمثابة مجالات تقليدية للقطاع الخاص، وغالبا ما تشتد تأثيراتهما السلبية على البيئة الطبيعية وعناصرها المختلفة، اذ تستعمل فيهما عادة الآليات والمكينة الثقيلة .

أولا: تأثير قطاع الصناعة على البيئة.

تعتبر نشاط القطاع الصناعي أكثر مصادر التهديدات البيئية انتشارا، وقد كانت موضوعا للمناقشات وأدرجت في عدد من الاتفاقيات البيئية، والقطاع الصناعي يشمل جانبا واسعا من العمليات الإنتاجية التي قد ينخرط فيها القطاع الخاص، وكثيرا ما تكون ذات تأثيرات متباينة على البيئة ومواردها .

1/ تعريف قطاع الصناعة:

يعود أصل كلمة الصناعة إلى كلمة لاتينية تعني الاجتهاد، أو العمل الصعب، وقد عُرّفت وفق قاموس كامبردج بأنّها مجموعة الشركات والعمليات المعنية بإنتاج السلع من أجل بيعها، ومن الأمثلة على الصناعة نجد الصناعة النسيجية والتي تقوم على إنتاج الملابس، والصناعة السياحية التي تشتمل على كل ما يتعلق بالسياحة، وصناعة السيارات وقطع غيارها، ومصانع خدمات الأغذية وغير ذلك[1] .

أما ظاهرة التصنيع فتعد أوسع وأكثر تعقيدا من ظاهرة الصناعة، فهي تشمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى نمو الصناعة في أوروبا في القرن الثامن عشر، فالصناعة بذلك لا تشمل جميع المعايير والمفاهيم والمبادئ والمقاييس التي يستوجبها التصنيع، إضافة إلى أن التصنيع يجد أثره في المجال السياسي حتى يشكل حدثا سياسيا بحد ذاته، فعبارة التقدم تستخدم عادة كمرادف لحالة التصنيع

---

[1] فيكتوريا الخزاعلة، **تعريف الصناعة وأنواعها**، موقع موضوع: https://mawdoo3.com/ تاريخ الاطلاع: 2021/02/20 .

كما أن عبارة التخلف هي بمثابة حالة عدم التصنيع، لذا فإذا كانت الصناعة قادرة على رفع مستوى الدخل وفتح الأسواق الجديدة وزيادة الإنتاج فإن التصنيع هو بمثابة تغيير داخل المجتمع.[1]

2/ أشكال تأثير قطاع الصناعة على البيئة

تتجسد الصناعة في عدد من الأنشطة الفرعية التي لها سماتها الخاصة، وهي ذات تأثيرات متباينة على الأوساط البيئة، تبعا لنطاق ممارستها وأدواتها والوسائل المستخدمة فيها .

أ/ **تأثير الصناعات الاستخراجية** *Extractives Industry*: وهي نموذج للصناعات التي لا تمارس تأثيرا ميكانيكيا أو كيمائيا على المادة الخام بل تستخرجها فقط من باطن الأرض أو من فوقها، كنشاط المقالع لاستخراج الرخام والحجر، ونشاط استخراج النفط، فمن خصائص الصناعة الاستخراجية أن ما يتم الحصول عليه من عملية الاستخراج غير صالح للاستعمال المباشر، ويستلزم المرور على أنواع أخرى من أنواع الإنتاج الصناعي [2].

يعد استخراج الموارد الجيولوجية غير المتجددة *Non-renewable Geological Resources* مثل النفط والغاز والمعادن جزءًا رئيسيًا من الاقتصاد العالمي، حيث تعتمد أكثر من 80 دولة على هذا القطاع في جزء كبير من دخلها القومي، كما أن قطاع التعدين يوظف في الوقت نفسه ما لا يقل عن 3.7 مليون شخص في جميع أنحاء العالم، بينما يعمل 20 إلى 25 مليون شخص إضافي بشكل غير رسمي كعمال مناجم وحرفيين صغار الحجم، كما قد يعتمد ما يصل من 100 إلى 150 مليون شخص بشكل غير مباشر على القطاع الحرفي [3].

شهد القرن العشرون زيادة هائلة في الاستخراج قدرها 27 ضعفًا في استخراج الخامات، وزيادة بمقدار 34 ضعفًا في الطلب على مواد البناء، وزيادة في استخراج النفط بمقدار 12 ضعفًا، كما أن الطلب لا ينخفض، وتشير التقديرات إلى أن متطلبات المعادن ستنمو بنسبة 90٪ بين عامي 2010 و2030، والنحاس بنسبة 60٪ كما أن الطلب على الألمنيوم سيتضاعف .[4]

وتتقاطع قضايا الصناعة الاستخراجية مع حماية البيئة من عدة أوجه، فهي لا تخرج عن واحد من أمور: **أولهما:** حسن استغلال الموارد الناضبة التي لا تتجدد ويتناقص رصيدها كلما تم الأخذ منها، **وثانيهما:** محاولة الحفاظ على التوازن الإيكولوجي، بحيث لا تؤدي أنشطة الاستخراج والمعالجة إلى دمار

---

[1] نعيم مغبغب، **قانون الصناعة**، مكتبة حلبي الحقوقية، بيروت، 1996، ص ص 10-12 .

[2] فتيحة فيصل منيعي، **المرجع السابق**، ص ص 113 -114 .

[3] UNDP, **Taking Action to Reduce Pollution in the Extractive Sector** ,UN Environment Assembly, available on: wedocs.unep.org , p 01.

[4] **Ibid**, p.01

كبير في البيئة مع ضمان استخلاص أعلى نسبة ممكنة من المواد المطلوبة من ركام عمليات الاستخراج' **أما الوجه الثالث:** فإنه لمن المفيد الأخذ في الحسبان دائما توقعات حجم الطلب على منتجات النشاط الاستخراجية للموارد الناضبة دوليا ومحليا[1]، ولقطاع الاستخراج هو الآخر فروعه المهمة مثل صناعة النفط والتعدين، ولكل منها آثاره الخاصة على الأوساط البيئية المشمولة بالحماية:

أ/ **تأثير صناعة النفطية:** تصنف صناعة النفط *Oil Industries* في جميع مراحله كصناعة خطرة، فمن الواجب أن تكون لها قواعدها وإجراءاتها الصارمة في مجال حماية البيئة من التلوث وتنفيذ إجراءات السلامة في التشغيل لحماية العاملين ووسائل الإنتاج والحفاظ على البيئة المحيطة، اذ تزايدت مخاطر صناعة البترول في ظل عمليات التنمية والطلب المتزايد على استخدامه لتوفير احتياجات الطاقة الأولية[2].

وقد نشأت في هذا المجال سبع شركات بترولية عملاقة وهي التي كانت رائدة فيه، وهي تتمثل في شركات إكسون *Exxon* وشوفرون *Chevons* وموبيل *Mobil* وتكساكو *Texaco* وغولف *Gulf* وشل *Shell* وبريتيش بتروليوم *British Petroleum*، وسيطرت هذه الشركات الضخمة منذ تأسيسها على السوق النفطية فيما يخص الإنتاج والاستغلال والاستثمار والتوزيع والاحتياطي وتكرير النفط والصناعات البتروكيماوية والتسويق وغالبا ما تكون متضامنة فيما بينها، لذا سميت بالشقيقات السبع *The Seven Sisters* [3].

ولا يكون استخراج النفط دفعة واحدة بل يمر بعديد المراحل ابتداء من مرحلة البحث والتنقيب والاستكشاف للمناطق النفطية، ثم القيام بعملية حفر الآبار والاستخراج سواء ضمن المناطق البرية عن طريق الدق والدوران أو الحفر التوربيني، أو ضمن المناطق البحرية باستخدام منصة ضخمة عائمة بمراكب خاصة، لينقل بعد ذلك من الآبار إلى معامل التكرير أو من أماكن إنتاجه إلى أماكن استهلاكه أو تسويقه، وهناك عدة وسائل لنقل النفط عبر البر من قبيل خطوط الأنابيب من الآبار إلى المستودعات أو إلى الموانئ أو معامل التكرير، أو من أماكن التكرير إلى أماكن التوزيع، وقد تستعمل في ذلك صهاريج النقل البري أو صهاريج السكك الحديدية، أما بشأن النقل البحري فيتم على ناقلات البترول والسفن الداخلية والصنادل، وتعتبر هذه الوسيلة أكبر مسبب للتلوث البحري في العالم.[4]

---

(1) أسامة الخولي، **البيئة وقضايا التنمية والتصنيع**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2002، ص ص 89 -90 .

(2) بيوار خنسي، **البترول أهميته مخاطره تحدياته**، طبعة 01، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، 2006، ص 17 .

(3) محمد خيتاوي، **المرجع السابق**، ص 124 .

(4) هيوا رشيد على، **المرجع السابق**، ص ص 31 –32 .

وتخلف صناعة النفط في مختلف مراحلها ابتداء من مرحلة الاستخراج إلى مرحلة الاستهلاك تأثيرات سلبية على عناصر البيئة، وذلك كالآتي:

1- تأثير صناعة النفطية على عنصر التربة: يعتبر النفط من أخطر مصادر تلوث التربة، فهو يحولها إلى تربة عقيمة غير صالحة للحياة النباتية والحيوانية ولجميع الكائنات الحية، فيعمل النفط السائل كحاجز بين حبيبات التربة والهواء ما يؤدي إلى تسمم وموت كافة محتويات التربة من الكائنات الحية، ومن ثم موت النباتات والحيوانات مسببا خللا تاما في النظام البيئي .[1]

يؤثر الاستخراج النفطي على طبوغرافية الأرض، إذ غالبا ما تترك عملية الاستكشاف والاستخراج آثارا بالغة قد تؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة عليها، وقد تسبب تغيرا دائما أو مؤقتا فيها، كما قد تترك آثارا واضحة على الموارد الطبيعية والمكونات البيئية على سطح الأرض وتحتها[2]، لاسيما عند استخدام تقنيات اهتزازية وآليات ارتجاجية في الاستكشاف لتحديد مكان الاحتياطات النفطية تحت السطح، ورغم الاستخدام المتزايد لتقنيات رفيعة للاستشعار عن بعد من خلال الطائرات والأقمار الصناعية إلا أن تقنيات الاستكشاف الأرضية ما تزال شائعة، بالإضافة للتفجيرات واستخدام المدافع الهوائية مع التجهيزات الثقيلة المرافقة في الغالب بالمناطق البحرية وفي المناطق الحساسة بيئيا [3].

وقد أثار استخدام شركة رويال دانتش شل *Royal Dutch Shell* لتكنولوجيا التصديع الهيدروليكي من أجل تشغيل ثلاثة آبار في الصحراء الغربية بمصر مخاوف من تلوث الموارد المائية بسبب استخدام الشركة لمواد كيماوية سامة ومسرطنة تتسرب إلى المياه الجوفية، وهذا إلى جانب قدرة الشركة على استغلال المعادن المصرية بإشراف قليل أو معدوم[4].

وفي بوليفيا يخترق أنبوب غاز كويابا البالغ 630 كلم غابة "**شيكيتانو**" وهي أكبر غابة استوائية جافة تعيش فيها عدد من الأنواع النادرة والمعرضة للانقراض، إذ سهل مد هذا الأنبوب الأنشطة الضارة على جانبيه كالصيد والتحطيب غير المشروع وحركة القطعان[5].

---

[1] مها لطف جمول، **الآثار البيئية للتلوث بالنفط الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان**، طبعة 01، مديرية الدراسات الإنمائية المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، العدد 14، 2019، ص10.

[2] **المرجع نفسه**، ص6.

[3] سفيتلا تساليك، آنيا شيفرين، **الرقابة على النفط، دليل الصحفي في مجال الطاقة والتنمية**، معهد المجتمع المنفتح نيويورك، 2005، ص 134.

[4] نورهان شريف هبة خليل، **فوق الدولة الشركات متعددة الجنسيات في مصر**، الطبعة 01، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2015، ص ص 20-21.

[5] سفيتلا تساليك وآنيا شيفرين، **المرجع السابق**، ص 140.

وتتحمل الصناعة النفطية مسؤولية التلوث واسع النطاق في دلتا النيجر، أين تنتشر التسربات النفطية وعمليات إلقاء النفايات، ووفقا للوكالة النيجيرية الوطنية لاكتشاف التسربات النفطية ومواجهتها أن هناك ما لا يقل عن 2000 موقع في دلتا النيجر في مارس 2008 بحاجة إلى معالجة بسبب التلوث بالنفط.[1]

وعندما بدأت شركة أباتشي أمريكية *Apache Corporation* ودانة غاز الإماراتية *Dana Gas* في التصديع الهيدروليكي في النيل، وردت تقارير بتدمير قرية "**فارس**" البالغ تعداد سكانها 25 ألفا والتي تقع على بعد حوالي 75 كيلومتر من مدينة أسوان المصرية بسيل من المياه الملوثة، وأدى الأمر إلى الأرضي وانهيار المنازل وتلف بساتين أشجار المانجو التي تعتبر المحصول الرئيسي للقرية، وبعد تلقي العديد من شكاوى المواطنين وفرت شركة دانة غاز تعويضات على مدار أعوام، ولكن السكان يعتبرونها مبالغ ضئيلة مقارنة بالأضرار التي لحقت بهم . [2]

2- تأثير صناعة النفطية على عنصر الهواء: تصدر مصافي النفط كميات كبيرة من ملوثات الهواء ففي الولايات المتحدة يعتبر قطاع المصافي ثالث أكبر مصدر لانبعاث المواد السامة التي تتراكم باستمرار كالزئبق والرصاص والديوكسينات، بما في ذلك أطنان من المركبات العضوية الطائرة كالبنزين المسبب للسرطان ومواد كيماوية يمكن أن تسبب مرض الربو ومشاكل في نمو الأطفال، كما يمكن لعملية التكرير أن تؤدي لإطلاق ثاني أكسيد الكبريت، وهو عامل أساسي في تشكيل ظاهرة المطر الحامضي *Acid Rain*[3] .

كما أن لاستخراج الغاز الطبيعي مشاكله البيئية الخاصة في مناطق الاستخراج، فإذا لم يعزل الغاز ويعالج فغالبا ما يحترق في موضع البئر أو يتوهج مطلقا عناصر تلوث مؤذية مثل أول أكسيد الكربون وأوكسيد النتروجين العنصر الأساسي من الضباب الحامضي، وحتى أوكسيد الكبريت الذي يعد السبب الرئيسي للمطر الحامضي، وحتى في حال عدم اشتعاله فإنه يطلق الغاز غير المعالج إلى الهواء محررا كميات كبيرة من الميثان المؤثر في المناخ، إضافة لما في الغاز الطبيعي عند استخراجه من كميات كبيرة من كبريت الهيدروجين وهو مادة سامة قاتلة وقادرة أيضا على إحداث تآكل في الأنابيب.[4]

3- تأثير صناعة النفطية على عنصر المياه: يرجع سبب هذا التأثير إلى التمركز الكثيف بالقرب من المسطحات المائية لاعتبارات كثيرة منها الاستفادة من النقل المائي الرخيص عند التصدير أو

---

[1] منظمة العفو الدولية، **البترول والتلوث والفقر في دلتا النيجر البيئة الصحية حق من حقوق الإنسان**، لندن، 2009، ص 2.

[2] نورهان شريف هبة خليل، **المرجع السابق**، ص ص 20 -21 .

[3] سفيتلا تساليك وآنيا شيفرين، **المرجع السابق**، ص 141.

[4] **المرجع نفسه**، ص136.

الاستيراد المنتجات أو المواد الخام والطاقة، فضلا عن سهولة الحصول على المياه اللآزمة لعمليات التصنيع، ولقد اتخذت المسطحات المائية كمستودعات آمنة للتخلص من نفايات المصانع السائلة والصلبة، كون تلك المسطحات قادرة على الاستيعاب دون أي ضرر في نظامها الإيكولوجي .[1]

تزداد الخطورة في حالات الاستكشاف في قاع البحار، إذ تعد الأنشطة التي تقوم بها الدول للكشف في قعر البحار والمحيطات وتربتها العميقة واستغلال مواردها من أكثر الأسباب المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية، ومما لا شك فيه أن استخدام الموجات الانفجارية يؤثر على الأساس الجيولوجي لقاع البحر علاوة على تأثيرها الضار على كل الكائنات الحية داخل منطقة الانفجار.[2]

بالإضافة إلى أن إفراغ وإراقة الناقلات لحمولاتها يقتضي منها ملأ أحواضها بمقادير كافية من مياه البحر للمحافظة على التوازن بغية تسهيل عملية الشحن في الموانئ ولاحتفاظ الناقلة بقابليتها للملاحة، وبسبب بقايا مخلفات الزيت في الأحواض بعد تفريغ الحمولة فإن امتزاج تلك المخلفات مع مياه الموازنة يترك مزيجا زيتيا يتم تصريفه في البحر عند استعداد السفينة لشحن حمولة جديدة من الزيت، وعلى الرغم من سهولة هذه العملية وانخفاض تكاليفها إلا أنها تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية .[3]

اهتم المشرع الجزائري بمخاطر صناعة النفط بموجب القانون رقم: 13/19 المنظم لنشاطات المحروقات، وألزم ممارس الأنشطة المرتبطة بالمحروقات وفق المادة 09 بأن: " يمكن لكل شخص أن يمارس نشاطا من هذه النشاطات أو أكثر، بشرط أن يحترم أحكام هذا القانون وكل الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى السارية المفعول إما من خلال هيئة تخضع للقانون الجزائري وإما من خلال فرع تابع لشركة أجنبية، وإما أن يكون منظما في أي شكل آخر يسمح له أن يكون موضوع جباية في الجزائر"[4].

واشترطت المادة 10 بأن يتم بطريقة تقي من جميع المخاطر المتعلقة بها، كما تفرض ممارسة نشاطات المحروقات احترام الالتزامات المتعلقة بأمن الأشخاص وصحتهم، النظافة والصحة العمومية، حماية الموارد البيولوجية، حماية البيئة والأمن الصناعي، استعمال المواد الكيماوية، الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة، حماية موارد المياه الجوفية، حماية التراث الأثري .

---

(1) ساجد أحميد عبل الركابي، **المرجع السابق**، ص23 .

(2) مها لطف جمول، **المرجع السابق**، ص 10 .

(3) عباس هاشم الساعدي، **حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي دراسة قانونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 14 .

(4) القانون رقم: 13/19، المؤرخ في: 2019/12/11 ، **ينظم نشاطات المحروقات**، (ج، ر) رقم: 79 لسنة 2019.

ب/ تأثير نشاط التعدين على البيئة *Mining industry* وهو يعتبر نشاطا ثانيا للصناعة الاستخراجية، ونجده في مناطق مختلفة التضاريس كالجبال والسهول والمناطق المطيرة وغير المطيرة، وهو يتأثر بحجم التقدم العلمي إضافة إلى التدخل والتوجيه الحكومي[1].

1- تأثير نشاط التعدين على عنصر التربة: بشكل عام فإن المخاطر الفيزيائية التي تنطوي عليها الأنشطة التعدينية تشمل التعرض لتهديدات الانزلاقات الأرضية وسقوط الصخور وانهيار الجدران أو الانهيار الأرضي في بيئات التعدين سواء فوق الأرض أو تحتها، مع المخاطر المرتبطة بالنقل، والمخاطر المرتبطة بالارتفاعات والسقوط واستخدام المعدات الثابتة والمتحركة وأجهزة الرفع والآلات المتحركة .[2]

2- تأثير نشاط التعدين على عنصر المياه: إن للتعدين آثاره على استهلاك المياه ونوعيتها، مع ما يكتسيه استخدام المياه من أهمية حيوية في جميع مراحل التعدين، وتكمن مشاكله في عدم القدرة على التحكم في تصريف المياه الملوثة من المناجم المهجورة، إلى جانب ما يسهم به هذا التصريف من تدهور نوعية التربة والسماح بتسرب المعادن الثقيلة إلى البيئة .[3]

3- تأثير نشاط التعدين على عنصر الهواء: يشكل الغبار خطرا جديا في جميع عمليات التعدين، إذ ينبعث معظمه من عملية استخلاص الخام من الصخر بفعل القطع والحفر، فهو يولد مخاطر صحية بسبب تركيبته الكيميائية وحجم الجسيمات وتركيزها في الهواء، وقد يسبب خطر التسمم عند وجود أشكال مختلفة من المواد السامة في تركيبة المادة الخام كالرصاص والزئبق والزرنيخ والكبريت، واحتواءه على جسيمات نشيطة إشعاعيا تستمر في إطلاق الإشعاع بعد استنشاقه .[4]

وتسببت كارثة بيئية في إحداث تلوث الهائل لنهر *Ok Tedi* في بابوا في غينيا الجديدة، بسبب الإطلاق المباشر في التسعينيات لحوالي 40 مليون طن من النفايات الصخرية و30 مليون طن من مخلفات المناجم سنويًا من قبل شركة أسترالية، وألحق هذا ضررا بشكل لا يمكن إصلاحه بالنظام البيئي للنهر والغابات المطيرة المجاورة، ما أدى إلى تدمير سبل العيش التقليدية للشعوب الأصلية على طول المجرى المائي بعد أكثر من عشرين عامًا استمر التخلص من نفايات المناجم في النهر، ورغم رصد بعض التعويضات، إلا أن ذلك لم يسهم في التخفيف من الآثار البيئية.[5]

---

(1) خالد زكي محمد الدين، **مقومات نمو فرص الاستثمار التعديني في العالم العربي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، العدد 02، 2006، ص ص 8 -9 .

(2) منظمة العمل العربية، **المرجع السابق**، ص 37.

(3) الأمين العام للأمم المتحدة، **المرجع السابق**، ص 15.

(4) منظمة العمل العربية، **المرجع السابق**، ص ص 21 -22.

(5) Elisa Morgera, **Corporate Environmental Accountability in International Law** ,Second Edition 2020,University of Oxford, 2020, p.4

إلى جانب كل ذلك، فإن تكنولوجيا التعدين لم تتغير كثيرا مع مرور الزمن، فهي تقوم أساسا على حفر الصخور أو تفجيرها أو إزالة الطبقات السطحية للوصول إلى الخام المطلوب ثم نقله إلى مواقع المعالجة، ليجري غسله أو طحنه لاستخلاص المواد ذات القيمة، وربما تركيزها بطرق ميكانيكية أو كيميائية، وهو ما يزيد من تحدي جعل المنجم كيانا مقبولا بيئيا واجتماعيا بينما يستمر في أداء وظائفه الأساسية[1]، ولقد غدت الآلات أكثر تعقيدا وتزداد طاقتها الإنتاجية بشكل مطرد، مثل آلات الحفر التي تنشأ درجات ضجيج عالية الشدة، علاوة على الاهتزازات التي تنتقل بشكل مباشر إلى أجزاء خاصة من الجسم، فيمكن على المدى الطويل أن تحدث مشاكل صحية خطيرة، خاصة وأن لدى الإنسان عدد كبير من المستقبلات التي تستجيب للاهتزاز بعضها على سطح الجسم وأخرى ضمن الأعضاء الداخلية.[2]

تصدى المشرع الجزائري للتأثيرات المحتملة لقطاع التعدين على البيئة ضمن القوانين ذات الصلة بهذا النشاط وفي مقدمتها قانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، حيث استند القانون بموجب المادة 04 مفاهيم بيئية لاسيما منها [3]:

-**المحافظة على المكامن:** استغلال المكامن حسب الطرق المثبتة والنظيفة التي تسمح بالاسترجاع الامثل الى أقصى مستوى ممكن ومتوافق مع الشروط التقنية والاقتصادية وكذا تلك الخاصة بحماية البيئة.

-**دراسة التأثير على البيئة:** وهو بمثابة وثيقة يتم اعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

-**مخطط تسيير البيئة:** وهو بمثابة وثيقة يتم اعدادها وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

-**مخطط التأهيل واعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية:** وهو بمثابة وثيقة تعد دون المساس بالأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من طرف صاحب طلب ترخيص استغلال منجم أو ترخيص استغلال مقلع، ويعتبر هذا المخطط جزءا من دراسة التأثير على البيئة إذ يتضمن العمليات والأشغال التي يجب على صاحب ترخيص استغلال المنجم أو المقلع القيام بها لتأهيل واعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية خلال الاستغلال وبعد انتهاء الترخيص المنجمي.

-**المؤونة لتأهيل واعادة الأماكن إلى حالتها الاصلية:** حكم يسمح لصاحب الترخيص لاستغلال المنجم أو المقلع باقتطاع جزء من الأرباح من الضريبة شريطة أن يعاد استعمال المبالغ المقتطعة لتمويل أشغال

---

[1] أسامة الخولي، **المرجع السابق**، ص 91 .

[2] منظمة العمل العربية، **المرجع السابق**، ص 25 -24.

[3] القانون رقم 05/14 المؤرخ في: 2014/02/24 **يتضمن قانون المناجم** ، (ج،ر) 18 لسنة 2014، المعدل والمتمم .

تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا العمليات التي تهدف إلى التكفل بالآثار والمخلفات والأضرار التي قد تنشأ في مرحلة ما بعد المنجم.

ويكون بذلك المشرع قد أخذ في الحسبان دراسة تقييم الأثر البيئي قبل مباشرة النشاط المنجمي، إضافة إلى ما يرتبه النشاط من مسؤولية مدنية لاحقة بتوفير كفالة مالية واجرائية في هذا الشأن .

واشترط المشرع مراعاة الشروط البيئية عندم ألزم صاحب الترخيص المنجمي احترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال: استعمال المتفجرات الأمن والنظافة، حماية البيئة، حماية الثروة النباتية والحيوانية، حماية التراث الثقافي، جريان المياه والتزود بالمياه الصالحة للشرب او الموجهة للسقي أو لحاجيات الصناعة[1]، وأوجب على كل طالب ترخيص استغلال منجم او استغلال مقلع ان يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل واعادة الاماكن الى حالتها الأصلية. [2]

ج/ تأثير الصناعة التحويلية *Manufacturing Industry*: وهي الصناعات التي يترتب عليها التحويل الميكانيكي أو الكيميائي للمواد العضوية وغير العضوية إلى منتجات سواء تم ذلك بواسطة الماكينات أو يدويا[3]، فهي بمعنى آخر تقوم بالعمل على تحويل الموارد الطبيعة إلى منتجات مصنعة لتحويلها إلى صورة تكسبها الصلاحية لاستعمالها استعمالا جديدا لم يكن ميسورا من قبل كتحويل الحديد إلى آلة [4] .

وحسب التصنيف القياسي الدولي للنشاطات الصناعية *ISIC* [5] الذي وضعته الدائرة الإحصائية للأمم المتحدة فإن فروع الصناعة التحويلية الرئيسية تتمثل في صناعة المواد الغذائية والمشروبات والتبغ، صناعة المنتجات والملبوسات والصناعات الجلدية، صناعة الخشب ومنتجاته بما فيها الأثاث، صناعة الورق والمنتجات الورقية والطباعة والنشر، صناعة الكيماويات والمنتجات الكيماوية من النفط والفحم الحجري ومنتجات المطاط والبلاستيك، صناعة منتجات الخامات التعدينية غير المعدنية عدا النفط

---

[1] أنظر: المادة 124 من القانون رقم 05/14 ، **سالف الذكر**.

[2] أنظر: المادة 126 من **القانون نفسه**.

[3] خبر مراد، **المرجع السابق**، ص ص 104 -105 .

[4] فتيحة فيصل منيعي، **المرجع السابق**، ص 114 .

[5] التصنيف الصناعي الدولي هو نظام يساعد في التعرف على الأنشطة حسب طبيعتها الاقتصادية، ونظرا لوجود أعداد كبيرة من المنشآت التي تزاول أنشطة اقتصادية مختلفة فقد تم الاتفاق على تقسيمها إلى فئات ذات طبيعة اقتصادية متجانسة فالتي تزاول أنشطة صناعية تم وضعها تحت فئة القطاع الصناعي والتي تمارس التجارة تنتمي إلى القطاع التجاري، فهو بمثابة التصنيف المرجعي الدولي والذي يعمل على توفير مجموعة من فئات الأنشطة التي يمكن استخدامها لجمع وتحليل الإحصاءات، أنظر: نمر هاشم غربية، **قسم الصناعة والطاقة**، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، ص 02

والفحم، صناعة المنتجات المعدنية الأساسية، وصناعة المنتجات المعدنية ومعدات الصناعات التحويلية الأخرى[1] .

وكثيرا ما تلجأ الصناعات التحويلية إلى استخدام مركبات كيميائية تعد في أصلها ضارة على البيئة والإنسان، مثل مركبات الزرنيخ في صناعة المبيدات الحشرية وغير ذلك، وتدخل بجرعات ضئيلة في تحضير بعض العقاقير الطبية وبعض الدهانات، وعند سقوط مركبات الزرنيخ على جسم الإنسان فإنها تسبب التهابات جلدية وعند وصولها إلى الجهاز التنفسي فإنها تحدث تهيجا للجهاز التنفسي والتجويف الفموي، فضلا عن آثارها في الصداع واضطرابات في الأعصاب، وعند وصول بعض مركبات الزرنيخ إلى الدم فإنها تؤدي إلى تكسير الكرات الدموية الحمراء[2].

وتعد صناعة السيارات نموذجا للصناعات التحويلية ومن أكبر الصناعات التي تسعى إلى إيجاد مواد مراعية للبيئة للمساعدة في الحد من المستويات العالية لإنبعاثات الغازات الدفيئة الضارة والحد منها في سياق تفاقم أزمة المناخ.[3]

أما من حيث الإنتاج، فتصنع السيارة من مواد أولية موجودة في الطبيعة، ويهتم صانعوا السيارات بكمية الطاقة اللآزمة لإنتاج السيارة وعلاقتها بنوع المواد المستخدمة في صنعها[4].

كما شهدت صناعة محركات السيارات تطوراً كبيراً، إلا أن الكثير من الصناعيين ما يزالون يستخدمون محركات محسنة لكنها امتداد للمحرك التقليدي الذي تعود تقنياته إلى نحو 60 عاماً مضت، حين كان المُنتج يضع في اعتباره عدداً من الأولويات ليس من بينها الاهتمام بالبيئة، بل المظهر الجميل والمبتكر، وبعدها الجانب الميكانيكي المتعلق بقوة المحرك وسعته، اذ يجب أن يكون قوياً وكبيراً ليتمكن من دفع بدن السيارة، فقبل أكثر من 25 عاماً لم يكن هناك تفكير في الأثر البيئي أو غازات العادم أو حتى معايير السلامة والتماسك على الطريق[5] .

---

[1] فتيحة فيصل منيعي، **المرجع السابق**، ص 115.

[2] عادل الشيخ حسين، **المرجع السابق**، ص ص 60 -61.

[3] جون زاروكوستاس، **اليوم العالمي للملكية الفكرية لنبتكر من أجل مستقبل أخضر البحث عن مواد مراعية للبيئة في صناعة السيارات**، متوفر على:

https//www.wipo.int/ip-outreach/ar/ipday/2020/articles/auto-industry.html

[4] خالد الهاجري، **هل السيارة عدو للبيئة؟**، مجلة البيئة والتنمية، المنتدى العربي البيئة والتنمية، عدد 110، 2007، ص 56

[5] **المرجع نفسه**، ص 56.

ثانيا: أشكال تأثير قطاع الزراعة على البيئة

يمثل قطاع الزراعة مجالا حيويا لنشاط القطاع الخاص لا يقل أهمية عن قطاع الصناعة لاسيما في كثير من البلدان النامية، فهو ذو قيمة اقتصادية عالية نظرا لمساهمته في تلبية المتطلبات الزراعية الاستهلاكية أو تلك التي تعتبر مدخلات في الإنتاج لقطاعات أخرى كالصناعات الغذائية والنسيجية والدوائية وغير ذلك.

وقد أدت مساعي الزيادة في تحقيق الإنتاج الزراعي المكثف إلى شيوع السلوكيات الخاطئة التي من شأنها أن تضاعف المخاطر البيئية .

1/ تعريف قطاع الزراعة

تعتبر الزراعة نشاطا اقتصاديا يستهدف إنتاج مختلف السلع القابلة للاستهلاك البشري أو الحيواني المباشر أو تلك التي يتوقف استهلاكها على إعادة تصنيعها .

في حين يقصد بالتنمية الزراعية العمل على زيادة الإنتاج الزراعي عن طريق زيادة الأرض الصالحة للزراعة عبر استصلاحها أو عن طريق الزيادة في إنتاجية الأرض المستخدمة بتحسينها من حيث المدخلات الفلاحية كانتقاء المحاصيل التي تتفق وطبيعة الأرض واختيار البذور ومكافحة الآفات الزراعية واستخدام الآلات الحديثة، وتنمية الثروة الحيوانية بكل أشكالها وبكل الطرق الحديثة المستخدمة في هذا المجال . [1]

فهي مجموعة من السياسات والإجراءات المتبعة لتغيير بنيان وهيكل القطاع الزراعي، بما يؤدي إلى أحسن استخدام للموارد الزراعية المتاحة، وتحقيق الارتفاع في الإنتاجية وزيادة في الإنتاج الزراعي، بهدف رفع معدل الزيادة في الدخل الوطني وتحقيق مستوى معيشي مرتفع لأفراد المجتمع[2]، وبذلك فإنه من المتوقع أن تحقق التنمية الزراعية جملة من الأهداف [3]:

- زيادة الدخل الوطني الإجمالي، وزيادة الإنتاج الغذائي وزيادة الصادرات والحد من الواردات، وخلق وظائف جديدة من خلال تغطية متطلبات القطاعات الأخرى، خاصة قطاع الصناعة.

---

[1] محمد بويهي، **استراتيجية التنمية الاقتصادية الزراعية والتنمية الزراعية**، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، العدد 26، 2012، ص 195.

[2] غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011-2012، ص 08 .

[3] **المرجع نفسه**، ص ص 09 -10.

– تحقيق الاستقرار الاقتصادي بصفة مستمرة وتحقيق أعلى مستويات الاستغلال للمواد المتاحة من يد عاملة وموارد طبيعية وتكنولوجيا، خاصة وأن الإنتاج الزراعي يتميز بعدم الاستقرار بسبب ارتباطه بالظروف المناخية .

– التوسع في الهيكل الإنتاجي باستحداث وحدات إنتاجية جديدة أو تطوير الوحدات الموجودة في مختلف الفروع الزراعية سواء النباتية أو الحيوانية وتدعيمها بالطرق الحديثة في الإنتاج، مع توفير أحسن المدخلات من آلات وبذور محسنة وسلالات حيوانية جيدة.

– تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع منافع النشاط الزراعي بين المشاركين في الإنتاج .

2/ أشكال تأثير قطاع الزراعة على البيئة

كقطاع الصناعة تماما، تظهر مخاطر النشاط الزراعي في صور متعددة، نذكر من بينها:

أ/ تأثير المواد الكيميائية الزراعية: فالتوسع في استخدامها المبيدات والأسمدة الكيميائية أدى إلى تلوث البيئة وإلحاق الأذى بكافة الكائنات الحية، وثبت أن استخدام بعض المبيدات كمادة الـ د د ت *D.D.T* تضر بالإنسان والحيوان ضررا كبيرا فهي تمكث في الأرض مدة طويلة وتنتقل إلى المزروعات[1]، إلى جانب تلوث الأغذية بسبب المبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية التي تنتقل مع الغذاء إلى الإنسان، وكذلك الكيماويات الحافظة التي تضاف إلى الأغذية لحمايتها من التلف أو لإكسابها لونا أو قواما أو مذاقا معينا.[2]

بالإضافة إلى التلوث الناجم عن مياه الصرف الزراعي بفعل الاستخدام المكثف لأنواع المخصبات والمبيدات، فلهذه المواد آثار سامة على الإنسان والحيوان، إذ أن هذه المركبات شديدة التحمل وتحتفظ بوجودها في البيئات المائية لفترات طويلة مما يساعد على اختزالها وتراكمها في أجسام الأحياء البحرية إلى الحد الذي يشكل خطورة بالغة على حياة الإنسان الذي يستهلكها.[3]

وقد واجه نشطاء دوليون شركة مونسانتو الأمريكية *Monsanto* متعددة الجنسيات للكيماويات الزراعية والتكنولوجيا الحيوية الزراعية العاملة في مصر بسبب إنتاجها لبذور معدلة جينيا ولتاريخها الطويل في إنتاج الخلطات الخطرة مثل المبيد الحشري المسمى العامل البرتقالي[4] .

---

[1] غردي محمد، **المرجع السابق**، ص 270.

[2] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 369.

[3] **المرجع نفسه**، ص 23.

[4] نورهان شريف هبة خليل، **المرجع السابق**، ص 21.

ب/ تأثير المعادن الثقيلة: ينشأ هذا النوع من التلوث نتيجة احتواء الغذاء على نسبة من بعض أنواع المعادن الثقيلة السامة كالزئبق والرصاص، ونجد أن أهم مصادر التلوث بالمعادن الثقيلة هي المخلفات الصناعية ومخلفات الصرف الصحي والأتربة المتساقطة الأمطار الحمضية .[1]

كما تؤثر الزراعة على التدفق العالمي للغازات الدفيئة، فهي السبب الرئيسي لتدمير الغابات قصد الحصول على الأراضي الزراعية، فيتم إطلاق معظم الكربون في الغلاف الجوي عندما يتم تدمير الغابات التي تجمع الكربون من 20 إلى 40 مرة أكثر من الأراضي الزراعية، فنجد أن زراعة الأرز في جميع أنحاء العالم مسؤولة عن 40٪ من الانبعاثات العالمية لغاز الميثان *Methane Gas*، ويؤدي التحلل الميكروبي العالي للمواد العضوية إلى انبعاث غاز الميثان في الغلاف الجوي، إلى جانب مساهمة الماشية المجترة بـ 15٪ من الانبعاثات العالمية، ويرتبط أكسيد النيتروس *N2O* وهو غاز آخر من الغازات الدفيئة ارتباطًا وثيقًا بالزراعة نتيجة لاستخدام الأسمدة النيتروجينية *Nitrogen Fertilizers* [2].

ج/ تأثير المدخلات العضوية الضارة: مع التقدم المتزايد في علم الوراثة تم استحداث بعض التقنيات لإحداث تعديلات في التكوينات الوراثية الطبيعية لبعض الكائنات النباتية أو الحيوانية بقصد تحقيق أهداف معينة كزيادة الإنتاجية أو إكساب بعض الصفات المغرية، وقد تم بالفعل طرح بعض المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في الأسواق بأسعار مجزية لإغراء المستهلكين رغم أن آثار استخدامها كغذاء لا تزال غير معروفة [3] .

وتعد أي زيادة عن الحد المدروس سبب مباشرا للتلوث بالهرمونات التي تؤثر على صحة الإنسان عندما تصل إليه بتناوله الأطعمة المحتوية عليها، إلى جانب التلوث بالعلف الحيواني، فقد حدث في بريطانيا أن قام بعض منتجي اللحوم بتغذية حيواناتهم بعلف حيواني يتكون من العظام المطحونة وبقايا الذبائح قصد تسريع نموها وتحميلها أكبر كمية ممكنة من اللحم، وترتب عن ذلك إصابتها بمرض جنون البقر الخطير الذي يمكن أن يصيب البشر. [4]

كما أن الهرمون النباتي غير الضار *Plant Hormone* يساهم في النمو والتطور ويزيد من المحصول، ولكنه ذو تأثير سام إذا ما تم استخدامه بإهمال، ويعتبر الهرمون *2.4-D* الأكثر استخدامًا،

---

[1] ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 271.

[2] Mustafa ÖNDER , Ercan CEYHAN, and Other , **Effects of Agricultural Practices on Environment,** Available on: http://ipcbee.com/vol24/6-ICBEC2011-C00015.pdf **,**p 01

[3] ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 272

[4] **المرجع نفسه**، ص 272 .

وتختلف الكمية من بلد إلى آخر، فلا تمنح السويد إذنًا لأي بقايا منه، بينما سمحت ألمانيا بنسبة 2.0 جزء في المليون في أنواع الحمضيات، و 0.1 جزء في المليون للمنتجات الأخرى[1].

الفرع الثاني: تأثير الأنشطة غير الإنتاجية على البيئة .

يشكل كل من قطاع الاستثمار وقطاع الخدمات مجالات حديثة لمساهمة القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، وأهم ما يجمعها هو عدم الارتكاز على الآلة، مثلما هو موجود في قطاعي الصناعة والزراعة، بل يكون الاعتماد فيهما أكثر على وفرة رأس المال .

ولا يعني خلو هذين النشاطين من تأثيرات سلبية محتملة على البيئة ولعل تأثيرهما على البيئة، بل يمتازان بآثار غير ظاهرة عند الوهلة الأولى، إذ أن ضررهما غالبا ما يكون غير مباشر، وهو ما سيتبين من دراسة تأثير كل من قطاع الاستثمار ثم قطاع الخدمات على البيئة.

أولا: تأثير الاستثمار على البيئة.

يزاول القطاع الخاص نشاط الاستثمار المالي في دولة ما عن طرق الدفع بموارده المالية في نظامها الاقتصادي على سبيل تحقيق الأرباح في نشاط معين أو بالمضاربة برأسمال، ولكن هذا لا يعني خلو هذا النوع من النشاط من آثار سلبية تلحق بالبيئة وعناصرها كما سيتضح من خلال هذا العنصر .

1/ تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

يعرف كل من صندوق النقد الدولي *IMF* ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OECD* الاستثمارات الأجنبية المباشرة على أنها: الاستثمارات في مشروعات داخل الدولة، وقد أوضح صندوق النقد الدولي في تعريفه لهذه الاستثمارات المباشرة أنه يجب أن تزيد حصة المستثمرين الأجانب عن 50 % من رأس المال، أو يتركز 25 % فأكثر من الأسهم في يد شخص واحدا وجماعة واحدة منظمة من المستثمرين بما يترتب عليه أن تكون لهم سيطرة فعلية على سياسات وقرارات المشروع . [2]

وحسب تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد *UNCTAD* فإن الاستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك: "الاستثمار الذي يفضي إلى علاقة طويلة الأجل ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها، ولأغراض هذا التعريف يكون الحد الفاصل لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر هو ملكية حصة

---

[1] Mustafa ÖNDER , Ercan CEYHAN, and Other , **Op.Cite**,p.03 .

[2] محمد صلاح السباعي بكرى الشربيني، **المرجع السابق**، ص 62 .

في رأس مال الشركة التابعة للدولة المستقبلة تساوي أو تفوق 10 % من الأسهم أو القوة التصويتية، وتسمى الشركة المحلية المستثمر فيها بالوحدة التابعة أو الفرع" [1].

والاستثمار الأجنبي على أنواع، فمنه الاستثمار غير المباشر الذي يساهم في رأسمال المؤسسة الوطنية دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها وتسييرها، وهذا بخلاف الاستثمار المباشر أين يكون للمستثمر سلطة القرار الفعلية في التسيير سواء كان مالكا للمشروع الأجنبي بصفة جزئية أو كلية.[2]

ويتضح بذلك دور القطاع الخاص في الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه يتم عبر قيام شركة أو منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات، ويمكن أن يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر أشكالا عديدة، كإنشاء مشروع جديد بالكامل أو تملك أصول منشأة قائمة، أو من خلال عمليات الدمج والتملك [3]، ويمكن من خلال ما سبق استخلاص عناصر الاستثمار الأجنبي كالآتي [4]:

01/ أن يكون رأس المال النقدي أو العيني ذا أصل غير وطني، يراد منه زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة وأن يكون منسجما مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

02/ أن يكون رأس المال المستثمر مملوكا لشخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبي، وهذا يمثل المعيار في تحديد هوية الاستثمار، وما إذا كان استثمارا وطنيا أو أجنبيا من خلال معرفة جنسية المستثمر ومدى سيطرته على إدارة المشروع وتوجيهه.

03/ حق المستثمر الأجنبي في إعادة تصدير رأسماله المستثمر وعوائده عند تصفية الاستثمار أو التصرف فيه، فطالما أن الاستثمار الأجنبي يمثل رأسمال وافدا إلى الدولة فمن المنطقي أن يتاح لصاحبه الحق في إعادة تصديره بعد نهاية النشاط التجاري .

2/ أشكال تأثير قطاع الاستثمار الأجنبي المباشر على البيئة .

مثلت العلاقة بين الاستثمار والبيئة نقطة تضاد وتصادم بين مؤيدي حرية التجارة وبين من يدعون إلى أولوية تطبيق سياسات ومعايير لحماية البيئة من مخاطر حركة السلع الضارة والملوثة، ولا يخفي أنصار حرية التجارة مبرراتهم القائمة على ما يعتبرونه الوجه الايجابي للانفتاح التجاري على حماية البيئة بالإسهام في توفير مصادر للتمويل البيئي، وزيادة حركة التبادل التجاري للسلع الخضراء وتزايد انتشار

---

[1] محمد صلاح السباعي بكرى الشربيني، **المرجع السابق**، ص 62.

[2] عيبوط محند وعلي، **المرجع السابق**، ص 149.

[3] المعهد العربي للتخطيط، **الاستثمار الأجنبي المباشر تعاريف وقضايا**، الكويت، 2004، ص 03.

[4] دريد محمود السمرائي، **المرجع السابق**، ص ص 56-58.

وتداول التكنولوجيا الصديقة للبيئة الأمر الذي تحتاجه الدول النامية [1] ومن الآثار المباشرة على البيئة نذكر:

1/ تأثير قطاع الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الثروات الطبيعية: تسعى العديد من الشركات متعددة الجنسية نحو الاستفادة من الموارد الطبيعية والمواد الخام التي تتمتع بها الدول النامية وخاصة في مجالات البترول والغاز والعديد من الصناعات الاستخراجية الأخرى.[2]

2/ تأثير قطاع الاستثمار الأجنبي المباشر في توطين الصناعات الملوثة والنفايات: الاصل أنه لا يجوز إنشاء الصناعات إلا في أماكن صناعية معدة مسبقا لاستيعاب الصناعة أو في أماكن بعيدة عن الأماكن السكنية دفعا للمخاطر ومحافظة على الصحة العامة والأمن العام، لهذه الأسباب أنشئت المدن الصناعية وفق أصول فنية دقيقة كالابتعاد عن الأماكن السكنية، واتخاذ جميع الإجراءات الهادفة لرفع الأضرار .[3]

وفوق هذا فإن للاستثمار بعض الجوانب السلبية غير المباشرة على البيئة، فالاستثمارات الأجنبية من شأنها أن تجعل اقتصاد الدول النامية مقتصرا على إنتاج المواد الخام والمواد الأولية لتصديرها إلى الدول الصناعية، وهذا التخصص في إنتاج المواد الأولية يؤدي إلى عدم إمكانية نشوء أي صناعة حديثة في الدول النامية، وهذا في الوقت الذي تقوم فيه الدول المتقدمة باحتكار السلع المصنعة والتحكم في سعرها، الأمر الذي يصبح معه معدل التبادل التجاري غير متوازن وفي غير صالح الدول النامية المنتجة للمواد الأولية .[4]

يمكن للاستثمارات الأجنبية بما لها من قدرة تنافسية قوية أن تؤدي إلى القضاء على المنشآت والسلع المحلية المماثلة وتبعدها عن سوق المنافسة، ونتيجة استخدام هذه الاستثمارات لأسلوب إنتاجي وتكنولوجي متطور، وتكثيف رأس المال فإنها ستؤدي إلى زيادة حدة مشكلة البطالة في الدول النامية، وتؤدي الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الجمركية إلى نقص في الإيرادات الحكومية، فضلا عن التدخل في الشؤون الداخلية، الأمر الذي يشكل خطرا وتحديا لسيادة الدول واستقلالها السياسي[5].

---

[1] كمال ديب، **أساسيات التنمية المستدامة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 182 .

[2] محمد صلاح السباعي بكرى الشربيني، **المرجع السابق**، ص65 .

[3] نعيم مغبغب، **قانون الصناعة، المرجع السابق**، ص 14.

[4] عمر هاشم، **المرجع السابق**، ص 25.

[5] **المرجع نفسه**، ص 26.

وأخذ المشرع الجزائري في الاعتبار علاقة قطاع الاستثمار بحماية البيئة، عندما ووضع المشرع الجزائري الهدف العام ضمن المادة الأولى من قانون الاستثمار[1] والتي نصت على: "يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الاجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين"، وبذلك يسري هذا القانون على جميع مكونات القطاع الخاص من الأشخاص الوطنيين والقطاع الخاص الأجنبي بمن في ذلك الشركات متعددة الجنسيات .

وخصص المشرع المادة 2 للأهداف الخاصة لهذا القانون والتي تمس الأبعاد البيئية للاستثمار من قبيل ضمان تنمية اقليمية مستدامة ومتوازنة، تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، اعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة، تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

وقد أخضع المشرع المستثمرين لجملة من الالتزامات مثل تلك الواردة بنص المادة 15 والتي تأخذ سياقا بيئيا اذ نصت على أنه يجب على المستثمرين كأن يلتزموا بالسهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية، وتقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الادارة لمتابعة وتقييم تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانيا: تأثير قطاع الخدمات على البيئة

يمثل القطاع الاقتصادي للخدمات *Service Economy* المظهر الاقتصادي الحديث الذي يلج إليه القطاع الخاص، وهو آخذ في التوسع والتنوع لاسيما بفضل وفرة التكنولوجيا الجديدة المساهمة في تعزيز مكانته .

1/ تعريف قطاع الخدمات .

تذهب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OECD* في تعريفه على أنه: مجموعة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية التي لا ترتبط مباشرة مع تصنيع السلع أو الزراعة بل تنطوي عادة على توفير القيمة البشرية المضافة للعمل، وهي تختلف عن الأنواع الأخرى من الأنشطة الاقتصادية فلا يمكن جردها ويجب استهلاكها عند نقطة الإنتاج، فهي تختلف بشكل ملحوظ مع المنتجات المصنعة التي تسمح

[1] القانون رقم: 03/01، المؤرخ في: 2001/08/20، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، (ج،ر) رقم: 47 لسنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 08/06، (ج، ر) رقم: 47 لسنة 2006.

طابعها الملموس بتخزينها وتوزيعها على نطاق واسع واستهلاكها دون تفاعل مباشر مع الكيان الذي أنتج السلعة[1].

يعتبر بذلك أحد القطاعات الاقتصادية التي تعتمد على فكرةِ توفير الخدمات العامّة للأفراد، مقابل الحصولِ على عوائد ماليّة محدّدة تساهمُ في دعم الاقتصاد، يعرف أيضا اقتصاد الخدمات بأنّه القطاع الاقتصاديّ الذي يحرص على دعم الإنتاج ضمن قطاع الاقتصاد المحليّ للدّول وخصوصا النامية منها[2].

ب/ أشكال تأثير قطاع الخدمات على البيئة:

يشكل نشاط قطاع الخدمات تهديد على البيئة من خلال ما تتركه بعض مجالاته من آثار سلبية واضحة على البيئة ، نذكر منها:

ب-1/ تأثير قطاع الإنشاءات على البيئة

وهو يتعلق بعمليات البناء والتهيئة والتعمير وما يتصل بها من أنشطة على البيئة، وللبنية التحتية ثلاث نماذج [3]:

1- البنية التحتية الخطية: وهي تشمل الطرق والطرق السريعة والقنوات والسكك الحديدية وخطوط الأنابيب، وتشكل مثل هذه الإنشاءات عوائق في البيئة الطبيعة وتشير التقديرات إلى أنه بحلول 2050 سيتم تشديد حوالي 25 مليون كلم من الطرق الجديدة أي بزيادة تقدر بـ 60 % عن عام 2010، وترتكز هذه الطرق في البلدان النامية بنسبة قد تصل إلى 90 %.

يمكن أن تؤدي البنية التحية الخطية مباشرة إلى تفتت أو تدمير النظم الإيكولوجية خلال الإنشاء، وتزيد من تدهور الأوساط البيئية بعد إتمام المشاريع نظرا لتزايد الوجود البشري، وتؤثر هذه الضغوط على الصحة العامة والخصوبة وبقاء الأنواع وخدمات النظم الإيكولوجية، اذ أن التنوع البيولوجي يمكن أن يتأثر من خلال تفتت الأوساط البيئية وتدهورها .

2-البيئة التحتية الحضرية: تشير التقديرات أنه في عام 2014 سكن ما نسبته 54 %من سكان العالم في مناطق حضرية، وبحلول عام 2050 يتوقع أن يصل ذلك إلى 66 %، وبحلول عام 2030 يتوقع أن يكون هناك 41 مدينة بها أكثر من 10 ملايين نسمة والأراضي الحضرية ستغطي 2.1 مليون

---

(1) OCED**, The Service Economy**, 2000, p.7

(2) مجد خضر، **مفهوم اقتصاد الخدمات**، متوفر على: موضوع.كوم: https://mawdoo3.com/% تاريخ الاطلاع: 2020/02/01 .

(3) الأمنية التنفيذية، **المرجع السابق**، ص 08.

كيلو متر مربع أي بزيادة قدرها ثلاث مرات منذ عام 2000، ويمثل المعدل متزايد من التطور الحضري عددا من التحديات، بما في ذلك الطلب المتزايد على الموارد، مثل المياه والطاقة .

3-البيئة التحتية الساحلية والبحرية: تشمل عددا من الهياكل الساحلية والبحرية والهياكل في أعماق البحار والموانئ والبنية التحتية للشحن ومصايد الأسماك، ومواقع تمركز السكان والسواح، ومرافق الطاقة البحرية، ومنشآت تربية الأحياء المائية، وخطوط الكهربائية وخطوط الاتصال، وطبقا لتقديرات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OECD* بين الأعوام 2010 و2030، فإن الاقتصاد القائم على المحيطات يمكن أن يتضاعف أكثر ويقدم مساهمة إضافية للاقتصاد العالمي ليصل إلى 03 ترليون دولار أمريكي، وبوجه خاص فإن النمو القوي يتوقع أن يكون في مجال تربية الأحياء المائية البحرية، وطاقة الرياح البحرية، وتجهيز الأسماك، وبناء السفن وإصلاحها.

ب-2/ تأثير نظم النقل الحضري على البيئة: يصنف على أنه نشاط تجاري خدماتي، ويعرف نظام "**النقل الحضري**" *Urban Transport* بأنه مجموعة وسائل النقل ومرافقها سواء كانت البرية أو الجوية أو البحرية والتي تشكل جزءا من نظام البنية التحتية والمرافق الأساسية العمرانية والاقتصادية للمنطقة الحضرية كشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي وغيرها من مكونات النظام الحضري [1] .

كما تظهر أهميته الخاصة على مستوى الوحدات الإنتاجية في حد ذاتها، من خلال تحريك البضائع من مواقع إنتاجها إلى الوسطاء أو المستعملين أو المستهلكين، ما يتطلب بالضرورة إيجاد نظام سهل وكفء للنقل[2]، أما بالنسبة للمنشآت فتظهر أهميته عندما تسعى هذه المنشأة لاستخدام الأساليب الحديثة والمتطورة في التشغيل باتجاه تخفيض كلفة الإنتاج، مما يستلزم بالمقابل أن يدعمه توافر وسائط نقل تمكنه من الوصول إلى الأسواق في الوقت المناسب والتكلفة المناسبة[3]، ونظرا لما يشهد قطاع النقل من استخدام مكثف، فهو يعد مصدرا مستمرا للمشكلات البيئية من خلال صور مختلفة:

1- **آثار الازدحام المروري:** وهذا نتيجة زيادة الطلب على النقل العام في مقابل عدم مواكبة الهياكل القاعدية للنمو المتزايد لحركة النقل، مما يحدث اختناقات مرورية تؤدي بدورها لعدة مشاكل أهمها البطء في حركة المرور، وزيادات وقت الرحلات وتأخر المسافرين والبضائع، فتزيد بذلك من نسبة التلوث مع قلق نفسي لدى الأشخاص .

---

[1] آسية بلخير، **ترشيد النقل الحضري كضرورة لاستدامة التنمية المدن تجارب عربية وغربية**، منشور في مدخل إلى السياسات العمرانية في الجزائر مقاربات معرفية ودراسات ميدانية، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، 2018، ص 102.

[2] مصطفى كافي يوسف، **اقتصاد النقل والبيئة في إطار ضوابط التنمية المستدامة**، الطبعة 01، شركة ألفا للوثائق، قسنطينة، 2017، ص 61 .

[3] **المرجع نفسه**، ص 62 .

2- **آثار التلوث السمعي:** وهذا ناتج عن الأصوات العالية لآلاف المركبات التي تسير في الشوارع من خلال محركاتها وآلات التنبيه التي تسبب الإزعاج والضجيج، حيث يؤدي خطرها إلى إصابة الإنسان بالصمم، إضافة إلى تأثيره في زيادة التوتر والقلق والاضطرابات النفسية.

3- **آثار تشويه المنظر العام واستهلاك الحيز المكاني:** سواء عند تحركها ضمن شبكة الطرقات أو أثناء توقفها، وعادة ما تكون ذات أثر غير مرغوب فيه على المناظر الطبيعية .

4- **آثار التلوث الهوائي:** تعتبر وسائل النقل البري أهم مصدر لتلوث في المدن خصوصا المركبات التي تعمل بالبنزين، حيث تنفث محركاتها في الجو كميات كبيرة من الملوثات من بينها أكسيد الكربون وأكسيد الآزوت، وثاني أكسيد الآزوت وثاني أكسيد الكبريت والأوزون، اذ يعتبر قطاع النقل الأكثر استهلاكا للطاقة مساهما بذلك ظاهرة الاحتباس الحراري.

كما أن إنشاء الهياكل القاعدية كالسكك الحديدية والمطارات والطرق والمواقف والمحطات غالبا ما يتسبب في تدمير الثروة الغابية والحياة البرية التي كانت قائمة بها، وإما التوسع على حساب بعض الأراضي الزراعية وتدمير المنشآت الأثرية، كما أن أي إقامة لمثل هذه الهياكل يزيد من تدمير للحياة النباتية والحيوانية [1] .

تجدر الإشارة إلى أن آثار نشاط القطاع الخاص على البيئة، لا يستخلص منه فقط حجم الآثار والأضرار التي يمكن أن يسببها، بل لابد أن يفهم من ذلك أن تعدد النشاط وتوسع آثاره يستوجب التدخل في فرض الرقابة والسيطرة على النشاط من قبل الإدارة، كما يكسب القطاع الخاص في حد ذاته مركزا ويكسبه القدرة على التفاوض والتأثير السياسي والاقتصادي ولاجتماعي.

المطلب الثاني: تأثير أنشطة القطاع الخاص على الصحة البشرية

لا تنحصر آثار أنشطة القطاع الخاص على الآثار الماسة بالبيئة وعناصرها فحسب، بل تمتد الصحة البشرية بوصفها جانبا لصيقا بالبيئة، حيث تنشأ العلاقة بينهما منذ تطور العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة، ودوافع الوصول إلى أعلى مستوى من جودة ونوعية الحق في الحياة .

وتنصرف الآثار غير البيئية لأنشطة القطاع الخاص للمساس بالصحة البشرية للمنتفعين المباشرين منه كجمهور المستهلكين الذين يتأثرون سلبا بالمنتجات المعيبة المعدة للاستهلاك (الفرع الأول)، وكذا التأثيرات السلبية على السلامة المهنية للعاملين داخل المنشأة أو بيئة العمل (الفرع الثاني).

[1] مصطفى كافي يوسف، **اقتصاد النقل والبيئة في إطار ضوابط التنمية المستدامة، المرجع السابق**، ص 63.

الفرع الأول: تأثير أنشطة القطاع الخاص على حماية المستهلك.

تلحق التهديدات والآثار الضارة بالصحة البشرية على حماية المستهلك بعد خروج السلع والمنتجات من المنشأة الإنتاجية إلى غاية وصولها للمستهلك، سواء تولد عن ذلك تهديدات حالة أو مستقبلية فإنه من الواجب تلافي مسبباتها، فمفهوم سلامة المنتجات يعد من مقتضيات حماية المستهلك.

أولا: مفهوم أمن وسلامة المنتجات كبعد من أبعاد حماية المستهلك .

يعتبر المستهلك *The Consumer* أحد أصحاب المصلحة الأساسيين في حركة الإنتاج، والطرف الثاني في مواجهة المنتج*The producter* ، وهو يوصف بالطرف الضعيف لحاجته المستمرة للسلعة من جهة، وباعتباره طرفا مذعنا لشروط المنتج من جهة ثانية .

1/ مفهوم حماية المستهلك .

يتنازع في تحديد مفهوم المستهلك موقفان، يأخذ الأول بالمفهوم الموسع في حين يأخذ الثاني بالمفهوم الضيق[1]:

أ/ التعريف الموسع لفكرة المستهلك: وفقا لأنصار هذا الاتجاه فإن المستهلك هو كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك ولو كان يتعاقد من أجل حاجاته المهنية، وقد استند أنصار هذا التوجه إلى أن المهني سيقف موقف الجاهل وعديم الخبرة بأسرار المهن الأخرى، ما سيجعله ضعيفا أمام المهني المتخصص مثله مثل المستهلك العادي، كالمزارع الذي يبرم عقد تأمين على نشاطه الفلاحي والمحامي الذي يشتري كمبيوتر ومستلزماته لحاجات مكتبه .

ب/ التعريف الضيق لفكرة المستهلك: لم يرحب أصحاب هذا الرأي بفكرة إضفاء صفة المستهلك على المهني، فالمستهلك في نظرهم هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد لهدف واحد وهو إشباع حاجاته الشخصية وحاجات عائلته فقط دون أن يمتد هذا الوصف لمن يتعاقد لأغراض مهنته بشكل كلي أو مختلط، أي أن هذا الاتجاه لا يعترف بصفة المستهلك حتى للمهني الذي يشتري سيارة للهدفين معا هدف الاستعمال المهني والشخصي في نفس الوقت.

يمكن على ضوء ذلك تكييف الوضع القانوني لتصرف المستهلك أنه يعتبر شخص يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار ما يحتاج إليه من سلع وموارد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الحالة والمستقبلية، دون أن تكون له نية في المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها

---

[1] بوشارب إيمان، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص ص 33 -34 .

كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع، ودون أن تتوافر له القدرة الفنية على معالجة هذه الأشياء وإصلاحها[1].

جاء في تعريف المستهلك لدى المشرع الجزائري نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بأنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا وخدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[2]، ونصت المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم: 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[3] ، وتأكد المفهوم مرة أخرى بنص المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[4].

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري أخذ في تعريف المستهلك على المفهوم الضيق، وأنه ذلك الشخص الذي يأخذ السلعة بغرض الاستعمال النهائي، وهو معيار التصنيف بين المستهلك وغيره من مستعملي السلع من المهنيين والمنتجين .

2/ تعريف أمن وسلامة المنتجات وعلاقته ببعض المفاهيم .

يعتبر تعزيز أمن وسلامة المنتجات من صلب ضمانات حماية المستهلك من التهديدات المتولدة على المنتجات، وهو مفهوم غير مستقل عن مفاهيم جديدة ناشئة على الساحة القانونية والاقتصادية، من قبيل الإنتاج النظيف وجودة المنتج .

أ/ تعريف أمن وسلامة المنتجات

يقصد بأمن وسلامة المنتجات وقايتها من العيوب التي تؤثر في صلاحية المنتج المعروض للاستهلاك، واختلف الفقه حول المعيار الذي تتحدد على أساسه صلاحية استعمال الشيء إلى من يأخذ بالمفهوم المادي، فذهب البعض إلى أنه كل آفة أو نقصان بغض النظر عن مدى تأثيره على استعمال

---

(1) عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 23.

(2) المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 المؤرخ في: 1990/01/30 **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، (ج،ر) رقم: 03 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 315/01، المؤرخ في: 2001/10/16(ج،ر) رقم: 61 لسنة 2001 .

(3) القانون رقم: 02/04 **المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، (ج، ر) رقم: 41 لسنة 2004 .

(4) القانون رقم: 03/09، **سالف الذكر**.

الشيء، ويأخذ البعض الآخر بالمفهوم الوظيفي على اعتبار أن المستهلك لا يهمه المنتج في حد ذاته وإنما يهمه تحصيل المنفعة التي ينتظرها من استعماله[1].

كما ترتبط سلامة المنتجات بالوقاية من المنتج الخطر، وذلك إما أن يكون خطرا بطبيعته أي بحكم تكوينه أو تركيبه كمواد التنظيف ومبيدات الحشرات والمواد القابلة للاشتعال، أو يكون خطرا لظروفه وملابساته نتيجة تفاعل عناصره ومكوناته مع العوامل الخارجية فتجعل منه خَطِراً كعصير الفاكهة والمشروبات الغازية التي يمكن أن تتخمر بفعل حرارة الجو مما يحولها إلى مواد خطرة، ويعاب على هذا الاتجاه أنه يؤدي إلى إدخال جميع الأشياء في مفهوم الشيء الخطر، فكل شيء قابل لأن يصبح خطرا إذا وجد في ظروف أو أحاطت به ملابسات من شأنها أن تسمح بحدوث الضرر.[2]

ب/ علاقة أمن وسلامة المنتجات بمفاهيم ذات صله.

تظهر الجهود والمحاولات المختلفة في تطوير أساليب حماية المستهلك من خلال تبني المفاهيم والتصورات الحديثة ذات الصلة بموضوع أمن وسلامة المنتجات، وهذا يتمثل في الأخذ بمفهوم الإنتاج النظيف ثم مفهوم الجودة .

ب-1/ أمن وسلامة المنتجات ومفهوم الإنتاج النظيف: فأمن وسلامة المنتجات تعد جزءا من استراتيجيات الإنتاج النظيف *Clean Production* والذي حاز على الاهتمام البالغ من طرف قطاع الأعمال لما له من منافع كثيرة يمكن جمعها في ثلاث نقاط رئيسية [3]:

1-**المنافع اقتصاديه:** من قبيل زيادة كفاءة الإنتاج عبر الاستخدام الكفء للموارد بالحد من استخدام الطاقة والموارد الطبيعية والمواد الخام، أين سيتم تخفيض تكاليف الإنتاج، فضلا على أن الاستخدام الأكثر كفاءة للموارد سيؤدي إلى زيادة سرعة الإنتاج والقدرة التنافسية .

2-**المنافع البيئية:** بحيث توفر ممارسات الإنتاج النظيف على الاستخدام الفعال للموارد الطبيعية، وتدعم تقليل النفايات الصلبة ومياه الصرف والانبعاثات، والحد من المحتويات السامة، بما يسهم بشكل إيجابي في إدارة النفايات، إلى جانب دعم الامتثال للتشريعات والقوانين واللوائح المعمول بها.

---

[1] عمار زغبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، الطبعة 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2016، ص 89 .

[2] حدوش فتيحة، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة: 2010/2009، ص ص 21-22.

[3] Göksel Demirer, Emrah Alkaya, **Cleaner Prouduction Guide For The Textile Sector** , WWF-Turkey,2018, p.8-9

3-**المنافع الاجتماعية:** يمكن أن تساعد ممارسات الإنتاج النظيف في إدارة وتطوير صورة وسمعة الشركة، في حين أن سوء إدارة موارد المياه والنفايات والمياه الصرف يمكن أن يهدد سمعة الشركة كنتيجة لعدم الاستجابة لمطالب المستهلكين على نحو متزايد بنمط الإنتاج الذي لا يضر بالبيئة ولا يضر بالسكان المحليين.

ب-2/ أمن وسلامة المنتجات ومفهوم الجودة: يتعلق مفهوم الجودة بمدى مطابقة المنتج أو المادة أو السلعة للمواصفات القياسية ولشهادة المطابقة التي تصدر من الهيئة أو الجهة المعتمدة إذ تفيد بمطابقة السلعة أو المادة للمواصفات القياسية الخاصة بها، على أن تتولى مراقبة ذلك جهات خارجية أو داخلية للمنشأة . [1]

في التعامل مع مفهوم الجودة سادت نظريتان، الأولى تنظر إليها بوصفها المطابقة للمواصفات، والثانية ترى بأنها الملائمة للاستعمال، وهي تستهدف أيضا القضاء على التلف الذي يعني عدم الجودة أو الجودة الرديئة، إذ أن الاتجاهات الحديثة تميل أكثر فأكثر إلى الجودة بدون تلف أي التلف الصفري، فالواضح أن الاعتبارات البيئية تتحول شيئا فشيئا إلى أن تكون وجها للجودة من خلال ما ينادى به من إدارة الجودة البيئية الشاملة، وليكون التلوث شأنه شأن التلف عيبا صناعيا، ويكون البعد البيئي الأخضر ميزة تنافسية، ولتكون الشركة التي تحصل على جائزة الجودة هي نفسها التي تحصل على جائزة البيئة[2].

ثانيا: النظام القانوني لحماية المستهلك .

شكل موضوع حماية المستهلك جانبا مهما ذا أبعاد اقتصادية وحقوقية وبيئية، وهو يجد أساسه القانوني في التشريعات الدولية والوطنية كونها مصلحة جديرة بالحماية، ونشأ على ضوء هذا الأساس القانوني التزامات متعددة تقع على المنتج وهي في مقابل ذلك بمثابة حقوق للمستهلك.

1/ تطور النظام القانوني لحماية المستهلك .

تطرقت أجندة القرن 21 المنجزة خلال مؤتمر ريو لعام 1992 لحماية المستهلك من منظوره البيئي من خلال الفصل الرابع منها على مجالين، تمثل الأول بالكشف على أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، ويتعين من أجل ذلك تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج التي تقلل من الإجهاد البيئي وتلبي الاحتياجات الأساسية للبشرية، وتنمية الفهم لدور الاستهلاك وكيفية إيجاد أنماط أكثر استدامة، أما المجال الثاني فيتمثل في وضع سياسات واستراتيجيات وطنية لتشجيع هذا التغيير في الأنماط، وينبغي

---

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 139 .

[2] نجم عبود نجم، **المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص ص 291 -294 .

بذل الجهود لتحقيق عدد من الأهداف على غرار تنمية الكفاءة في العمليات الإنتاجية والحد من الاستهلاك المبدد في عملية النمو الاقتصادي، و وضع إطار محلي في هذا الشأن مع التشجيع على نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا [1].

كما تعد حماية المستهلك على المستوى الوطني من الموضوعات الأكثر تجديدا في القانون الجزائري، بعد النص عليه كالتزام عام ضمن المادة 140 مكرر من القانون المدني بأن: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات الصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية" [2] .

وقد فرض على المنتج عدد من الالتزامات بموجب النصوص الخاصة ذات الصلة، والتي يمكن تثبت السعي المستمر للمشرع لتشكيل نظام قانوني خاص بحماية المستهلك، وهي عدد من النصوص المتمثلة في:

01/ القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[3]: وقد ورد في المادة 03 منه بأن المقصود من سلامة المنتجات": غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة ".

أما في الباب الخاص بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فقد تضمنت المادة 04 وما تلاها شروطا خاصة بالتعامل مع مثل هذه المنتجات، بحيث:

-يجب على كل متدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

-منع وضع المواد الغذائية للاستهلاك إذا كانت تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية.

-السهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

---

[1] الأمم المتحدة، **تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية**، نيويورك، 1992، ص ص 32-38 .

[2] الأمر 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 **المتضمن القانون المدني**، (ج،ر) رقم:78 المعدل والمتمم .

[3] القانون رقم: 03/09 **سالف الذكر** .

-يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية على ما يؤدي إلى إفسادها .

ولأجل ضمان تحقيق الفعالية المطلوبة لحماية المستهلك فقد أنشأ المشرع "**المجلس الوطني لحماية المستهلكين**" بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 355/12 الذي يحدد تشكيلته واختصاصاته[1] ،أين وصفته المادة 02 بأنه: "المجلس جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك"، وتعرف تشكيلته ثراء وتنوعا، فوفق المادة 03 من ذات المرسوم نجد أنه يضم في تشكيلته فئات مختلفة من ممثلين عن الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية، والحركة الجمعوية والشخصيات الخبيرة بالمجال .

ومن ضمن اختصاصاته وفق المادة 22 من نفس المرسوم المساهمة أيضا في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق أو العمل على تحسينها من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، وكذا إعداد مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة، وكذلك إعداد البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش واستراتيجية ترقية جودة المنتجات، مع برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين، والتدابير الوقائية لضبط السوق، وآليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين، ولأداء دور أفضل تتيح المادة 23: " يمكن للمجلس المشاركة في ملتقيات إعلامية وإقامة علاقات مع هيئات مماثلة أو ذات نفس الطابع على المستوى الوطني والدولي" .

03/المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات [2]: وهو يأتي تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، غير أن نطاقه محدد بنص المادة 03 إذ لا تطبق أحكامه على المنتجات العتيقة والتحف والمنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل، والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة .

وأهم الوسائل التي اعتمدها المشرع في ضمان أمن المنتجات استحداثه لـ: "**شبكة الإنذار السريع**" والمكلفة بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وهي تضم في عضويتها عددا من الوزارات في القطاعات ذات الصلة[3]، كما لهل أن تباشر البث الفوري على المستوى الوطني أو

---

[1] القانون رقم: 355/12 المؤرخ في: 2012/10/02، **الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته**، (ج، ر) رقم: 56 لسنة 2012 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 203/12 المؤرخ في: 2012/05/06، **المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات**، (ج، ر) رقم: 28 لسنة 2012 .

[3] أنظر: المادة 17، من **المرسوم التنفيذي نفسه** .

الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج يؤدي للإضرار بصحة المستهلك أو أمنه، إلى جانب وضع ونشر المعلومات التي تحوزها في هذا الشأن [1].

09/ القانون رقم: 11/18 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم: وقد أقر بواجب الدولة في حماية الصحة حيث نصت المادة 12: "تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني"، وتكريسا لذلك تذهب المادة 29 إلى التصريح بأن: "حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة"[2].

وأضافت المادة 64 في نفس السياق عندما نصت على: "تتولى الدولة ترقية أنماط استهلاك تشجع على تغذية صحية ومتوازنة لدى المواطنين" وأيضا المادة 65 بأن: "تسهر الدولة على وضع واحترام مقاييس في مجال التغذية عبر برامج التربية والإعلام والتحسيس والاتصال"، ويعد هذا الالتزام شاملا لمختلف جوانب التصنيع إذ ورد ذلك بنص المادة 109: "يخضع استيراد المواد الغذائية وتجهيزات التحضير والتوضيب ومواد التوضيب وكذا عملية إنتاجها وحفظها ونقلها وتوزيعها وبيعها للمراقبة المنتظمة للسلامة وحفظ الصحة من طرف المصالح المعنية" .

2/ التزامات القطاع الخاص في مجال حماية المستهلك .

تختلف مصادر هذه الالتزامات القانونية المفروضة على المنتج فبعضها يستقى من القواعد العامة للقانون المدني كون العلاقة بين المتدخل والمستهلك تعد علاقة تعاقدية، في حين أن الأخرى تجد مصدرها في قواعد القانون الإداري نظرا لأن الدولة من خلال هيئاتها التنفيذية تتحمل مسؤولية مباشرة في ضمان أمن وسلامة المنتجات.

أ/ الالتزام بالضمان: وهو مبدأ عام نص عليه المشرع في القانون المدني بموجب المادة 379 وما بعدها، ويشترط لإحاطة المنتج بالضمان عن العيوب عدد من الشروط كالآتي[3]:

1-يجب أن يكون العيب مؤثرا: ويكون العيب بهذا الوصف إذا كان يؤدي إلى نقص في قيمة المنتج أو نقص في منفعته، فالأول يمكن التعرف عليه عن طريق تحديد قيمة المنتج في السوق، أما

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 203/12 ، **سالف الذكر**.

[2] القانون رقم: 11/18 المؤرخ في: 2018/07/02، **المتعلق بالصحة**، (ج،ر) رقم: 46 لسنة 2018 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/20 المؤرخ في: 2020/08/20 (ج،ر) رقم: 50 لسنة 2020.

[3] سمير عبد السيد تناغو، **عقد البيع**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص ص290-296.

الثاني فإنه يتحدد على أساس الغرض الذي يهدف المشتري إلى استخدام المنتج من أجله، ويستشف النقص في المنفعة أيضا بمراعاة ما هو مبين في عقد الشراء أو الاتفاق أو العرف حول طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد لأجله .

2-يجب أن يكون العيب قديما: أي أن يكون العيب موجودا في المنتج وقت التسليم، ولو لم يكن موجودا وقت العقد، فضمان العيب يكون موجودا وقت التعاقد، وكذا ما ينشأ بعد العقد وقبل التسليم، أما إذا كان العيب قد نشأ بعد التسليم فإن البائع لا يكون ضامنا له، إلا أذا وجدت نواة العيب في المنتج قبل التسليم.

3-أن يكون العيب خفيا: ويكون العيب خفيا إذا لم يكن ظاهرا أو لم يكن يستطيع أن ينتبه إليه بنفسه لو أنه فحص المنتج بعناية الرجل العادي، وبالتالي لا ضمان إذا كان العيب ظاهرا أو كان المشتري قادرا على أن ينتبه إليه إذا هو فحص المنتج بعناية الرجل العادي.

4-يجب أن يكون العيب غير معلوم للمشتري: فلا يكفي أن يكون العيب خفيا، بل يجب زيادة على ذلك أن يكون غير معلوم للمشتري، فلو أن المشتري كان يعلم بالعيب رغم خفائه فإن البائع لا يكون ضامنا له وإذا ادعى البائع عكس ذلك فعليه يقع عبء إثبات ما يدعيه .

يتفق المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1] مع أحكام القانون المدني الواردة في المادة السالفة الذكر من حيث المبدأ، إذ تنص المادة 10 منه على: " يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله، والمقصود بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من الالتزامات المحترف القانونية أو يستبعدها".

وتتيح المادة 11 بأنه: " يمكن للمحترف أن يمنح المستهلك مجانا ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها"، إلا أن المادة 12 تقيد ذلك بحيث لا يجوز للمحترف أن يجعل تنفيذ الضمان متوقفا على أية خدمة يؤديها للمستهلك، إلا إذا كانت تأدية هذه الخدمة مجانا أو كانت ضرورية لاستعمال المنتوج استعمالا عاديا، كما لا يجوز تخفيض مدة الضمان إلى أقل من 06 أشهر ابتداء من تاريخ التسليم وفقا للمادة 16 من ذات المرسوم.

وقرر المشرع هذا الالتزام ضمن النصوص الخاصة مثل القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث عرف الضمان في المادة 02 منه بأنه: " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"، وأوجد في الفصل الرابع نوعين من الضمان:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المؤرخ في: 09/19/ 1990، **المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، (ج،ر) رقم: 40 لسنة 1990.

1- الضمان القانوني: حيث نصت المادة 13 بأن: " يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات، يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حال ظهور عيب للمنتوج استبداله، إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته" .

2- الضمان الاتفاقي: أقرت به المادة 14 بأن كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني ...."، وإذا كان الفقه قد تصور في وقت مضى أن الضمانات الاتفاقية ليست إلا نوع من التوسع في الضمانات القانونية للعيوب الخفية فإن استقلالية هذين النوعين من الضمانات أصبحت الآن أمرا مسلما به اذ يجيز الاتفاق على تعديل أحكام الضمان بالزيادة أو الإنقاص أو الإعفاء، باستثناء حالة تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه.

ج/ الالتزام بالخدمة ما بعد البيع: تشمل في مفهومها الواسع كل أشكال الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع، لكن في مفهومها الضيق تمثل وحدها الخدمات التي تتطلب ثمنا إضافيا غير مشمول بثمن البيع، وهي بهذا المفهوم خدمة الصيانة والإصلاح فحسب[1].

د/ الالتزام بإعلام المستهلك: فالهدف من الإعلان أو الدعاية إقناع المستهلك باتخاذ قراره باقتناء السلع والاستفادة من الخدمات، وقد يكون ذلك بالاعتماد على الشركات المتخصصة وتجنيد الخبراء والاختصاصيين واستخدام التكنولوجيا، بما يؤدي إلى زيادة التأثير على سلوك المستهلك، لهذا ينبغي على منتجي السلع ومقدمي الخدمات توخي الصدق عند الدعاية[2]، غير أن فعالية الإعلان تقتضي توافر مجموعة شروط:

1- توضيح طريقة استعمال المنتوج الخطر: وذلك بتوضيح الحد الأدنى من المعلومات الخاصة بطريقة الاستعمال، والتي يتعين على المنتج أن يرفقها بالسلعة، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج بالتضامن مع البائع في مواجهة المشتري وبالنظر إلى ما تسببت فيه طاولة الطعام المتحركة على قرص دوار أوتوماتيكي من إصابة أحد أطفاله، وأسست المحكمة قضاءها على إخلال المنتج بالتزامه في إعلام المشتري بنظام التشغيل وتحذيرات الاستعمال[3].

---

[1] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعة: 2014/2013، ص 67

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 160.

[3] حدوش فتيحة، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية: 2010/2009، ص ص 25-26

إن إعلام المستهلك بطريقة الاستعمال يعتبر غير كاف إذ يمكن أن يتحقق الخطر مع الاستعمال الصحيح للمنتوج الخطر .

2- التحذير من مخاطر المنتوج: لا يكفي قيام المنتج بإحاطة المستهلك أو المستعمل بطرق الاستخدام الصحيحة للمنتوج الخطر والتي تكفل له الانتفاع به على أكمل وجه، بل يجب عليه أن يبرز له كافة الاحتياطات التي يجب عليه أن يتخذها لدى حيازته أو استعماله، وأن يحذره بكل وضوح من مخاطر عدم اتخاذه هذه الاحتياطات.

3-أن يكون الإعلام كاملا: أي يحيط بجميع الأخطار التي يمكن أن تلحق المستهلك في شخصه أو في أمواله من جراء استعماله للسلعة أو حيازتها وكيفية الوقاية من هذه الأخطار .

4-أن يكون الإعلام واضحا وظاهرا لصيقا بالمنتجات: ينصرف وضوح التحذير إلى العبارات التي يصاغ بها، فيجب أن تكون بعبارات بسيطة خالية من المصطلحات الفنية المعقدة التي يتعذر فهمها على غير المتخصص، وقد يكون من الملائم أن يرفق المنتوج الخطر بالتحذير المكتوب رسما مبسطا يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن المنتوجاته أو الأشياء التي يجب أن يلامسه أو الظروف التي يجب توافرها وقت استعماله، ولا شك أن مثل هذه الرسوم مفيدة خاصة إذا كان من المحتمل أن تستعمل السلعة من قبل من لا يعرفون القراءة، حيث يجذب على الفور انتباه المستهلك، ويكون للمُنتج مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي يتبعها ليحقق ظهور التحذير ولكن الوسيلة المثلى لذلك تتمثل في فصل البيانات التحذيرية عن باقي البيانات الأخرى المتعلقة بخصائص الشيء وطريقة استعماله، كأن يلجأ المنتج مثلا إلى استعمال لون مختلف في الطباعة، أو اعتماد نمط مختلف كأن يكون في شكله . [1]

6-أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتج: يجب أن توضع البيانات المتعلقة باستعمال السلعة والتحذير من أخطارها والتنبيه إلى الاحتياطات الواجبة بصورة تجعلها لصيقة بالسلعة لا تنفك عنها، بحيث تقع عين المستهلك عليها كلما أراد استعمال السلعة.

ولتحقيق هذه الخاصية يمكن أن تدرج هذه البيانات في بطاقة وتلصق على السلعة مباشرة أو على القنينة التي تحتويها، وفي حالة وجودها يمكن أن توضع هذه البطاقة على العبوات ذاتها، وفي حالة المنتوجات المعبأة في زجاجات يمكن أن تحفر التحذيرات على جدران الزجاجة نفسها تفاديا لضياع البطاقة الحاوية للتحذير في وثيقة منفصلة تصاحب المنتوج الخطر، لكن القضاء يلزم من المنتج إيجاد وسيلة لجذب انتباه المستهلك أو المستعمل بصفة دائمة إلى وجود هذه الوثيقة وإلا فإنه يعتبر مخلا بالتزامه بالإعلام. [2]

---

[1] حدوش فتيحة، **المرجع السابق**، ص ص 27 -31.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 31-32.

ثالثا: حماية المستهلك من المنتجات الضارة (الصناعات الغذائية نموذجا):

تعتبر الصناعات الغذائية *Food Industry* فرعا من قطاع الصناعات التحويلية أين يتم تحويل أو تصنيع المواد الخام الزراعية النباتية والحيوانية إلى سلع غذائية جاهزة أو شبه جاهزة لإشباع حاجات الإنسان وإمكانية حفظها من الفساد لأطول مدة ممكنة مع الاحتفاظ بقيمتها الغذائية، وذلك لاستخدامها في مواسم وأماكن غير تلك التي أنتجت فيها.[1]

وتعد سلامة الغذاء مفهوما عريضا يختلف من وجهة نظر كل من المستهلك، فهو يريد غذاء طبيعيا وصحيا وطازجا بدون أي مواد إضافية وخاليا من الأخطار التي تهدد سلامته وصحته، إلا أن المنتج يبحث عن إنتاج غذاء بكميات كبيرة واقتصادية باستخدام المضافات لإطالة فترة التخزين وتحسين الغذاء وضمان اللون الجذاب والطعم المقبول[2].

فسلامة الأغذية تعني عدم حدوث ضرر صحي للإنسان، وهذا المعنى يعتبر غير كاف نظرا لأن المستهلك قد يتعرض لمواد سامة معينة في الغذاء ولكن قد لا يظهر أثرها الضار إلا بعد عدة سنوات من تناول هذه المواد مثال على ذلك تأثير التدخين ودوره في الإصابة بمرض السرطان[3].

وتعمل هيئة الدستور الغذائي *Codex Alimentarius Commission* التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة على صعيد عالمي كإطار مؤسساتي دولي للوقاية من ضرر المنتجات، عرفها دستورها بنص المادة 01 بأن: " تكون هيئة الدستور الغذائي مسؤولة مع مراعاة المادة 05 أدناه عن تقديم مقترحات إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتستشار بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمتين بغرض حماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات النزيهة في التجارة بالأغذية، مع مهمة تعزيز التنسيق لجميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وينطبق النطاق الموضوعي لهيئة الدستور الغذائي على جميع الأغذية الرئيسية سواء مصنعة أو شبه مصنعة أو الخام كونها توزع على المستهلكين، ويتضمن الدستور الغذائي أحكاما تتعلق بنظافة الأغذية وإضافات الأغذية ومخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية والملوثات، والوسم والعرض وطرائق التحليل وأخذ العينات والتفتيش على الواردات والصادرات وإصدار الشهادات.[4]

---

(1) رابح زبيري، **دور الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي**، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 05، 2010، ص83

(2) الرشيد أحمد سالم خير الله، **جودة وسلامة تصنيع الغذاء**، طبعة 01، مركز البحوث والاستثمارات الصناعية، وزارة الصناعة، السودان، 2014، الخرطوم، ص 02 .

(3) **المرجع نفسه**، ص 02.

(4) منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، **هيئة الدستور الغذائي**، المرجع السابق، ص 21 .

الفرع الثاني: تأثير أنشطة القطاع الخاص على السلامة المهنية في بيئة العمل.

تعد السلامة المهنية جانبا من المناقشات الدائرة حول آثار الصحية الماسة بنشاط القطاع الخاص، وإذا كانت قواعد حماية المستهلك تهتم بالوقاية من مخرجات العملية الإنتاجية، فإن السلامة المهنية تهتم بالصحة البشرية للعاملين داخل تلك المنشآت كجزء من حقوق الإنسان التي تتأثر سلبا بنشاط القطاع الخاص .

أولا: مفهوم السلامة المهنية في بيئة العمل .

تسود التهديدات على الصحة البشرية داخل المنشأة الاقتصادية ذاتها أين يكون العاملون فيها معرضين أكثر من غيرهم لمخاطر النشاط والآلات والمواد المدخلة في عملية الإنتاج، وهم بذلك موضوع للحماية القانونية كونهم محل قيمة مالية وأخلاقية .

1/ تعريف السلامة المهنية في بيئة العمل .

يركز مجال الصحة والسلامة المهنية *Occupational Safety* على واقع الأمراض والإصابات بين العمال واقتراح وتطبيق استراتيجيات وأنظمة للوقاية منها، وهو يشمل مجموعة واسعة من التخصصات من علم السموم وعلم الأوبئة إلى بيئة العمل والوقاية من العنف، يتحمل جميع أصحاب العمل تقريبًا سواء في القطاعين العام أو الخاص مسؤولية اجتماعية وقانونية لإنشاء بيئة آمنة وصحية والحفاظ عليها. [1]

ووضعت كل من منظمة العمل الدولية *ILO* ومنظمة الصحة العالمية *WHO* مضمونا مشتركا للصحة المهنية بأنها تهدف إلى: تعزيز والحفاظ على أعلى درجة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي للعاملين في جميع المهن، ووقاية العمال وحمايتهم في عملهم من المخاطر الناتجة عن العوامل الضارة بالصحة، وضعهم في بيئة مهنية تتلاءم مع قدراتهم الفسيولوجية والنفسية عبر تكييف العمل، وكمفهوم واسع فإن الصحة والسلامة المهنية تشمل الرفاهية العقلية والنفسية والجسدية للعامل فيما يتعلق بتسيير عمله[2]، ويتحقق الأمن الصناعي من خلال ثلاث مراحل رئيسية [3]:

-**المرحلة الأولى:** عند تصميم أو اختيار الآلات ومواد العمل الأكثر أمانا وإنشاء المباني المناسبة هندسيا لطبيعة العمل، إذ يجب التخلص قدر الإمكان من كل مصادر الخطر وتلافيها ومراعاة قواعد الأمن الصناعي .

---

[1] Robyn Correll, **What Is Occupational Health and Safety?,** available on: www.verywellhealth.com/what-is-occupational-health-and-safety-4159865,

[2] Kwesi Amponsah-Tawiah , Kwasi Dartey-Baah, **Occupational Health and Safety: Key Issues and Concerns in Ghana .** International Journal of Business and Social Science, Centre for Promoting Ideas, USA ,No. 14 www.ijbssnet.com, p.02

[3] سفيان الكايد، **الأمن الصناعي**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص 12 -13 .

-**المرحلة الثانية:** أثناء التشغيل والإنتاج عن طريق وضع تعليمات التشغيل الآمنة وتنظيم مكان العمل وتخطيط سير المواد وحركة العمال، وتحديد مصادر الخطر والتعريف بطرائق الوقاية من الحوادث والإصابات كتوصيف معدات الوقاية الفردية للرأس والوجه والعيون والآذان والمجاري التنفسية واليدين والقدمين وسائر الجسم، وتحديد مخارج النجاة، وتجهيز أماكن العمل بوسائل الوقاية والإسعاف والطوارئ وإطفاء الحريق .

-**المرحلة الثالثة:** عند وقوع الحوادث وتشمل إجراء الإسعافات الأولية وعمليات الإنقاذ والتعامل مع الإصابات والجروح، كما يجب تعليق لوحات تعليمات حول كيفية إجراء الإسعافات الأولية وإخلاء المصابين وأسماء وعناوين الأطباء والمستشفيات المختصة بمعالجة الإصابات لاسيما تلك التي تتعامل مع المواد الخطرة والسامة .

2/ أشكال الأخطار المهنية في بيئة العمل .

إن العبء الاقتصادي والإنساني على العمال المصابين وأسرهم يعد كبيرا فلا يغطى بنظام التعويض إلا جزء يسير من القوى العاملة في العالم، حيث لا يتلقى معظم هؤلاء دخلا عند غيابهم عن العمل ويمكن للعمال الذين يعانون من إعاقة طويلة الأمد أن يخسروا مهارات هامة ويكون من الصعب عليهم العثور على وظيفة في المستقبل أو الاحتفاظ بالعمل الذي دربوا عليه.[1]

وتشير التقديرات إلى أن كل يوم يموت 6400 شخص في حادث أو مرض مهني أي يتم تسجيل 2.3 مليون وفاة سنويا كما يتعرض 860.000 شخص للإصابات في الوظيفة يوميا، وتبلغ الكلفة على الأعمال 2.8 تريليون دولار أمريكي سنويا أي 4 % من إجمالي الناتج المحلي العالمي من خلال خسارة ساعات العمل وانقطاع الإنتاج ومعالجة الإصابات والأمراض المهنية وإعادة التأهيل والتعويض، لذا فإن الحاجة تدعوا إلى التحرك العاجل لبناء ثقافة عالمية للوقاية تحترم الحق في بيئة عمل سليمة وآمنة وتضمن دراية أصحاب العمل والعمال بحقوقهم وواجباتهم[2]،

ومن الأسباب أيضا العوامل الفيزيائية داخل المنشأة، والتي يمكن أن تؤثر سلبا على صحة وحياة العاملين في حال تجاوزها الحد المسموح به، فتنعكس سلبا على إنتاجيتهم ومن ثم إصابتهم بالأمراض ومن أمثلتها[3]:

---

[1] مكتب العمل الدولي، **التنمية المستدامة والعمل اللآئق والوظائف الخضراء**، الأمم المتحدة، الدورة 106، 2013، ص 04.

[2] مكتب العمل الدولي، **المرجع نفسه**، ص 19

[3] المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، **أسباب الحوادث وإصابات العمل وطرق الوقاية منها**، متوفر على : https://hrdiscussion.com/hr75237.html ، تاريخ الاطلاع : 2021/02/06 .

1-**الضجيج الصناعي** *Noise*: وهو الصوت المزعج والمتألف من خليط متنافر من الأصوات غير المرغوب بها بسبب مكان العمل نفسه والآلات والماكينات والمولدات الكهربائية بما يؤثر على السمع والدورة الدموية المعدة الغدد الصماء .

2-**الرطوبة** *Dampness*: وهي تعرض العاملين فيها لخطر الإصابة بالربو والأزمات التنفسية والنزلات الصدرية الحادة، كما أن موظفي المكاتب في المباني التي يتسرب إليها الماء لفترات طويلة أكثر عرضة للإصابة بالأزمات الرئوية والصفير التنفسي ونوبات صدرية أكثر من غيرهم .

3-**الإضاءة** *Illumination* الإضاءة الكافية والمناسبة عامل هام لا بد من توافره في بيئة العمل كشرط أساسي للعمل ذاته، ذلك أن رؤية عناصر بيئة العمل وأجزاء الآلة و المواد الخام أمر ضروري ترتفع معه الإنتاجية ويتحسن الأداء، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الاقتصاد في استهلاك مصادر الطاقة وعدم التبذير .

4-**الحرارة** *Temperature*: ينبغي أن يعمل الإنسان في بيئة عمل توفر له درجة حرارة معتدلة، فإن كفاءة الفرد تقل فيه كلما كانت درجة الحرارة مرتفعة أو انخفضت عن المعدل المناسب، ذلك أن درجة الحرارة غير المناسبة تسبب الضيق للعامل وتؤثر سلبا على إنتاجيته ونفسيته.

5-**التهوية** *Ventilation*: لقد بينت دراسات وبحوث لجنة التهوية التابعة لولاية نيويورك أن الحرارة المرتفعة والهواء الراكد يخلان بالعمل البدني وأن العمال في مثل هذه الأجواء يكونون أكثر عرضة للأمراض كالروماتيزم وأمراض التنفس، وأن ذلك يعوق من قدرة الجسم على تنظيم حرارته ومن هنا يأتي شعوره بالضيق والخمول والإرهاق والاختناق مع انعدام تحرك الهواء .

6-**التلوث** *Pollution*: يتعرض العاملون لعدد كبير من المواد التي يمكن أن تؤدي إلى أمراض مختلفة مثل عمال المناجم الذين يتعرضون لغازات قاتلة وعمال الزراعة الذين يتعرضون لأسمدة كيميائية خطيرة ومبيدات حشرية سامة .

7-**الاهتزازات** *Vibrations*: هي أكثر جوانب الحركة شيوعا فكل وسائط النقل وبعض الآلات الصناعية تصدر الاهتزازات فتؤثر على من يقوم بتشغيلها، وبينت الدراسات أن العمال الذين يتعرضون للاهتزازات لفترات طويلة سيعانون مستقبلا من مشكلات في الظهر والمفاصل واضطراب في البصر، أما الآثار النفسية للاهتزازات فهي الأكثر شيوعا مثل مشاعر الضيق والتشتت والذهني والحركة وربما تؤدي إلى فقدان القدرة على تحديد الاتجاهات مكانا وزمانا ودوار الحركة .

ترى منظمة الصحة العالمية بأن الصحة المهنية ورفاهية ونوعية الحياة للعمال هي شروط مسبقة حاسمة للإنتاجية ولها أهمية قصوى للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والمستدامة، وهي تعتبر استراتيجية مهمة ليس فقط لضمان صحة العمال، ولكن أيضًا للمساهمة بشكل إيجابي في الإنتاجية

وجودة المنتجات ودوافع العمل والرضا الوظيفي، ومع ذلك فإن العمال في الصناعات الأكثر خطورة مثل التعدين والغابات والبناء والزراعة التي توظف حوالي 80 ٪ من العمال في العالم النامي، غالبًا ما يتعرضون لمخاطر عالية، مما يؤدي في الحالات القصوى إلى ارتفاع معدل انتشار الإعاقة بسبب العمل وحتى الوفاة المبكرة [1] .

يمكن الوقاية من معظم هذه الإعاقات والأمراض بمساعدة مناهج الصحة المهنية الحديثة، غير أنه يتم تشخيصها ولا يتم الإبلاغ عنها، وبالتالي تستمر مخاطر الصحة والسلامة المهنية الشائعة في العديد من البلدان النامية بسبب البرامج الاقتصادية الطموحة التي وضعتها الحكومات من جانب واحد، وعدم وجود أي تغطية تشريعية، وعدم وجود البنية التحتية اللآزمة للرصد أو أن وجودها يتسم بالضعف، ونقص القوى العاملة المتخصصة ومؤسسات الصحة المهنية [2].

ثانيا: تطور النظام القانوني للسلامة المهنية في بيئة العمل .

تعتبر السلامة المهنية حقا من حقوق الإنسان، وهي تجد أثرها ضمن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المنظمة للعمل

1/ تطور النظام القانوني للسلامة المهنية في بيئة العمل على الصعيد الدولي

بذلت منظمة العمل الدولية بشكل خاص على الصعيد الدولي الجهد الأكبر من عملية تطوير القواعد الخاصة بمسألة السلامة المهنية، ما نتج عنه اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية، من ضمنها الآتي:

أ/اتفاقية تعويض العمال من الأمراض المهنية رقم: 18 لعام1925[3]: تضع الاتفاقية التزاما رئيسيا بموجب المادة 01 بأن: " تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية، بأن تكفل دفع تعويضات للعمال الذين يصيبهم العجز بسبب أمراض مهنية أو لمن كانوا يعيلونهم في حالة وفاة هؤلاء العمال بسبب هذه الأمراض، وفقا للمبادئ العامة التي يضعها تشريعها الوطني للتعويض في حوادث العمل" .

وتتعهد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية حسب المادة 02 بتحديد ما ستغطيه هذه التعويضات، ومن ذلك بأن تصنف الأمراض وحالات التسمم الناشئة عن المواد المبنية بالجدول المرفق بالاتفاقية أمراضا مهنية، وهو يشمل حالة التسمم بالرصاص أو سبائكه والتسمم بالزئبق أو أمزجته، وقد حظي

---

(1) Kwesi Amponsah-Tawiah , Kwasi Dartey-Baah**, Op.Cit** , p.06

(2)**Ibid** , p.6.

(3) الأمم المتحدة، **اتفاقية تعويض العمال من الأمراض المهنية رقم: 18 لعام 1925**، متوفرة على: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/ilo-c018.pdf

الجدول بالمراجعة والتوسعة عام 1934 والتسمم بالفوسفور والتسمم بالزرنيخ، والتسمم بالبنزين والمواد المماثلة له ومشتقاتهما وغير ذلك .

ب/ اتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ رقم 152 لعام 1979[1]: يشمل نطاق الاتفاقية حسب المادة 01 كل عمل من أعمال شحن وتفريغ أي سفينة أو أي جزء من هذه الأعمال، وكذلك أي عمل عرضي مرتبط بهما، وتحدد تدابير السلامة بموجب المادة 04 الفقرة 01 إذ من أهم ما تضمنته توفير أماكن العمل والمعدات وصيانتها، وإتباع أساليب العمل المأمونة التي لا تمثل خطورة أو ضررا بالصحة، وتوفير المعلومات والتدريب والرقابة اللازمة لضمان حماية العمال من مخاطر الحوادث أو الأضرار الصحية التي تنتج عن العمل أو أثناءه، وتزويد العمال بأي معدات وملابس الوقاية الشخصية وأجهزة النجاة الضرورية ضد أخطار الحوادث أو الأضرار الصحية، وتوفير وصيانة تسهيلات الإسعافات الأولية والإنقاذ الكافية والمناسبة، مع إقرار الإجراءات لمواجهة أي طارئ قد يحدث.

غير أن الاتفاقية ولأجل ضمان سلامة المستخدمين تشترط عليهم بموجب المادة 06 الأخذ ببعض الترتيبات كعدم التدخل دون سبب معقول في تشغيل أي من المعدات المستخدمة لحمايتهم أو لحماية غيرهم أو إساءة استعمال هذه المعدات، وإبلاغ رؤسائهم المباشرين فورا عن أي وضع يدفعهم إلى الاعتقاد بوجود خطر لا يمكنهم تصحيحه بأنفسهم حتى يتم اتخاذ تدابير تصحيحه.

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد جعلت السلامة المهنية ذات جانبين، يتمثل الأول في اعتبارها حقا للعمال ولهم أن يطالبوا المستخدم بتوفيرها بشكل دائم وكاف ومناسب هذا من جهة، وهي من جهة ثانية تشكل التزاما على العمال فيستوجب عليهم الالتزام بها والتحري عنها بأنفسهم في بيئة العمل .

ج/اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل رقم: 155 لعام: 1981 [2]حسب المادة 01 فإن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع فروع النشاط الاقتصادي، وهي تقرر بموجب المادة 04 جملة مبادئ للسياسة الوطنية، إذ تقوم كل دولة عضو بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل وبمراجعتها بصورة دورية على ضوء والممارسات الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال، فيكون هدف هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه عبر الحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول .

---

[1] الأمم المتحدة، **اتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ رقم 152 لعام 1979**، متوفرة على: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/ilo-c152.pdf

[2] الأمم المتحدة، **اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل رقم: 155 لعام: 1981**، متوفرة على: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/ilo-c155.pdf

وعلى الدول الأعضاء أن تلتزم وفق المادة 08 بأن تتخذ عن طريق القوانين أو اللوائح أو أية طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ما يلزم من خطوات لتنفيذ هذه الاتفاقية، وبذلك فإن أهم ما يلاحظ أن تنفيذ مبادئ الاتفاقية قد أسند بشكل رئيسي إلى الاختصاص الوطني .

2/ تطور النظام القانوني للسلامة المهنية في بيئة العمل في التشريع الجزائري .

اهتم المشرع الجزائري الذي بمسألة السلامة المهنية في بيئة العمل بداية بسنه للقانون رقم: 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[1]، حيث وضع عدد من الالتزامات على عاتق المستخدم من خلال المادة 06 وما بعدها وهي تتمثل في:

-توفير الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها من أجل الحماية وذلك حسب طبيعة النشاط الممارس والأخطار المحدقة.

- مراعاة أمن العمال عند اختيار التقنيات والتكنولوجيا وكذا تنظيم العمل.

-يجب أن تكون التجهيزات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها، وضرورة الاحتياط من الأخطار التي قد يتعرض لها العمال، ويجب أن تكون موضوع رقابة دورية وصيانة للحفاظ على حسن سيرها .

-يمنع قصد الاستعمال صنع أو عرض أو بيع أو استيراد أو إيجار أو التنازل بأية صفة كانت عن الأجهزة أو الآلات أو أجزاء من الآلات التي لا تستجيب إلى الضوابط الوطنية أو الدولية السارية في مجال الوقاية والأمن بسبب عيوب في تصميمها أو التي لا تضمن حماية العمال من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب الاستعمال .

-يتعين على المؤسسات المستخدمة ولاسيما الصناع والمستوردين أن يقدموا للمؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالوقاية الصحية والأمن المعلومات الضرورية لتقدير الأخطار التي تشكلها المواد أو المستحضرات على صحة العمال وذلك قبل إدخالها إلى السوق.

-يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء والقصر والمعاقين لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

---

[1] القانون رقم: 07/88 المؤرخ في: 1988/01/26 ،**المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل**، (ج،ر) رقم: 04 لسنة 1988 .

وقد أتبع المشرع هذا القانون بالعديد من النصوص التطبيقية، مؤسسا بذلك لنظام قانوني لحماية العاملين من المخاطر التي تحدد صحتهم[1] .

[1] ومن هذه النصوص نذكر:

– المرسوم التنفيذي رقم: 342/01 المؤرخ في: 2001/10/28 **يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة،** (ج،ر) رقم: 65 لسنة 2001.

– المرسوم التنفيذي رقم: 427/02 المؤرخ في: 2002/12/07 **يتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية،** (ج، ر) رقم: 82 لسنة 2002.

– المرسوم التنفيذي رقم201/10 المؤرخ في: 2010/08/30 **يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها،** (ج، ر) رقم: 51 لسنة 2010.

–المرسوم التنفيذي رقم: 08/05 المؤرخ في: 2005/01/08 **يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل،** (ج، ر) رقم: 04 لسنة 2005 .

–المرسوم التنفيذي رقم: 09/05 المؤرخ في: 2005/01/08 **يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن،** (ج، ر) 04 لسنة 2005.

–المرسوم التنفيذي رقم: 10/05 المؤرخ في: 2005/01/08 **يحدد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،** (ج، ر) رقم: 04 لسنة 2005.

–المرسوم التنفيذي رقم: 11/05 المؤرخ في: 2005/01/08 **يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها،** (ج، ر) 04 لسنة 2005.

–المرسوم التنفيذي رقم: 12/05 المؤرخ في: 2005/01/08 **يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،** (ج، ر) 04 لسنة 2005.

الفصل الثاني:
إدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص: الموضوعات والأسس

يعتبر القانون البيئي فرعا حديث النشأة والتكوين وخاضعا لاجتهادات الفقهاء وممارسات الدول ودور القضاء، وقد انعكست هذه الخاصية على مختلف مبادئه وقواعده وآليات عمله، مما أكسبه خاصة الحداثة.

ويظهر ادماج البعد البيئي هو الآخر في ذات الوضعية باعتباره فكرة مسيطرة على الاهتمامات والشواغل البيئية لدى الحكومات والقطاعات ذات المصلحة وموضعا للدراسة في المحافل البيئية العالمية، فهو يسعى إلى تحصيل أكبر قدر من المنافع البيئية وتحميل المسؤوليات لاحقا.

ويساعد تفصيل كل ذلك في تكوين صورة اشمل عن ادماج البعد البيئي وقياس مدى التطور الذي وصل إليه ضمن القانون البيئي من خلال تحديد موضوعاته محل الادماج (المبحث الأول) وتحوله إلى قاعدة الزام لاسيما بالنسبة للقطاع الخاص من خلال تنوع الأسس القانونية التي يقوم عليها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة كموضوعات للإدماج في أنشطة القطاع الخاص.

لطالما اعتمد القطاع الخاص على المصلحة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق الربح وتوسيع النشاط وتحقيق التنافسية الاقتصادية العالية، والتسويق الواسع للسلع والمنتجات معيارا للنجاح والفشل، وساد هذا مطولا كانعكاس لسيطرة النظرة المادية على الاقتصاد، إذ هيمنت معايير الربح والخسارة على عمليات التخطيط ودراسات الجدوى وعمليات الاستشراف المستقبلية.

غير أن التحرك الحالي نحو الاعتماد على مركزية الإنسان بمفهومها الواسع الذي يشمل الأجيال المتعاقبة ككل وتغيير النظرة للبيئة على أنها مورد شائع قد أضاف تغييرا نوعيا في أسلوب الأخذ بالقيم البيئية، إذ أصبح نجاح القطاع الخاص وفشله يأخذ بمعايير أخرى لاسيما عند إدماج مفهوم حماية البيئة (المطلب الأول)، ومفهوم التنمية المستدامة (المطلب الثاني) كموضوعات للإدماج.

المطلب الأول: حماية البيئة كموضوع للإدماج في أنشطة القطاع الخاص .

تشعب الاهتمام بمسألة حماية البيئة والتلوث، فإذا كان لميدان العلوم الطبيعية السبق في تناول الموضوع بالفحص والتحليل لمختلف الجوانب الفيزيائية والبيولوجية، فقد حظي هذان الموضوعان أيضا بالاهتمام الواسع في مختلف فروع العلوم الإنسانية لاسيما في عدد من فروع القانون.

وإنه لمن الأولى أخذها بعين الاعتبار لتكوين صورة شاملة من خلال توضيح مفهوم البيئة (الفرع الأول)، وتوضيح مفهوم حماية البيئة ومعناها كحق من حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم البيئة وعناصرها.

وردت بشأن البيئة والتلوث تعاريف عدة، منها الفقهية التي تبناها شراح القانون، ومنها القانونية الصادرة عن المشرعين والتي يتم الاحتجاج بها وتضمينها في المطالبات القضائية مع وضع المعايير التي هي أقرب لأن تكون شروطا في أي تعريف يرد في البيئة .

أولا: مفهوم البيئة.

أخذت البيئة جانبا واسعا من التعريفات الفقهية، واختلفت القوانين المقارنة في طريقة التعامل مع ذلك بين التعريف الصريح والتعريف الذي يعتمد على بيان عناصرها الرئيسية فحسب.

1-التعريف الاصطلاحي للبيئة: عرفت البيئة بعدة تعاريف اصطلاحية على غرار ما يذهب إليه علماء الطبيعة على أنها: مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيشها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم فيها، وأن النظام البيئي هو المساحة الطبيعية وما تحتويه من كائنات حية ومواد غير حية في تفاعلها بعضها مع بعض مع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأطر الحية وغير الحية ومن أمثلة النظم البيئية الغابة والنهر والبحيرة والبحر.[1]

وهكذا يمكن النظر إلى البيئة بمفهومها الواسع على أنها كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وتربة وصحاري، ويشمل ذلك أيضا الكائنات الحية وغير الحية فبيئة الإنسان هي الإطار أو المحيط أو الوسط الذي يحيا ويعيش فيه ويتفاعل وإياه أي يؤثر ويتأثر به، فالإنسان هو أحد الأنواع الكثيرة التي تشكل النسق البيئي العام، ودون شك فهو العنصر الأساس في قضايا البيئة نظرا لما يتميز به من صفات كالثقافة والتكنولوجيا توجهان سلوكه أما في اتجاه استهلاك متزايد للموارد البيئية يترتب عليه استنزاف للطاقات الموجودة وتلوث البيئة وأما في اتجاه ترشيد للاستهلاك ينجم عنه تنمية مستدامة وبيئة سليمة. [2]

وتذهب مفاهيم أخرى في جوهرها إلى التركيز على عناصر البيئة مثل التعريف الذي يرى بأن: " البيئة مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، أو هي الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه الكائن الحي، بحيث تساعده على البقاء والدوام، أو هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشتمل عليه من ماء وهواء وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته" .[3] .

ويرتبط مصطلح البيئة بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، أي أن البيئة نظام يشمل كل الكائنات الحية وغير الحية من الهواء والماء والتربة التي يقيم عليها الإنسان، وتتفاعل كل أشكال ومظاهر الحياة بطريقة متوازنة دون إحداث خلل .[4]

ولا يبتعد التعريف العلمي كثيرا عن مثل ما سبق، إذ ورد في أحدها من أن البيئة تعني: " مجموعة الظروف التي تشكل محيط الفرد أو المجتمع من المكونات البيئية التي تتضمن المناخ والعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والمغذيات، إضافة للظروف الاجتماعية والثقافية المؤثرة في شكل بقاء الأفراد" [5].

---

[1] ساجد أحميد عبل الركابي، **التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ**، المركز الديمقراطي العربي الطبعة 01، برلين، 2020، ص 10 .

[2] ساجد أحميد عبل الركابي، **المرجع السابق**، ص 11.

[3] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 29.

[4] أحمد أبو اليزيد الرسول، **التنمية المتواصلة الأبعاد ومنهج**، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2007 ص03.

[5] Bruce Wyman , L. Harold Stevenson ,**The Facts On File Dictionary of Environmental Science** ,Third Edition, Infobase Publishing, New York, 2007 , p. 145

3/ التعريف القانوني للبيئة: ورد في ذلك عدد من النصوص الدولية والوطنية، أما النصوص القانونية الدولية فقد غلب عليها الحماية القطاعية للأوساط البيئة، ولعل هو ما يفسر غياب تعريف واضح للبيئة هي الآثار القانونية والسياسية للموضوع، فالأمر لم يكن بسيطا لهذه الدرجة على الصعيد الدولي، فقد أدى فشل الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان لعام 1946 في تعريف مصطلح "**الحيتان**" إلى إحداث نزاعات حول ما إذا كانت اللجنة الدولية لصيد الحيتان *International Whaling Commission* تشير إلى الدلافين، وكما كان نص اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض غير واضح فيما إذا كانت أحكامها تنطبق على نباتات التكاثر الاصطناعي المزروعة في ظل ظروف بيئية غير طبيعية خاضعة للرقابة [1].

ولم تمنع هذه الحالة من وجود بعض الإشارات لتعريف البيئة مثلما نجده في مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية عام 1972 عُرفت البيئة بـ: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما في مكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته "[2] .

وتوضح ديباجة إعلان ستوكهولم لعام 1972 من أنه ينبغي التمييز بين بيئة الموارد الطبيعية والبيئة التي صنعها الإنسان، والتي تشمل على وجه الخصوص بيئة المعيشة والعمل، في حين لا يُعرِّف الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 البيئة ولكنه يتناول الحاجة إلى احترام الطبيعة من خلال المبادئ التي تنطبق على جميع أشكال الحياة والموائل وجميع المناطق الأرضية والنظم الإيكولوجية والكائنات الحية، وتميل المعاهدات أحيانا إلى الإشارة إلى "**النباتات والحيوانات**" بدلاً من البيئة، مما يقيد ذلك نطاق تطبيقها، ولا تشير الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة *GATT* إلى البيئة بل إلى حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات" وإلى "الحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفدة.[3]

ومن الاتفاقات التي تستخدم مصطلح "البيئة" لكن لا تعرفها اتفاقية إسبو *Espoo Convention* لعام 1991 حول تقييم الآثار البيئية في سياق عابر للحدود، وحسب اتفاقية المجاري المائية لعام 1992 فإنها تشمل: "صحة الإنسان وسلامته، والنباتات، والحيوانات، والتربة، والهواء، والماء، والمناخ، والمناظر الطبيعية، والمعالم التاريخية أو الهياكل المادية الأخرى أو التفاعل بين هذه العوامل.[4]

---

[1] Philip Send, Jacqueline Peel, and Others ,**Principle of International Environmental Law**, Third edition, Cambridge University Press, 2012, Cambridge, p.14

[2] بيزات مقدم، بلخضر عبد القادر، **الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 07، 2007، ص40

[3] Philip Send, Jacqueline Peel, and Others**, Op.Cit** ,p 14.

[4] **Ibid**,p.15

كما أورد الاتحاد الأوروبي *EU* تعريفين: اعتبر الأول البيئة بمثابة العلاقة بين الجنس البشري والمظهر المادي والماء والجو والأرض وكل المظاهر البيولوجية، وأما الثاني جاء فيه بأنها مجموعة الارتباطات المعقدة التي تشكل أنظمة البيئة المحيطة وظروف الحياة للأفراد والمجتمع، كما هي وكما يشعرون بها[1]، أي أن الإنسان هو بذاته من يحدد مفهوم بيئته .

ومن التشريعات الوطنية التي تبنت تعريفا للبيئة القانون الجزائري، حيث يعرفها بالمادة 4 الفقرة 7 من القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "[2]، وبذلك انتهج المشرع الجزائري تعريفا يقوم على عناصر البيئة، إلا أن عيب الصياغة لازمه كاستخدامه لعبارة " **التراث الوراثي** " والأولى منه: "**التراث الثقافي الموروث** "[3] والمتمثل في المعالم التاريخية والسياحية، كما استعمل أيضا مصطلحي " **الهواء والجو**" وهما مصطلحان مترادفان في حين أنه كان في معرض سرد للعناصر البيئية المختلفة .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري حصر تعريفه في العناصر الطبيعية الحية منها وغير الحية وأغفل بعضها كالثروات المتواجدة في باطن المياه الخاضعة للسيادة الجزائرية طبقا لقواعد القانون الدولي المتعارف عليها في مجال قانون البحار، ولم يأت على ذكر العناصر الاصطناعية أو المشيدة بفعل الإنسان من غير التراث، ولكن من ايجابيات تعريف المشرع الجزائري قيامه بإدراجه كل من المناظر والمعالم الطبيعية كمكونات تابعة للبيئة والتي تعتبر ذات أبعاد نفسية وجمالية وإنسانية، إلى جانب المنافع الاقتصادية العائدة منها، ما يمهد إلى إنتاج آثار قانونية تتعلق بقيام المسؤولية المدنية والجزائية عن الضرر المعنوي والمادي وتعويض خسائر القطاع الاقتصادي عند التعدي عليها .

ويبقى ما سبق مجرد عرض يسير فيما تم تداوله بشأن البيئة، ويطرح التساؤل عن تساؤلات حول التعريف الأنسب منها في ظل هذه الوفرة ؟ وقد يكون ذاك التعريف المشتمل على شرطين أساسيين على الأقل: يتمثل الأول في أن يعتبر البيئة بمثابة مجموعة العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في إيجادها والتي أصبحت مشمولة بالحماية القانونية كالموارد الطبيعية والغابات والحيوانات غير المملوكة ونحو ذلك، وأما الشرط الثاني فيجعل من كل ما أنجزه الإنسان من منشآت واستحدثه من تغييرات داخل

---

[1] Danial Bodensky,**The art and Craft of International Environmental Law**, Harvard, University, Press Cambridge,2010,p10

[2] القانون رقم: 10/03 **سالف الذكر** .

[3] علة هذا الاقتراح تتمثل في إحداث الانسجام بينه وبين نص المادتين 02 و03 من القانون رقم: 04/98، المؤرخ في: 1998/06/15، **المتعلق بحماية التراث الثقافي**، (ج، ر) رقم: 44 .

البيئة الطبيعية لإشباع حاجياته جزء ملحقا بها، ما يستوجب معه تحمل المسؤولية القانونية حيال ما يخلفة من الآثار السلبية .

ثانيا: عناصر البيئة

بالاستناد للشروط المستخلصة التي يجب إدراجها في أي تعاريف ترد بشأن البيئة، نستطيع القول بوجود قسمين رئيسيين لمكوناتها التي ينبغي أن تكون موضوع الحماية، وهما على النحو الآتي:

أولا: العنصر الطبيعي للبيئة: وهو كل مظاهر الوجود المادي المحيطة بالإنسان، والتي لا دخل له في إيجاده وهي على نوعين:

1/ **العناصر الحية للبيئة:** تتمثل في الكائنات الحية من الحيوانات والنباتات التي تتعدد أصنافهما في اطار ما يسمى "**بالتنوع البيولوجي** " *Biodiversity* والذي عرفته المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي التي فتحت للتوقيع خلال مؤتمر ريو عام 1992 بأنه: " يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والإحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية " .

2/ **العناصر غير الحية للبيئة:** وتندرج هي الأخرى ضمن العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، وهي على ثلاث عناصر:

أ/ **عنصر الأرض أو التربة:** يقصد بها الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض وتعادل في أهميتها أهمية الماء والهواء بل أنها العنصر الأكثر حيوية وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة . [1]

ب/ **عنصر الماء:** هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة اذ يغطي 71 % من مساحة الأرض[2] وهو مهدد بالتلوث من خلال إحداث تلف أو فساد في نوعيته،

---

[1] صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 18.

[2] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2013/2012، ص 16.

مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامه الإيكولوجي، ويقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي فصبح ضارا عند استخدامه أو يفقد الكثير من قيمته الاقتصادية.[1]

ج/ **عنصر الهواء أو الجو:** يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه وخاصة الإنسان ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من غازات تعبر عن مقومات الكائنات الحية . [2]

ويجمع بين مختلف عناصر البيئة الحية منها وغير الحية علاقة قائمة على " **التوازن البيئي**" *Ecological Balance* الذي يمثل تفاعل بين مكوناتها الحية وغير الحية على نحو يكفل استمرار أداء النظام البيئي لعمله، وبهذا نجد أن كل كائن حي هو جزء من النظام البيئي في توازنه، وأن أي تراكم أو نقصان أي عنصر من عناصر هذا النظام بفعل تأثيرات خارجية تعد من أسباب اختلال توازن النظام البيئي كعملية استخراج الطاقة الأحفورية من باطن الأرض وملايين الأطنان من الغازات الضارة الناتجة عن عملية استخراج ونقل وحرق الوقود . [3]

ثانيا: العنصر الصناعي أو المشيد للبيئة: يتمثل في الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة والنظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، وبالتالي ينظر لها على أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها وغيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية[4]، وهي أيضا لا تعدو عن كونها مدخلات جديدة في البيئة، وقد تكون ضارة في حال كانت غير متجانسة .

الفرع الثاني: مفهوم حماية البيئة .

تدرجت البيئة من حيث الأهمية من كونها موردا ماديا إلى أن أصبحت مصلحة إنسانية مشمولة بالحماية، وتظهر هذه المصلحة من خلال شقين: الأول ذلك الذي ينظر للبيئة بوصفها موضوعا من موضوعات القانون ونطاقا لتطبيقه، والشق الثاني ينظر إليها بمثابة حق من حقوق الإنسان .

أولا: البيئة كموضوع للحماية القانونية .

توفر البيئة ما يسمى بـ خدمات النظام الإيكولوجي *Services Ecosystem* والتي يقصد منها: "الخدمات التي يتلقاها السكان البشر بصفة مباشرة أو غير مباشرة من وظائف الأنظمة الإيكولوجية"، حيث تسمح برفاه المواطنين والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وتشكل أساس الحياة اليومية من الغذاء

---

[1] ساجد أحميد عبل الركابي، **المرجع السابق**، ص 23.

[2] صباح العشاوي، **المرجع السابق**، ص 19.

[3] بيزات مقدم، بلخضر عبد القادر، **المرجع السابق**، ص 41.

[4] صباح العشاوي، **المرجع السابق**، ص ص 17 –18 .

والماء، كما يمكن التمييز بين الخدمات ذات البعد المحلي أو ذات نطاق جهوي أوسع، فمثلا توفر الغابات على المستوى المحلي الخشب والألياف ولكنها تساهم أيضا في ضبط المناخ على المستوى العالمي عبر حبسها لثاني أكسيد الكربون الموجود في الجو.[1]

ويمتاز النظام البيئي بعامل "**المرونة البيئية**" *Ecological Resilience* أي بالقدرة على امتصاص التغير ومن ثم البقاء والعودة إلى الوضع الطبيعي، ويمتاز أيضا بـ "**المقاومة البيئية**" *Ecological Resistance* أي القدرة على مقاومة التغير بأقل ضرر ممكن، فيستطيع نظام الغابات مثلا أن يقاوم درجات الحرارة المرتفعة والمنخفضة وكذلك الجفاف والانتشار الفصلي للحشرات وذلك من خلال استخدام الطاقة المخزنة في أنسجته لاسترداد عافيته .[2]

ويعتبر التلوث أكثر المخاطر والتهديدات الماسة بالبيئة، وهو يمثل جملة التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها.[3]

ويختلف مفهوم التدهور البيئي عن التلوث وإن اشترك معه في النتائج، فالتلوث يقتضي تغيير في خواص البيئة فيؤثر في توازنها ومن ثم بحياة الإنسان، أما تدهور البيئة فلا يؤدي إلى تغيير في مكوناتها الطبيعية بل يقلل فقط من قيمة هذه الخواص، ومع مرور الزمن وزيادة عوامل التدهور يمكن أن يؤدي إلى استنزاف لمواردها، فيمنع ذلك الأفراد من تحقيق احتياجاهم الأساسية والسلامة والأمن الفيزيولوجي بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، ويقلل من احتمالية حصول الأفراد على طعام نظيف ومياه نظيفة وهواء جيد النوعية، فضلا عن الانتشار السريع للأمراض وتعطل النظم الايكولوجية الطبيعية. [4]

شاع قانونا استخدام مصطلحات الحماية *Protect* أو الحفظ *Preserve* أو الصون *Conserve*، غير أنه لا وجود لاتفاق بشأنها، فيمكن النظر إلى الحماية على أنها الامتناع عن الأنشطة الضارة واتخاذ تدابير إيجابية لضمان عدم حدوث تدهور بيئي، والتي تشمل على نحو متزايد التخطيط البيئي الشامل والإدارة، مع اللوائح والإجراءات والمؤسسات الموضوعية على نطاق وطني، كما يمكن اعتبار الحفظ على أنه يشمل منظورات طويلة الأمد تأخذ في الاعتبار حقوق ومصالح الأجيال القادمة التي يجب حماية الموارد الطبيعية من أجلها، أما مصطلحا "الحفظ" أو "الصون" فلهما نطاق أضيق، ولكنهما يندرجان تحت عنوان الحماية، يستخدمان بشكل عام في مجال الموارد الحية مما يدل على استغلال المورد دون تجاوز

---

[1] هوريوت مايليس وبينات توماس، **دليل عملي للتقييم الاقتصادي لخدمات النظام الإيكولوجي**، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي، الجزائر، 2018، ص 12 .

[2] عادل الشيخ حسن، **المرجع السابق**، ص 19 .

[3] حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 17.

[4] ساجد أحميد عبل الركابي، **المرجع السابق**، ص 17.

الحدود التي تضمن تجديدها، غير أنه لطالما تم استبداله بالإشارة إلى "**التنمية المستدامة**" لضمان الإنتاجية المستمرة للموارد الطبيعية القابلة للاستغلال والحفاظ على جميع أنواع الحيوانات والنباتات.[1]

ثانيا: البيئة كحق من حقوق الإنسان .

ارتقت البيئة إلى أن تكون حقا من حقوق الإنسان، وهي لا تقتصر فقط على الأجيال الحالية بل يمتد ليشمل الأجيال القادمة، ومن الخصائص التي يتسم بها أنه حق جماعي إلى جانب أنه حق فردي في الوقت نفسه، فالبيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة جميع الدول وذلك لأن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ وأن أي اعتداء على أي عنصر من عناصرها تنعكس آثاره بالضرورة على العناصر الأخرى[2]، ولكن الإقرار به لم يكن بهذه السهولة إذ كان عبر ثلاث مناهج رئيسية[3]:

-**النهج الأول:** يذهب إلى جعل البيئة السليمة شرطا مسبقا للتمتع بحقوق الإنسان فحياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصان إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة، فالتدهور البيئي بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة .

-**النهج الثاني:** فيذهب إلى اعتبار حقوق الإنسان كأدوات لتناول المسائل البيئية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، فمن منظور إجرائي تعد بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الوصول إلى العدالة حقوقا أساسية.

-**النهج الثالث:** فيطرح مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة، وبالتالي فان هذا النهج يشدد على أن الأهداف الاجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة وان إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية يتم في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

وتبدو الطبيعة المركبة للحق في البيئة من ناحية أخرى في أنه حق وواجب في نفس الوقت، وذلك لأن الدائنين له أي المستفيدين منه والمدينين به أي الملتزمين بأدائه هم نفس الأشخاص، حيث تنص

---

(1) Alexander Kiss, Dinah Shelton, **Guide to International Environmental law**, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007, p. 92

(2) رياض صلاح أبو العطا، **دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 62 -63.

(3) مجلس حقوق الإنسان، **دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 19، ص 05 .

غالبية الدساتير والقوانين الداخلية على أن للإنسان حقا في أن يعيش في بيئة صحية خالية من التلوث، وعليه في نفس الوقت واجب الحفاظ عليها ونفس الشيء بالنسبة للدول والشعوب.[1]

المطلب الثاني: التنمية المستدامة كموضوع للإدماج في أنشطة القطاع الخاص .

عرفت التنمية المستدامة رواجا واسعا في أدبيات السياسة والقانون والاقتصاد، حيث تصدره علماء الاقتصاد، قبل أن يتم إدراجه ضمن الصكوك القانونية الإجرائية منها والحقوقية، ما جعله قريبا من أن يكون جزء من المصلحة العليا للمجتمع.

وعند البحث عن القيمة القانونية لأي موضوع، فإنها تقتبس من المصادر القانونية المكتوبة وغير المكتوبة التي تمنحها إياه تلك المصادر، فإلى جانب أن التنمية المستدامة وجدت طريقها إلى الاعتراف الفقهي، ويعتمد المناقشة على توضيح مفهوم التنمية المستدامة (الفرع الأول)، ثم تقييم قيمتها القانونية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة .

ارتبطت قضايا البيئة والتلوث بعديد الموضوعات الاقتصادية والتي في مقدمتها التنمية الاقتصادية، التي فتحت الباب واسعا أمام موضوعات أخرى على غرار الإنتاج والاستهلاك والتجارة والتي انعكست فيها الاهتمامات البيئية في إطار الاقتصاد البيئي كفرع جديد من علم الاقتصاد يعنى براسة تحليل العلاقة مع البيئة، ولا يسع المجال هنا للإسهاب والتفصيل فيها، ولكن سنقتصر على تقديم رؤية عامة بشأنها .

أولا: تعريف ونشأة التنمية المستدامة .

تعتبر التنمية المستدامة مفهوما حديثا تم تداوله في شتى فروع المعرفة الانسانية، حيث تداخلت فيه الأطر الاقتصادية والسياسية والقانونية، ومن البديهي أن لا تأخذ طبيعة معينة ولكنها من حيث الهدف سيصبح بشكل متزايد أكثر وضوحا وشمولا، غير أن حالة التشتت في المفهوم لم يؤثر على توسع الاهتمام بها ودراستها، فبعد تحديد مدلول التنمية المستدامة ستتطرق الدراسة لجوانبها النظرية والعلمية المختلفة .

1/ تعريف التنمية المستدامة.

يعد هذا المصطلح مركبا من شقين: يتمثل الأول في التنمية والتي تشكل المفهوم التقليدي في حين أن الاستدامة هي الشق الثاني والحديث والعنصر المضاف الذي شكل التغيير الجذري فيما بعد .

---

[1] رياض صلاح أبو العطا، **المرجع السابق**، ص 63.

أ/ تعريف التنمية:

يرتبط التعريف التنمية دوما بالخلفية العلمية والنظرية السياسية والاقتصادية التي يستند إليها صاحب التعريف، فنجد بأن علماء الاقتصاد يعرفون التنمية بأنها الزيادة السريعة في مستوى الإنتاج الاقتصادي والدخل القومي والأسري، في حين يرى علماء الاجتماع أنها: " تغيير اجتماعي مقصود ومخطط يستهدف تغيير السلوكيات والثقافات حتى تكون إيجابية ومنفتحة ومرنة ومنتجة"، بينما نجد علماء السياسة بأن التنمية هي: " عملية إقامة المؤسسات السياسية والتزامها بالنهج الديمقراطي وإتاحتها مشاركة المواطنين في صنع القرارات"، كذلك يهتم علماء البيئة في تعريفهم للتنمية على البعد البيئي والمحافظة عليها من كافة أنواع التلوث . [1]

وعند الجمع بين هذه الآراء المتنوعة والمختلفة أحيانا في جهات النظر وجوانب التركيز يمكن أن القول أن التنمية هي كل الأبعاد السابق ذكرها، فهي ذات بعد اقتصادي واجتماعي وسياسي وبيئي، وعليها أن تحقق كل هذه الأبعاد وتراعي أيضا التوازن فيما بينهم[2] .

يتضح من خلال ما سبق بأن عملية التنمية هي بمثابة تغيير ذا طريقين: أحداهما "**كمي**" أي التنمية بالنمو والتغيير، وقد يكون ذاتيا أو بواسطة عوامل خارجية، والآخر "**نوعي**" أي عبر عملية التحسين، وغالبا ما يكون هذا التغيير عن طريق عمليات إرادية من طرف آخر، ولا يمنع أن تندمج الطريقتان معا في آن واحد أي التغيير النوعي والكمي معا. [3]

وهناك اختلاف بين مفهوم " **النمو**"*Croissant* و"**التنمية**" *Development*، فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي أو الطبيعي أو العفوي دون تدخل من قبل الفرد والمجتمع، في حين التنمية هي العملية المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة وفترات زمنية معينة[4] .

ب/ تعريف التنمية المستدامة: *Sustainable Development*

ورد في تقرير لجنة بروتلاند *Brundtland Report* عام 1987 المعنون بـ: "**مستقبلنا المشترك**" *Our Commun Future* على أنها: التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتهم[5]، ومن خلال هذا التعريف يمكن التوصل إلى بعض النتائج [6]:

---

[1] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، **المرجع السابق**، ص ص 66 -67.

[2] **المرجع نفسه**، ص 67.

[3] أحمد لكحل، **المرجع السابق**، ص 191.

[4] مصطفى يوسف كافي، **التنمية المستدامة، المرجع السابق**، ص 15.

[5] « development that meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs ».

[6] OCDE**, Environmental Principle and Concept**, 1995,p.5

1- وجود مفهوم للحاجيات ووجود قيود على هذه الحاجيات بالنسبة للجيل الحالي.

2- تكامل السياسات الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على الرصيد الكافي من الموارد الطبيعية.

3- العمل في إطار من العدالة والإنصاف في مراعاة حاجيات جميع المستخدمين المنتمين إلى الجيل الحالي وإلى الأجيال المقبلة، فمسؤوليتهم تتقرر على وجوب إبقاء الثروة البيئية والطبيعية بحيث لا تقل عن مقدار ما هي استفادت منه، فلابد من العمل على تجنب الضرر البيئي الذي لا رجعة فيه .

ويتسع مفهوم التنمية المستدامة إلى جملة الوسائل المستخدمة في الانتقال السريع من التكنولوجيا الصناعية التقليدية إلى استعمال تكنولوجيا جديدة تكون أحسن وأنظف وأقدر على التعامل مع نفاذ الموارد الطبيعية حتى تساعد في الحد من التلوث أو في استقرار مستوياته على الأقل[1].

فالتنمية المستدامة تشمل حماية البيئة، نوعية الحياة، والمساواة الاجتماعية، بالإضافة إلى تركيزها على النظرة المستقبلية، إذ يمكن الاقتراب من تحقيق الاستمرارية لنشاط أو مورد معين من خلال الدعم أو التعزيز *Support* التثبيت أو الحماية *endure* والصيانة *Maintain*، ولا شك أن عمومية هذا المفهوم زادت من جاذبيته لدى السياسيين والباحثين على السواء رغم التساؤلات عن كيفية تطبيقه وإدماجه في خطط التنمية[2]، ويستفاد أيضا أن للتنمية المستدامة وفق ما سبق عدد من الخصائص البارزة، التي يجب توفرها وهي [3]:

- **الاستمرارية:** وهو ما يتطلب معه توليد دخل يمكن من خلاله إجراء الإحلال والتجديد وصيانة الموارد.

- **تنظيم استخدام الموارد الطبيعية:** سواء الموارد غير المتجددة والقابلة للنفاذ الناضبة أو المتجددة بما يضمن تحقيق مصلحة الأجيال القادمة.

- **تحقيق التوازن البيئي:** وهو المعيار الضابط للتنمية المستدامة، ويعني المحافظة على البيئة بما يضمن سلامة الحياة الطبيعية وإنتاج الثروات المتجددة مع الاستخدام العادل للثروات غير المتجددة، والهدف ليس فقط تحسين البيئة ولكن إيجاد نوع من التكامل في عملية صنع القرار .

---

[1] سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، **البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة**، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي: **التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، الجزء الأول، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الملتقى الدولي المنعقد بين: 07و2008/04/08، ص 127.

[2] أحمد أبو اليزيد الرسول، **المرجع السابق**، ص ص 87-88.

[3] **المرجع نفسه**، ص 92 .

– **الاعتماد على الأسس والاعتبارات البيئية:** وذلك فيما يتعلق قاعدة المخرجات، حيث يجب أن يكون توليد المخلفات بما لا يتعدى قدرة الأرض على استيعابها حاليا ولا في المستقبل أو أن تضر بخدماتها بقاعدة المدخلات من المصادر المتجددة وغير المتجددة .

2/ نشأة التنمية المستدامة .

تعتبر التنمية المستدامة وليدة تطور الأفكار والوعي المتزايد والتراكم العلمي والمناقشات السياسية وتداخل المصالح من فواعل وجهات متعددة، ويمكن بيان تطوراها على النحو الآتي :

أ/ نشأة نظرية أولوية قطاع الأعمال: ساد مدخل الأعمال أولا *Business First* لفترة طويلة ولا يزال قويا تحت تأثير الدعوات المدافعة عن حرية الأعمال ومسؤوليتها الاقتصادية، من آدم سميث *A Smith*. إلى ملتون فريدمان *M.Friedman*، إذ يقوم على أساس أن للأعمال مسؤولية واحدة إزاء حملة الأسهم وهي مسؤولية صنع النقود وتحقيق الأرباح[1] .

ويتأتي ذلك من خلال اعتقاد الدول والشركات بأن الأكثر هو الأفضل، وأن تحقيق معدلات نمو اقتصادي أو أرباح عالية يعني أن الأوضاع جيدة، غير أن الكم لا يعكس بالضرورة النوعية فكثير من الدول تحقق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة وتعاني من مشاكل اجتماعية واقتصادية مختلفة كالبطالة والفقر والعجز في الميزان التجاري. [2]

يوجد من الاقتصاديين الكلاسيكيين من هم أقل تشاؤما اتجاه القضايا البيئية، مثل الفقيه جون ستوارت ميل *john Stuart Mill* الذي يرى أن الموارد الطبيعية المحدودة أو الناضبة يمكن أن تمثل قيدا على زيادة الإنتاج في المستقبل، غير أن تلك الحدود لم يصل إليها بعد ولن تصل إليها أي دولة في العالم' وقد استند في مبادئه على التنمية المستقبلية في قطاع الزراعة وعلى دور المؤسسات الاجتماعية في رفع معدلات الرفاهية الاقتصادية، وبرغم تفاؤله هذا إلا أنه يرى أنه حينما تستخدم موارد البيئة بشكل تام– أي يتم استنفاذها– في الأغراض الصناعية وغيرها فإن هذا لن يكون عَالما مثاليا بأي حال من الأحوال. [3]

ب/ نشأة نظرية أولوية البيئة: يقوم هذا المدخل الذي يدعوا إليه أصدقاء البيئة ويعترض عليه رجال الأعمال على أن الأعمال قد أوجدت مشكلات بيئية معقدة، وبالتالي على قطاع الأعمال تحمل مسؤولية المشاركة الفعالة حتى وإن كانت بتوقيفه لبعض الأنشطة والامتناع عن استهلاك بعض الموارد في إطار الوصول إلى حالة "**النمو الصفري**" *Zero Growth*، إلى جانب القيام بمبادرات ومشروعات بيئية

---

[1] نجم عبود نجم، **المرجع السابق**، ص 37 .

[2] ديب كمال، **المرجع السابق**، ص 60.

[3] مصطفى يوسف كافي، **التنمية المستدامة، المرجع السابق**، ص 131.

حتى وإن كانت غير مربحة كتعويض، وبالتالي فهذا المدخل يعول على المسؤولية الأخلاقية التي يمكن أن يضطلع بها قطاع الأعمال سواء بشكل طوعي أو بالتشريع أو عن طريق جماعات الضغط البيئية وجمعيات حماية المستهلكين وغيرها .[1]

وتدعم هذا المواقف ببروز "**نظرية حدود النمو**" *The Limit of Growth Theory* التي تعود خلفيتها إلى آراء الاقتصاديين الكلاسيكيين كالعالم توماس مالتس *Thomas Malthus* الذي يرى بأن ندرة الموارد الطبيعية هي أحد عوامل وقف النمو الاقتصادي والعجز في مواجهة الاحتياجات المعيشية المتزايدة بسبب التزايد السكاني الذي سيؤدي إلى انخفاض في احتياطيات الرأسمال الطبيعي، ومن وجهة نظر مماثلة يعتبر العالم ريكاردو *Ricardo* بأن النمو الاقتصادي يتطلب أراضي خصبة، غير أن المردود التنازلي للأرض سيؤدي إلى تباطئ عملية النمو[2].

قدم هذا التقرير نموذجا جديدا بغرض التنبؤ بمستقبل التنمية باستخدام خمس متغيرات عالمية وهي: السكان، الغذاء، التصنيع، الموارد الناضبة، والتلوث، لكن التنبؤات التي تم التوصل إليها كانت مفرطة في التشاؤم، ومن قبيل ذلك وسوف يحدث هذا الانهيار بسبب وصول الاقتصاد العالمي إلى الحدود الطبيعية في استخدام الموارد، والإنتاج الزراعي، والتلوث المفرط، كما تنبأ التقرير أيضا بنضوب أحد عشر 11 نوعا من الموارد قبل نهاية هذا القرن، ومن ضمنها البترول، الغاز الطبيعي، النحاس، الذهب، الرصاص، الفضة، الزنك، والقصير.[3]

ونشرت فكرة مماثلة في مجلة ايكولوجية تسمى بـ *The Ecologist* مدعمة بحجج من 33 أكاديميا بارزا يرون بأن التقدم نحو المستقبل بهذا الشكل لن يتم دون حصول كارثة بيئية، ثم نشر كتاب آخر بعنوان "**مخطط البقاء**" *A Bluepint for Survival* لمؤلفه إدوارد جولدسميث *Edward Goldsmith*، إذ أشار إلى أن العيب الحالي لطريقة الحياة الصناعية هو سيرها نحو حالة من التوسع غير القابل للاستمرار . [4]

أثبت الواقع العملي فشل تلك التنبؤات، ومن الدلائل على ذلك ارتفاع معدلات احتياطات البترول وإنتاجه حتى عام 1974، كما اعترض العديد من الاقتصاديين بقوة على هذه النظرية ووجهوا إليها العديد من الانتقادات كونها لم تقم على بيانات إحصائية محددة، اذ اعتمد صائغوا النظرية على حدسهم

---

(1) نجم عبود نجم، **المرجع السابق**، ص 38.

(2) زيد المال صافية، **المرجع السابق**، ص 48.

(3) مصطفى يوسف كافي، **التنمية المستدامة، المرجع السابق**، ص 134.

(4) Sharon Beder,**Environmental Principles and Policies An Inter disciplinary, approach**,UNSW Press, Australia, 2006,p.14

الشخصي حول توقعاتهم بالنسبة للنمو السكاني الذي من الممكن أن تؤثر فيه عوامل أخرى، كما تجاهلت النظرية نظم الأسعار وتحركات اقتصاد السوق مما يمكن اعتباره امتدادا لأفكار مالتس.[1]

ج/ نشأة تيار الوسط (مدخل الاستدامة) برز مدخل الأعمال المستنيرة *Enliglrtteuded Business*، كمنظور وسط لا يحرم قطاع الأعمال من الحق في إيجاد ظروف مواتية من أجل تحقيق أهدافه لاسيما الربح، ولكنه يفرض جانب من المسؤولية البيئية المستديمة طويلة الأمد، كما يعتبر بأن المشكلات البيئية في ظل تزايد الوعي تمثل فرصا مربحة يمكن لقطاع الأعمال الاستفادة منها وله أن يحقق مزايا مالية وتنافسية إلى جانب مصلحة المجتمع في بيئة صحية آمنة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية [2].

ويجاوز تيار الوسط الاعتراضات التي تحول دون قبول قيمة الموارد وعناصر البيئة بعد أن كانت بمثابة معطى مجاني بتحويل المخرجات إلى مدخلات *Change the output to input*، كما يرد على الاعتراضات المتأتية من الصناعة والمنافسين الذين يرون أن المسؤولية البيئية تحد من القدرة التنافسية، ويطالب قطاع الأعمال بأن يتجاوز المبادلات الزائفة القائمة على نظرة آنية ضيقة إلى نظرة طويلة الأمد وتحليل أوسع للتكاليف والعوائد بحيث تراعي المسؤولية البيئية والفرص المستدامة والميزة المتولدة في الاعتماد على الموارد المتجددة . [3]

قادت الاهتمامات البيئية المتزايدة عبر النقاشات الفكرية للتوسط في بناء علاقة بين البيئة والتنمية، إلى بروز فرع جديد لعلم الاقتصاد يسمي "**بالاقتصاد البيئي**" *Environmental Economic*، الذي جسد البيئة صراحة كموضوع في علم الاقتصاد معتمدا على قياس وتحليل النشاطات الاقتصادية للوصول إلى نمو بيئي مستدام، فكان الدافع نحو تطوير هذا الفرع هو حالة عدم التوافق بين البيئة والقواعد التقليدية لعلم الاقتصاد، والتي جعلت من الموارد الطبيعية فاقدة للقيمة وأنها مجرد ملكية عامة وشائعة يجوز أن تستخدم بشكل مجاني[4] .

وإن كان تيار الوسط الأوسع انتشارا في عموم الصكوك القانونية وبرامج العمل وموضوع المناقشات خلال المنتديات البيئية العالمية، إلا أنه لا يعد المهيمن فيما بينها نظرا لغياب أدوات عمل واضحة وملزمة، فضلا عن سيطرة تيار أولوية الأعمال لقوة داعمية من القطاع الخاص وحتى الحكومات، في حين يبقى تيار أولوية البيئة الأضعف بين هذه التيارات جميعها لما ينطوي عليه من أفكار مثالية يصعب

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **التنمية المستدامة، المرجع السابق**، ص ص 135-136.

[2] نجم عبود نجم، **المرجع السابق**، ص 39.

[3] **المرجع نفسه**، ص 40 .

[4] محمد غنايم، **الاقتصاد والبيئة**، الأكاديمية العربية في الدانمارك، https://ao-academy.org/2006/12/824.html.

القبول بها وتجسيدها ميدانيا ولغياب أي سلطة تدعمه، إلا من جانب من بعض الباحثين وقطاع المجتمع المدني.

ثانيا: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة

رغم المفهوم المتشعب للتنمية المستدامة إلا أنها تقوم بشكل متوازن ومنضبط على ثلاث أبعاد أساسية وهي الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية، غير أن تطور الدراسات ذات الصلة بالتنمية المستدامة تخطت الأطر النظرية إلى محاولة قياس مدى التقدم المحرز في تجسيدها على أرض الواقع عبر إعداد مؤشرات مختلفة تحدد حجم ومستوى ونطاق تحقيق تلك الأبعاد على الصعيدين الوطني والعالمي.

1/ أبعاد التنمية المستدامة .

ترتكز التنمية المستدامة على ثلاث أبعاد أو دعائم رئيسية، يفترض فيها أن تكون متوازنة لضمان استدامة مؤثرة وفعالة:

أ/ الدعامة الاقتصادية للتنمية المستدامة: إن الجانب الاقتصادي وباعتباره دعامة من دعائم التنمية المستدامة وبُعدا من أبعادها فإنها تسعى إلى استقراره ونمائه وتقويته عن طريق إيلاء الاهتمام بالجوانب المختلفة للعملية الاقتصادية من الإنتاج فالتوزيع فالاستهلاك، ويتم ذلك عن طريق تبني أنماط إنتاج توزيع واستهلاك صديقة للبيئة[1].

يظهر البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الحفاظ على الرأسمال الطبيعي كمدخل في عملية الإنتاج، فلتحقيق الرفاهية المنشودة يستلزم الحفاظ على رصيد الموارد وتقسيمها بين الأجيال، واستبدال مدخلات العملية الإنتاجية غير السليمة بيئيا كاستبدال الوقود الأحفوري بالطاقات النظيفة ذات الكفاءة، وتقليص حجم المخرجات السامة أو غير القابلة للتدوير[2]

ب/ الدعامة الاجتماعية للتنمية المستدامة: يشير هذا البعد إلى العلاقة الموجودة بين الطبيعة والإنسان، والنهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان، ويعتمد الأمر على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها، لذا إنها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، وتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر وتوسيع نطاق الخيرات المتاحة لهم سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج، والتنمية من أجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه

---

[1] ديب كمال، **المرجع السابق**، ص 72.

[2] زيد المال صافية، **المرجع السابق**، ص 39.

توزيعا واسع النطاق، والتنمية بواسطة الناس أي إعطاء لكل فرد فرصة للمشاركة فيها وأكثر أشكال المشاركة في السوق كفاءة هو الحصول على عمالة منتجة ومأجورة [1].

أضيفت الآثار الاجتماعية إلى التنمية الاقتصادية نتيجة للوعي المتزايد بشأن العلاقة الثنائية والمتبادلة بين الإنسان والبيئة، واتساع منطق حقوق الإنسان ليشمل حقوقا جديدة تتعلق بالبيئة النظيفة، فالتنمية المستدامة غير مرتبطة بتحقيق النمو فقط، بل تقوم على التوزيع العادل والمنصف لعوائده المادية، وتوسيع حجم الخيارات والفرص، ولا يتأتى ذلك إلا بالتمكين من المشاركة لأكبر قدر من أصحاب المصلحة.[2]

ج/ الدعامة البيئية للتنمية المستدامة: ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة أن استخدام الموارد الطبيعية تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي، غير أن له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي. [3]

ولا تحقق هذه الأبعاد الثلاث الفائدة المرجوة منها إلا إذا أحسن الجمع فيما بينها في إطار من التوازن وفق ما عبر عنه المبدأ 4 من إعلان ريو لعام 1992 حينما نص على أنه: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"، كما أن المبدأ 05 قد جعل اعتماد الجوانب الاجتماعية شرطا لازما للتنمية المستدامة عندما أوجب التعاون بين جميع الدول وجميع الشعوب في استئصال شأفة الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل"، في حين أشار المبدأ 12 إلى الجوانب الاقتصادية حيث: " ينبغي أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي آو لا مبرر لها او تقييدا يفرض على التجارة الدولية"، وهو ما يعني ضرورة بناء نظام قانوني يساعد على تحقيق التوازن وإزالة أي لبس .

ثانيا: مؤشرات التنمية المستدامة .

يعد قياس التنمية المستدامة الوسيلة المثلى لتقييم الإنجازات في مجال التنمية وتسطير البرامج اللاحقة، إلى جانب دوره في تحقيق أهداف عديدة من أهمها: تقييم الجهد المبذول وتحديد المعوقات التي

---

[1] حسونة عبد الغني، **المرجع السابق**، ص35.

[2] **المرجع نفسه**، ص 41 .

[3] **المرجع نفسه**، ص 36.

تحول دون الوصول إليها في إطار زمني معين، والاستفادة من تجارب الآخرين فيما حققوه أو عجزوا عن تحقيقه من خلال مقارنة الأوضاع التنموية بين المناطق المختلفة .[1]

يقترح الفصل 40 من جدول أعمال القرن 21 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992 فيما يخص المعلومات اللازمة لعملية صنع القرارات لسد الفجوة في البيانات أمرين: يتمثل الأول في وضع مؤشرات التنمية المستدامة، إذ ينبغي أن تقوم البلدان والمنظمات الدولية الحكومية كالمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية بوضع مفهوم لمؤشرات التنمية المستدامة، وثانيا تشجيع الاستخدام العالمي لمؤشرات التنمية المستدامة، حيث ينبغي للأجهزة والمؤسسات ذات الصلة في الأمم المتحدة أن تقوم بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية باستخدام مجموعة مناسبة من مؤشرات التنمية المستدامة والمؤشرات المتعلقة بالمناطق خارج الولاية الوطنية من قبيل أعالي البحار وطبقات الجو العليا والفضاء الخارجي، ويمكن لأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة توصيات بشأن وضع المؤشرات بشكل منسق على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وبشأن إدماج مجموعة مناسبة من هذه المؤشرات في تقارير وقواعد وبيانات مشتركة تستكمل بانتظام، وتتاح فرصة الوصول إليها على نطاق واسع لاستخدامها على الصعيد الدولي مع مراعاة اعتبارات السيادة الوطنية. [2]

تم وضع المسودة الأولى لمجموعة مؤشرات التنمية المستدامة لمناقشتها بالاشتراك بين شعبة التنمية المستدامة *DSD* وشعبة الإحصاءات، وكلاهما داخل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، أصبح هذا المشروع بعد ذلك محورًا لعملية بناء توافق واسع النطاق شمل عددًا من المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية على حد سواء[3].

أسفرت النتيجة عن مجموعة من 134 مؤشرا خلال عامي 1995 و1996، وقد تم تضمين هذه المؤشرات في منشور يعرف باسم "**الكتاب الأزرق**" *Blue Book* وقامت 22 دولة بين عامي 1996 و 1999 باختبار تجريبي طوعي لمجموعة المؤشرات، وبين عام 1999 إلى عام 2000 تم تقييم نتائج

---

[1] ديب كمال، **المرجع السابق**، ص 161 .

[2] UN**, Agenda 21**, Department of Economic and Social Affairs Sustainable Development , https://sdgs.un.org/sites/default/files/publications/Agenda21.pdf

[3] UN, **Indicators of Sustainable Development: Guidelines Methodologies**, Third Edition, United Nations publication, October ,2007 ,p.05 .

الاختبارات الوطنية ومراجعة مجموعة المؤشرات، واعتبرت البلدان أن عملية الاختبار كانت ناجحة على الرغم من أنها واجهت تحديات مؤسسية كبيرة خاصة في مجالات الموارد البشرية وتنسيق السياسات[1].

ظهرت المؤشرات الاجتماعية في أواخر الستينيات لمعالجة نقائص المؤشرات المتعارف عليها، وهي تضم طيفا واسعا من القضايا الاجتماعية منها: تخطيط التنمية، والتقدم في تحقيق أهدافها ودراسة بدائل للسياسات المتبعة من أجل اختيار ما هو أكثرها ملائمة، وتوجهت هذه الحركة إلى مناطق الاهتمام الاجتماعي العميق للأفراد والأسر مثل تلبية الحاجات الأساسية وتوفير النمو والرفاه.[2]

وإذا كانت الجوانب الاقتصادية في التنمية تمتاز بقابلية نسبية للقياس المباشر فإن معظم الجوانب الاجتماعية غير قابلة للقياس أو ليست معرفة بوضوح، لذا فإن هذا النوع من المؤشرات تستعمل بشكل شائع كتقريب وقياس جزئي، على الرغم من أن المؤشرات الاجتماعية تتفادى مشكلات التثمين فإنها تشكو من هشاشة قدرتها على المقارنة المكانية والزمانية بسبب اختلاف التعاريف المستعملة في جمع البيانات أو استنادها إلى مسوح بعينة محدودة الحجم أو بسبب طرق جمع البيانات غير الدقيقة.[3]

الفرع الثاني: القيمة القانونية للتنمية المستدامة .

تعتبر التنمية المستدامة وليدة جهود الدول والمنظمات الدولية وتضمنها العديد من الصكوك القانونية، إلا أن هذا لم يحسم الجدل القائم بشأن قيمتها القانونية وفيما إذا كانت تصنف كقاعدة قانونية ملزمة أو أنها غير ذلك، لاسيما لعدم وضوح مضمونها وأدوات العمل المفضية إليها .

أولا: التنمية المستدامة في صكوك القانون الدولي.

وردت الإشارة إلى للتنمية المستدامة في مختلف صكوك القانون الدولي وهو ما ستعمل الدراسة على تصنيفها استعراضها لأجل البحث في القيمة القانونية الغالبة عليها .

1/ التنمية المستدامة والقانون الدولي المكتوب .

إن مفهوم التنمية المستدامة وصياغتها ونشرها على المستوى الدولي هو نتيجة النشاط المكثف الذي تقوده منظمة الأمم المتحدة، وقد وجدت طريقها أيضًا إلى عدد كبير من المعاهدات والإعلانات وقرارات المنظمات الدولية، وهذا باعتبارها النصوص التأسيسية التي تحدد المحتوى المفاهيمي الأساسي

---

[1] UN, **Indicators of Sustainable Development: Guidelines Methodologies,Op.Cit,** p.05-06 .

[2] محمد عدنان وديع، **قياس التنمية المستدامة ومؤشراتها**، المعهد العربي للتخطيط، العدد 02، بدون تاريخ النشر، ص 03

[3] **المرجع نفسه**، ص ص 04-03 .

للتنمية المستدامة[1]، حيث أدرجت في أكثر من 300 اتفاقية، ويمكن العثور على إشارات إلى التنمية المستدامة في 112 معاهدة متعددة الأطراف تهدف 30 منها تقريبًا إلى دعم المشاركة العالمية، وهذا يشير إلى مستوى معين من توافق الآراء بين أعضاء المجتمع الدولي فيما يتعلق بأهمية التنمية المستدامة للقانون الدولي، إلا أن هذا الاعتراف ليس ذا أهمية قانونية كبيرة لأن مثل هذه الإشارات تقتصر على الديباجة وهي ليست ملزمة، كما أن صياغتها تمتاز بالمرونة وعادة ما تكون صياغة غامضة وغير دقيقة ذات شروط أو مقيدة بشكل صارم، فبالنسبة للبعض وبسبب ليونة هذه الأحكام فإنها لن تكون قادرة على خلق قواعد صالحة للقانون الدولي.[2]

كما يحتج بأن العديد من الأحكام التقليدية التي تعتمد الحرية والحافز في التصرف، مثل تلك التي تلتزم فيها الأطراف "بالسعي من أجل"' *Strive to*' أو "الترويج" '*Promote*' ، لعمل معين هي في حد ذاتها قواعد قانونية مثالية صالحة للقانون الدولي، فالليونة في الأحكام المتعلقة بالتنمية المستدامة لا تمنعها من أن تكون مقترحات معيارية صالحة، بل إنها تزيد فقط من هامش التقدير المتاح للأطراف المتعاقدة في تنفيذ التزاماتهم عن طريق الالتزام بالوسائل.[3]

وعلى الرغم ذلك، فإن القانون المرن غير الملزم لديه القدرة على تكوين التوقعات التي تشكل الاتجاه المستقبلي للقانون الدولي، فليس من النادر أن تدرج قاعدة من صك قانوني غير ملزم في معاهدة لاحقًا، وبالتالي تصبح التزامًا على الدولة، ويعتبر تحويل أدوات القانون المرن غير الملزم إلى متطلبات ملزمة جزءًا من عملية إنشاء القواعد في القانون الدولي، كما تعمل أدوات القانون المرن جنبًا إلى جنب مع مجموعة من المعايير الدولية لترسيخ التوقعات وتوليد الزخم للسلوك المستقبلي للدول والجهات الفاعلة الدولية الأخرى.[4]

2/ التنمية المستدامة في العرف الدولي.

يمثل العرف مصدرا ثانيا للقانون الدولي العام، وإن معظم القواعد العرفية تم تقنينها في إطار حركة تقنين الأعراف الدولية مع العلم أن الإخفاق في إتباع قاعدة قانونية عرفية ينطوي على مسؤولية دولية نحو دول أخرى وهو بذلك ذو ركنين: الأول يتمثل في الركن المادي، وأما الثاني فهو يتمثل في الركن المعنوي، والعرف قد يكون محليا أو قد يكون عالميا.[5]

---

(1) Virginie Baral , **Sustainable Development in International Law: Nature and Operation of an Evolutive Legal Norm**, available on: https://academic.oup.com/ejil/article/23/2/377/487236?login=true, p. 04

(2) **Ibid**, p. 08 .

(3) **Ibid**,p. 09.

(4) Elli Louka**, Op.Cit**, p. 25.

(5) جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام المدخل والمصادر**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 228.

في طور مناقشة أهمية العرف كمصدر للقانون الدولي يؤكد بعض الفقه أن العرف هو مصدر موثوق للقانون الدولي، بينما يرى آخرون أن من الصعب إثباته في بيئة دولية غنية بالاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف ، ومع ذلك فمن الممكن أن يتطور إذا اتبعته عدد من الدول بممارسة لها تأثير على العلاقات الدولية، مثل دور القوى البحرية في إقرار قانون البحار ودور الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في تطوير قانون الفضاء[1] .

ويلاحظ أنه لا يمكن أبدا إثبات قاعدة من قواعد القانون العرفي بطريقة مطلقة ولكن بشكل نسبي فقط، فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتحدث عن ممارسة عامة *General Practice* وليس ممارسة عالمية *Universal Practic*، أما عن العرف الإقليمي الذي يتم تأسيسه بين دول منطقة جغرافية معينة فهو مرهون بأن يظل سلوكها دون اعتراض من قبل الدول الأخرى، فلتجنب دولة ما الالتزام بالقانون الدولي العرفي، يجب أن تعترض باستمرار على إنشاء مثل هذا القانون تطبيقا لفكرة المعترض المستمر *The Doctrine of Persistent Objector*.[2]

كان الاعتراض الأكاديمي على وجود قاعدة عامة من القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة كبيرا ويستند إلى مجموعة متنوعة من الحجج، إذا رأى البعض أدلة كافية على ذلك، وكذا من ممارسات الدولة لإثبات وجود قاعدة عرفية، فإن في المقابل هناك تيارا آخر ينفي أن تكون التنمية المستدامة قد وصلت إلى مرحلة كونها قاعدة عرفية أو حتى أنها قادرة على ذلك، وهذا ما أوضحه الأستاذ لوي *Lowe*، الذي يرى في قائمة أحكام المعاهدة والإعلانات وما إلى ذلك من التي تستخدم مصطلح "التنمية المستدامة"، أنه يغيب فيها الدليل الواضح على ما اعتبره البعض بأن التمتع بقوة القاعدة أو أنه من القانون الدولي العرفي، توصل الفقيه لوي إلى هذا الاستنتاج لأن المعاهدات والأحكام الأخرى المتعلقة بالتنمية المستدامة تفتقر بشكل أساسي إلى القدرة على إنشاء المعايير، ولا يمكن على هذا النحو أن تشكل أساس قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي[3].

وعند تقييم الطبيعة العرفية للتنمية المستدامة، يطرح السؤال فيما اذا كان: هل هناك التزام عام بالتنمية المستدامة؟ ولكن الجواب بالنفي، فالصياغات المرنة المتعلقة بالتنمية المستدامة تعني أنه من المستحيل التأكد من الرأي القانوني ومن ممارسات الدول، ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن التنمية المستدامة

---

(1) Elli Louka**, Op.Cit**, p. 23.
(2)**Ibid**, p .24.

(3) حيث صرح الفقيه لوي *Lowe* بأن:

The most powerful objection to sustainable development's customary status has been articulated by Lowe, for whom 'there is, in the catalogue of treaty provisions, declarations and so on that use the term" sustainable development", a lack of clear evidence that the authors regarded the concept as having the force of a rule or principle of customary international law.'
(3) Virginie Baral, **Op.Cit**, p. 09

لا تجد انعكاسًا لها في العرف، حيث يمكن أن ينبع الطابع العرفي بالفعل من إجابة على سؤال آخر مختلف يتمثل في: هل هناك التزام بتنفيذ تدابير تهدف إلى تحقيق وتعزيز التنمية المستدامة؟ أم أن هناك التزامًا عامًا بتعزيز التنمية المستدامة؟ ويكون الجواب ايجابيا أي أن هناك التزام بالوسائل وليس بالنتيجة[1].

وتظهر هذه الوسائل في مختلف التدابير القانونية كإبرام المعاهدات ولا تنحصر في التدابير القانونية كإبرام المعاهدات وإقرار المعايير والمبادئ وتعزيز حقوق الإنسان بل تمتد نحو تبني تدابير غير ذات طابع قانوني كتنظيم الأسواق وتشجيع الابتكار والإنتاج النظيف وغير ذلك .

3/ التنمية المستدامة في القضاء الدولي .

أقرت محكمة العدل الدولية لأول مرة بأهمية التنمية المستدامة بشكل مستقل عن إدراجها في المعاهدات في قضية بناء السد ناغيماروس باسيكوفو *Gabcíkovo-Nagymaros case*، بأن المعاهدة الاقتصادية بين المجر وسلوفاكيا لا تزال سارية ويجب تنفيذها، ولكن يتعين على الأطراف أن تأخذ المعايير الحالية للقانون البيئي الدولي في الاعتبار عند القيام بذلك، بسبب الحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وهو ما رأت المحكمة أنه "تم التعبير عنه بشكل مناسب في مفهوم التنمية المستدامة".[2]

لاحظت المحكمة حينها أن أيا من الطرفين لم ينازع في أن القواعد الآمرة الجديدة في القانون البيئي والتي برزت إلى الوجود بعد عقد معاهدة 1977، اذ لم يطلب من المحكمة أن تدرس نطاق المادة 64 من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات والتي تعالج إلغاء المعاهدة أو إنهاءها بسبب ظهور قاعدة آمرة، ومن جهة أخرى ترغب المحكمة في الإشارة إلى أن قواعد القانون البيئي التي برزت حديثا ذات صلة بتنفيذ المعاهدة، وأن الطرفين يستطيعان بالاتفاق أن يدرجا هذه القواعد بتطبيق المواد 15 و19 و20 من المعاهدة، أين نجد هذه المواد لا تحتوي على التزامات أداء محددة ولكنها تقتضي تنفيذ الطرفين التزاماتهما بضمان عدم الإضرار بجودة مياه نهر الدانوب وحماية الطبيعة أن يأخذا القواعد البيئية الجديدة في الاعتبار[3] .

ولكن بسبب السلطة الخاصة الممنوحة نجد أن القضاة الدوليين يحرصون على عدم الاعتراف بوجود العرف بسهولة، اذ يجب أن تظل قراراتهم مقبولة من قبل الدول، وينطبق هذا الحذر على الطبيعة

---

[1] Virginie Baral **, Op.Cit,**, p. 09-10.

[2] **Ibid** ,p.11

[3] محكمة العدل الدولية، **الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 06

العرفية المحتملة للتنمية المستدامة، وعلى الرغم من الاعتراف بأهمية القانون الدولي للتنمية المستدامة من خلال قرارات قضائية أو تحكيمية، إلا أن القضاة والمحكمين لم يذهبوا إلى حد الاعتراف الواضح بطبيعة القانون العرفي، على الرغم من أنهم اقتربوا منه في مناسبة واحدة كانت في قضية الجمبري–السلحفاة *Shrimp-Turtle Case*، أين اعترفت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية بأهمية التنمية المستدامة لحل النزاع، واستمدت منه نتائج قانونية محددة، لكنها لم ترق إلى مستوى الاعتراف المعتاد.[1]

ثانيا: القانون الدولي واجب التطبيق في سياق التنمية المستدامة .

أضحت القضايا البيئية تشكل تحديا كبيرة للنظام القانوني الدولي التقليدي على ثلاث محاور، يتمثل الأول في الوظائف التشريعية والإدارية والقضائية للقانون الدولي، والثاني في طريقة تنظيم الترتيبات القانونية الدولية، وثالثا مساهمة مختلف الجهات الفاعلة التي تعتبر أعضاء في المجتمع الدولي ومشاركين في العمليات المختلفة للنظام القانوني الدولي، وإن قدرة النظام القانوني الدولي على معالجة هذه الجوانب الثلاثة في سياق القضايا البيئية ستحدد ما إذا كان يمكن للقانون الدولي توفير حماية فعالة[2]، وجاز مبدئيا القول بأن النظام القانوني الدولي التقليدي تكيف مع البيئة والتنمية المستدامة كموضوعات مستجدة سواء من حيث التشريعات الدولية المتوفرة أو الترتيبات المؤسساتية القائمة أو الفواعل النشطة فيه ضمن القضايا الدولية البيئة أو القضايا ذات الجوانب البيئية، وحتى أنه أنتج أحكاما ومبادئ جديدة حظيت بالقبول وبالاعتراف الدولي بها حتى وقتنا الحاضر .

اهتم القانون الدولي العام بالمشكلات البيئية الحرجة وذلك عبر إنشاء فرع "**القانون الدولي للبيئة**" متضمنا قواعد اتفاقية وعرفية تنظم وتضبط سلوك أشخاص القانون الدولي بهدف حماية البيئة الإنسانية ومكوناتها من مخاطر التلوث مخاطر النشاط الصناعي والتكنولوجي[3]، وبالتالي فهو فرع يعبر عن مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تلقي بالتزامات عامة على كاهل الفواعل الدولية التي يتصل سلوكها بمسألة حماية البيئة وإنتاج التلوث، كأن تضمن الدول بأنها ستحترم الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها وسيطرتها لسلامة بيئة دولة أخرى وسلامة أي مناطق تقع خارج سيطرتها الوطنية[4].

ومر تطور هذا الفرع الجديد عبر مراحل بداية من السبعينيات بانعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972 إلى جانب وبرنامج عمل من 109 توصية، وقد كان إعلان المبادئ الذي انبثق عن

---

(1) Virginie Baral , **Op.Cit**, p.10.

(2) Philip Send, Jacqueline Peel, and Others, **Op.Cit,** p.10.

(3) رياض صلاح أبو العطا، **المرجع السابق**، ص 22.

(4) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **المرجع السابق**، ص349.

المؤتمر أول وأهم الوثائق التي أرست القانون الدولي المتعلق بالبيئة[11]، ويضم الإعلان 26 مبدأ أشار إلى للحق في البيئة، وحماية الموارد الطبيعية ومقدرات كوكب الأرض خاصة غير المتجددة منها، وحماية البيئة البرية وتلوث البحار والمحيطات، وحتى لحاجة الدول النامية في المساعدة التنموية لشعوبها على أن لا تعيق السياسات البيئية أي جهود ترمي إلى ذلك [(2)].

مهد مؤتمر ستوكهولم الساحة للأنشطة الدولية على المستويين الإقليمي والعالمي، وأثر على التطورات القانونية والمؤسساتية، وتميزت الفترة بتزايد المنظمات البيئية الدولية، وتطوير مصادر جديدة للالتزامات البيئية الدولية من أعمال هذه المنظمات بما فيها تطوير المعايير البيئية الجديدة، وتطوير تقنيات جديدة لتنفيذ المعايير البيئية، كتقييم الأثر البيئي والوصول إلى المعلومات، والتكامل بين البيئة والتنمية، لاسيما فيما يتعلق بالتجارة الدولية والمساعدة الإنمائية .[(3)]

كما عمل إعلان ستوكهولم على ترسيخ مبادئ سابقة كالمبدأ 21 والذي نص عليه خلال إجراء التحكيم الدولي في قضية مصهر ترايل سملتر *Trail Smelter Fuse* فأصبح بذلك مبدأ عرفيا، غير أن ما تمت ملاحظته بعد المؤتمر هو تراكم عدد من الاتفاقيات البيئة التي نادرا ما وضعت ضوابط ومعايير واضحة لتصرفات تلزم بنتائج محددة. [(4)]

وبعد عشرين سنة من ذلك عقد مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية عام 1992 وصدر عنه إعلان مبادئ وأجندة القرن 21 بمثابة برنامج عمل، وتوزعت هذه المبادئ على محاور متنوعة، فمن المبدأ 1 إلى 9 تناولت العلاقة بين البيئة والتنمية والاعتراف بحق الدول النامية في التنمية، ومن المبدأ 10 إلى 19 تناول الجوانب العملية في مجال حماية البيئة كالوقاية وتقييم وتعويض الضرر والحق في المشاركة العامة، وأما مجموعة المبادئ من المبدأ 20 إلى 22 فقد أشارت إلى أصحاب المصلحة في حماية البيئة كالمرأة والشباب والسكان الأصليين، أما المبادئ الخمس الأخيرة من المبدأ 23 إلى 27 فقد نصت على جوانب قانونية تتعلق بملكية الموارد زمن الاستعمار، ووجوب حل المنازعات البيئية سلميا، والتعاون الدولي باعتبار أن البيئة أصبحت جزءا لا يتجزأ من مفهوم السلم والأمن الدولي .

تمثل مخرجات المؤتمر الحلول الوسط بين البلدان المتقدمة والنامية، وتوازنًا بين أهداف حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، كما أن مبادئه تحدد الأساس الذي ينبغي للدول والشعوب أن تتعاون بناءً عليه وتزيد من تطوير "**القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة**" كما أورده المبدأ 27 على الرغم من أنها غير ملزمة، إلا أن بعض الأحكام تعكس قواعد القانون العرفي ويعكس البعض القواعد الناشئة، بينما يقدم

(1) Alexander Kiss , Dinah Shelton ,**Guide to International Environmental law**, Martinus Nijhoff Publishers,Leiden, 2007,p.36– 37

(2) **Ibid**, p.36 - 37

(3) Philip Send, Jacqueline Peel, and Others, **Op.Cit,** p.34

(4) Alexander Kiss , Dinah Shelton ,**Op.Cit**, p.39

البعض الآخر إرشادات بشأن التطورات القانونية المستقبلية، كثيرًا ما أشارت المحاكم الوطنية والدولية إلى عدد من المبادئ، كمبدأ الاحتياط .[1]

في حين يرى بعض الفقهاء أن هذا المؤتمر يعد نقطة تحول من الناحية القانونية من فرع القانون الدولي للبيئة إلى فرع آخر مختلف في جوانب كثيرة هو " **القانون الدولي للتنمية المستدامة** "، وبذلك كتب الأستاذ بيتر ساند *Peter Sand* في مقالة بعنوان: " **القانون الدولي للبيئة بعد ريو**" والتي اعتبر أن أهم التحولات التي جاء بها مؤتمر ريو تكمن في مساهمته في تغيير الاتجاه من قانون دولي للبيئة إلى قانون دولي للتنمية المستدامة، فشرع بذلك استخدام هدف التنمية المستدامة بصورة شبه مطلقة في الصكوك الدولية البيئة ما يعني أنه أوسع موضوعا من القانون الدولي للبيئة .[2]

وشكل القانون الدولي للتنمية نموذجا لمجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي أصبحت جزءا من القانون الدولي الوضعي وتستجيب لتطلعات شعوب البلدان النامية في التضامن والسيادة والسلم والتنمية، ويستخلص من خلال هذا التعريف أن القانون الدولي للتنمية هو فرع من القانون الدولي العام الناشئ من نفس المصادر المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي . [3]

ونشرت رابطة القانون الدولي[4] عام 2001 وثيقة تحت عنوان: " **إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالتنمية المستدامة** "، نبهت فيه إلى عالمية هدف التنمية المستدامة مما يقتضي مواصلة تطويره على النحو المطلوب في المبدأ 27 من إعلان ريو والفصل 39 من أجنده القرن 21، وقد استنسخت هذه الوثيقة غالبية مبادئ القانون الدولي للبيئة واختارتها لتكون أيضا مبادئ لفرع القانون الدولي للتنمية المستدامة، ورأت بأن مواصلة تطويرها سيكون أساسيا نحو السعي لتحقيق هدف التنمية المستدامة [5].

---

(1) Philip Send, Jacqueline Peel, and Others, **Op.Cit,** p.42

(2) Peter Sand ,**The International Environmental Law after Rio,** available on: www.ejil.org/pdfs/4/1/1209.pdf, p.01

(3) عمر سعد الله، **القانون الدولي للتنمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 19 .

(4) تأسست رابطة القانون الدولي كمؤسسة دولية غير حكومية في بروكسل عام 1873 هدفها الرئيسي حسب دستورها يتمثل في دراسة وتوضيح وتطوير القانون الدولي، ويقوم أنشطتها في الأساس على سلسلة المؤتمرات التي تعقدها في شتى أنحاء العالم إلى جانب ما وتوفر منتدى لمناقشة شاملة وإقرار عمل اللجان، أنظر:

International Law Association ,http://www.ila-hq.org/en/about_us/index.cfm,

(5) رسالة موجهة للأمين العام للأمم المتحدة من ممثل الدائم لبنغلادش لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال المؤقت لبعثة هولندا الدائمة لدى الأمم المتحدة، **إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالتنمية المستدامة**، الدورة 57 في البيئة والتنمية المستدامة.

يلاحظ خلال العقدين الماضيين أن قواعد القانون الدولي أصبحت معقدة وتقنية بشكل متزايد، حيث يتم تناول الاعتبارات البيئية بشكل متزايد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، مثل حقوق الإنسان والتجارة الدولية، وإن إحدى السمات التي تبرز فيه أنه قانون لم يعد معنيًا حصرا باعتماد معايير لتوجيه السلوك، ولكنه يتناول بشكل متزايد تقنيات التنفيذ وآليات الامتثال [1] .

ويترتب عن ذلك أن القانون الدولي للبيئة سيهتم بشكل متزايد بالمسائل الإجرائية والدستورية والمؤسساتية، وتقييم الأثر البيئي، الوصول إلى المعلومات البيئية ونشرها، تقنيات إنشاء القانون، والقضاء الدولي، ومسائل الشرعية والمساءلة والشفافية في صنع القرار من خلال مشاركة وتمثيل مختلف أعضاء المجتمع الدولي في العملية القانونية الدولية، وتبني تقنيات جديدة للتنظيم بما في ذلك الأدوات الاقتصادية، والتنسيق بين المعاهدات والمؤسسات البيئية متعددة الأطراف المتداخلة أو ذات الصلة، الى جانب ما نتج عن دمج القضايا البيئية بشكل متزايد في المؤسسات الاقتصادية والإنمائية، وبالتالي فإن المجال الذي يتطور فيه القانون البيئي الدولي يستمر في التوسع[2]، ولكن الفقه عند تقييمه للحالة الراهنة لفرع يسمى بالقانون الدولي للتنمية المستدامة يرى فيه ركودا وتراجعا كالتحول عن تطبيق مبدأ المعاملة التفضيلية التي لطالما ينادى بها إلى مبدأ المعاملة بالمثل[3] .

خلاصة كل ذلك أن سن وتشريع قوانين بيئية قد لا يكون هو فقط الأسلوب الأمثل لحماية البيئة وللحد من التلوث ولضمان تنمية مستدامة، وإنما لا بد أن تكون عملية متكاملة مع استراتيجيات التنمية المستدامة بما فيها من مبادرات اقتصادية وتكنولوجية، لذا يفترض في التشريعات البيئية أن تضع معايير لبعض الأنشطة مثل الحد من التلوث لكل من الهواء والمياه والتربة وأن تنظم بعض النشاطات الاقتصادية وهذه الإجراءات بحد ذاتها مهمة وضرورية ولكنها قد تعيق التنمية إذا لم تربط مع العناصر الاقتصادية والاجتماعية الأخرى ذات العلاقة، وفي جميع الأحوال هناك ضرورة لوجود أجهزة فعالة لرصد وتقويم جميع السياسات والإجراءات[4]، وهدا ينطبق على النظامين الدولي والوطني .

فعلى المستوى الوطني، عادة ما تتم صياغة مفهوم تكامل الاهتمامات البيئية مع مجالات السياسة الأخرى في صورة قاعدة إجرائية تطبقها الهيئات التشريعية والإدارية، وقد يشهد المستقبل اهتمامًا متزايدًا

---

[1] Philip Send, Jacqueline Peel, and Others, **Op.Cit,** p.49 .

[2] **Ibid,** p.49 .

[3] Nico Schirijver ,**International Law in the Field of Sustainable Development –Evolution, Meaning and Status**, available on: http://legal.un.org/avl/ls/development.html.

[4] أحمد أبو اليزيد الرسول، **المرجع السابق**، ص 26.

بقانون التنمية المستدامة، حيث تدمج القوانين الوطنية المتعلقة بجميع مجالات النشاط للاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية بشكل مناسب .[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني لإدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص.

تساهم الصكوك القانونية في تنظيم السلوك الاجتماعي للأفراد المخاطبين به، ولا تدل على مدى إدماج البعد البيئي فحسب، بل تساعد أيضا على فهم أعمق لمركز القطاع الخاص وعلاقته بغيره من الجهات الفاعلة، كما ترسم صورة عن آليات العمل والتوجهات المعتمدة لمواجهة الآثار البيئية المتولدة من نشاطه.

وإذا كانت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعد المرجع الرئيس في تحديد مصادر القانون الدولي العام، إلا أن هذه المصادر التقليدية قد عرفت تحديثا لاسيما في سياق فرع القانون الدولي للبيئة، فبعد استعراض إدماج البعد البيئي بموجب الاتفاقيات البيئية الدولية(المطلب الأول) سنناقش صكوك القانون اللين كمصادر جديدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدماج البعد البيئي بموجب الاتفاقيات البيئية الدولية

تمثل الاتفاقيات البيئية الدولية النمط الواسع والأكثر انتشارا على الساحة الدولية لما تنطوي عليه من مميزات تشريعية، وقد عرفت تناميا أكبر منذ بداية الحركة البيئية الدولية، وقد انطوت على عديدة الموضوعات البيئية، لكنها اختلفت في تناولها لعلاقة القطاع الخاص، فقد تضمنت أحيانا إشارات واضحة للقطاع الخاص وإشارات غير مباشرة في أحيان أخرى .

الفرع الأول: الاتفاقيات البيئية الدولية في مجال التنوع البيولوجي والمواد الوراثية.

أنشأت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال من أهمها نذكر كلا من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 ، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لعام 2001 .

[1] Lal Kurukulasuriya, Nicholas A. Robinson**, Training Manual on International Environmental Law**, UNEP, visited on www.unep.orgp.26.

أولا: اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992: [1]

عرفت المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي أنه: " يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجي" .

وأشارت الاتفاقية إلى أهم أدوات ضبط القطاع الخاص عندما نصت على اعتماد الدول الأطراف لميزة الحوافز الاقتصادية *Economic Incentives*، حيث جاء في المادة 11 منها على أن: "يعتمد كل طرف متعاقد بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار"، ويعد نشاط القطاع الخاص أكثر مجالات تطبيق هذه الحوافز .

ثانيا: المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لعام 2001: [2]

يشكل إتاحة الموارد الوراثية التي تتمتع بالسمات المطلوبة وتيسير الحصول عليها لأمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى الأمن الغذائي، وتعتمد البلدان على بعضها البعض للحصول على الموارد الوراثية المطلوبة لصون أمنها الغذائي، هناك في الوقت عينه اعتراف واسع بأن للبلدان حقا سياديا باستخدام مواردها الخاصة، بما يشمله هذا الحق من التحكم بتلك الموارد والحدّ من حصول الآخرين عليها.[3]

تُعنى هذه الاتفاقية حسب ما ورد في ديباجتها بصيانة واستكشاف وجمع وتوصيف وتقديم وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للوفاء بأهداف إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي والتنمية الزراعية المستدامة بما يساعد على باعتبارها المواد الخام للتحسين الوراثي للمحاصيل، والتكيف مع المتغيرات البيئية التي لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل.

كما تضع المادة 01 بشكل مفصل الأهداف الرئيسية للاتفاقية: " ولاسيما صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي".

---

[1] **اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992**، متوفرة على: https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-ar.pdf

[2] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لعام 2001: متوفرة على :
https://www.fao.org/3/i0510a/i0510a.pdf

[3] منظمة الأغذية والزراعة، **الحصول على الموارد وتقاسم منافعها**، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، متوفر على:
https://www.fao.org/cgrfa/topics/access-and-benefit-sharing/ar/،

لتؤكد المادة 13 الفقرة (د-1) على اقتسام المنافع النقدية ومنافع التسويق التجاري الأخرى، حيث تولي الأهمية للشراكة مع القطاع الخاص إذ ورد فيها: "توافق الأطراف المتعاقدة في إطار النظام المتعدد الأطراف على اتخاذ تدابير لتقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة محددة بموجب هذه المادة عن طريق الشراكات والتعاون، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في البحوث وتطوير التكنولوجيا" .

وتعد هذه الأنواع البيولوجية مواد محل بيع وتسويق على نطاق عالمي واسع من مصادرها النادرة وبيئاتها الحصرية إلى مناطق تصنيعها، ما يعني وجوب تسبيق الاعتبارات البيئية عن أي اعتبارات اقتصادية وتجارية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات البيئية الدولية في مجال الأنشطة الصناعية.

تعتبر التهديدات البيئية الناجمة عن النشاط أكثر مصادر التهديد انتشارا وبروزا، وقد كانت موضوعا للاتفاقيات البيئية منذ البدايات الأولى للحركة البيئية العالمية.

أولا: اتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.[1]

نبهت الاتفاقية الدول أساسا إلى خطر النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئية، حيث أشارت من خلال ديباجتها إلى ضرورة الإدارة السليمة والفعالة خاصة للنفايات الخطرة التي تمتد آثارها عبر الحدود، وأسندت الاتفاقية إلى الدول سلطة ضبط سلوك الوحدات الموجودة على أراضيها حيث أن المادة 2 في فقرة 14 عرفت الشخص بمفهومه الطبيعي والقانوني، سواء كان في مركز الشخص المصدر أو المستورد أو الناقل أو المولد أو المتخلص من هذه النفايات .

وأكدت الاتفاقية اعترافها بنشاط فواعل القطاع الخاص من خلال نص المادة 15 فقرة 6 عندما نص على أنه: "يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أي دولة غير عضو في هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الأطراف بوصفها مراقبين ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية حكومية أو غير حكومية مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة....."

وإن كانت الاتفاقية تعنى بتحديد التزامات الدول بالدرجة الأولى المتمثلة في دولة التصدير والاستيراد ودولة العبور كما جاء في المادة 2 الفقرة 10 إلى الفقرة 13 فهي تمنح بشكل غير مباشر الولاية العامة على نشاط إدارة النفايات للدول التي يتبعها مولدي هذه النفايات ودول المصرف والعبور،

[1] **اتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989**، متوفرة على:
https://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf.

ولها الرقابة على ذلك وإن كان هذا مصدرا أو مستوردا فانه يبقى خاضعا لسلطان ولرقابتها الدولة التي يتبعها.

ثانيا: اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة: [1] اعتمدت بتاريخ: 2001/07/22، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 2007/05/17 .

والمقصود بالملوثات العضوية الثابتة تلك المواد الكيميائية السامة التي تؤثر سلبا على صحة الإنسان والبيئة وهي قابلة للانتقال بواسطة الرياح والمياه تستمر لفترات طويلة من الزمن، وقد تم استخدامها على نطاق واسع خلال طفرة الإنتاج الصناعي بعد الحرب العالمية الثانية، عندما تم إدخال الآلاف من المواد الكيميائية الاصطناعية للاستخدام التجاري وأنها مواد مفيدة في مكافحة الآفات والأمراض وإنتاج المحاصيل والصناعة، غير أن لها آثار غير متوقعة على صحة الإنسان والبيئة، ومن أكثرها شهرة: ثنائي الفينيل متعدد الكلور *Polychlorobiphényle*، دي دي تي *DDT*، والديوكسينات *Dioxine* [2].

وتشمل الملوثات العضوية الثابتة المواد الكيميائية المنتجة عمدا والتي تستخدم في الزراعة، ومكافحة الأمراض، والتصنيع، أو العمليات الصناعية، وكذا المواد الكيميائية المنتجة عن غير قصد، مثل الديوكسينات، التي تنتج عن بعض العمليات الصناعية وعن احتراق النفايات المنزلية والطبية [3].

وأشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى مخاطر الملوثات العضوية الثابتة، كون أن لها خاصية سمية وتقاوم التحلل وتتراكم وتنتقل عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة عبر الحدود الدولية كما أنها تستقر بعيدا عن أماكن إطلاقها ما يتطلب اتخاذ إجراء على مستوى عالمي، وأكدت الديباجة على أهمية دور القطاع الخاص عندما نصت على أن: "الأطراف تسلم بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة هامة في تحقيق خفض أو إزالة انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها" وتضيف صراحة بأن: "أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين والحكومات وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية " .

---

[1] **اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة**، متوفرة على:
http://www.moenv.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page

[2] USEPA**, Persistent Organic Pollutants: A Global Issue, A Global Response,** available on: https://www.epa.gov/international-cooperation/persistent-organic-pollutants-global-issue-global-response#pops

[3] **Ibid** .

أقرت الديباجة أيضا بضرورة تفعيل مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي للبيئة حيث نصت على أن الحيطة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتأصلة فيها، وتأكد مرة أخرى من خلال المادة 01 من الاتفاقية، كما قررت تطبيق المبدأ 16 من إعلان ريو لعام 1992 بخصوص ادخال التكاليف البيئية .

كما تراهن الاتفاقية من خلال المادة 09 على عنصر الإعلام وتثقيف الجمهور إذ توصى الأطراف بإذكاء الوعي في صفوف واضعي السياسات وصانعي القرار ووضع برامج التثقيف والتوعية للجمهور وبخاصة للنساء والأطفال والأقل حظا، وتوصي الاتفاقية بأن يشجع كل طرف قطاع الصناعة والمستعملين المهنيين على تسيير المعلومات على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي

ثالثا: اتفاقية الآثار العابرة للحوادث الصناعية لعام 1992 [1]:

أوصت الديباجة الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تضع في اعتبارها الأهمية الخاصة لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة لحماية الإنسان والبيئة من آثار الحوادث الصناعية، إذ تسلم بأهمية وبإلحاح منع الآثار الضارة الخطيرة للحوادث الصناعية على البشر والبيئة، وتعزيز جميع التدابير التي تحفز على الاستخدام الرشيد والاقتصادي والفعال لتدابير الوقاية والتأهب والاستجابة لتمكين التنمية الاقتصادية السليمة والمستدامة بيئيا،

يقصد حسب المادة 01 بمصطلح "حادث صناعي " *Industrial Accident*" الحادث الناتج عن تطور غير مراقب في سياق أي نشاط يتضمن مواد خطرة، وأهم شيء أن يقع في منشأة أثناء التصنيع أو الاستخدام أو التخزين أو المناولة أو التخلص، وتتولى الدول حسب المادة 02 فقرة 03 التأكيد على أن المشغل ملزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لأداء آمن للنشاط الخطير وللوقاية من الحوادث الصناعية.

ووردت إشارة لمساهمة القطاع الخاص بنص المادة 16 حيث دعت الأطراف إلى وجوب تبادل التكنولوجيا المساعدة في منع الحوادث الصناعية والمساعدة في زيادة درجة التأهب والاستجابة، ودعت أيضا إلى إيجاد ظروف مواتية عن طريق الاتصالات والتعاون بين المنظمات والأفراد في كلا القطاعين الخاص والعام والقادرين على توفير التكنولوجيا أو المعدات أو التمويل المناسب لذلك.

---

[1] **اتفاقية الآثار العابرة للحوادث الصناعية لعام 1992**، متوفرة على:
https://unece.org/fileadmin/DAM/env/documents/2006/teia/Convention%20E%20no%20annex%20I.pdf :

الفرع الثالث: الاتفاقيات البيئية الدولية في مجال حماية البيئة البحرية.

تمثل البيئة البحرية وسط ذا قيمة اقتصادية عالية نظرا لاحتوائها على الموارد الطبيعية من جهة، ولكونه مجالا حيويا للنقل الدولي، ويعد استغلال النفط ونقله أخطر ما يهدد هذه البيئة الطبيعية الهشة، لذا فقد عقدت في شأنها العديد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف .

أولا: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث بالنفط لعام 1992 [1] .

تندرج هذه الاتفاقية ضمن إطار عام لحماية البيئة البحرية من التلوث، وقد نصت هي الأخرى على مسؤولية الخواص في سياق تبيان المصطلحات المعتمدة في الاتفاقية، بأن مصطلح " الشخص" يعني فردا أو هيئة عامة أو خاصة سواء كانت شركة أم لا، في حين أن المالك يعني الشخص أو الأشخاص المالكين، فتسند اليهم تبعا لذلك المسؤولية المدنية البيئية.

ثانيا: الاتفاقية بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث لعام 1990 [2].

تعد الاتفاقية أحد الأسس القانونية في حماية البيئة البحرية، حيث ركزت في ديباجتها على حالة وقوع حادث للتلوث الزيتي، وضرورة اتخاذ إجراءات فورية وفعالة بغية التقليل قدر الإمكان مما قد يسفر عنه من أضرار، وإذ تؤكد أهمية الاستعداد الفعال لمكافحة حوادث التلوث الزيتي والدور الهام الذي يضطلع به قطاعا النفط والنقل البحري، أين قررت عددا من الالتزامات كتلك المقررة بالمادة (3) (1) أ ، حيث ألزم كل طرف أن يطلب من السفن التي يحق لها رفع علمه أن تحمل على متنها خطط طوارئ سفينة للتلوث الزيتي، أما المادة 04 فألزمت قطاع النقل البحري بإجراءات الإبلاغ عن التلوث الزيتي فيجب على الربابنة أو الأشخاص المسؤولين عن السفن رفع تقرير دون إبطاء عن أي حادث على متن سفنهم أو وحداتهم البحرية أو عن أي حادث معاين في البحر يشتمل على تصريف الزيت .

وتضيف المادة 6 الفقرة 2 حول الأنظمة الوطنية والإقليمية للاستعداد والتصدي بأن على كل طرف أن يقوم ضمن طاقاته بصورة فردية أو عبر التعاون الدولي الثنائي أو متعدد الأطراف، وبالتعاون حسب ما هو مناسب مع قطاعات النفط والنقل البحري وسلطات الموانئ والهيئات المعنية الأخرى.

---

[1] **الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث بالنفط لعام 1992**، متوفرة على:
http://library.arcticportal.org/1617/1/Liability_Convention_1992.pdf

[2] **الاتفاقية بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث لعام 1990**، متوفرة على:
https://www.giwacaf.net/site/assets/files/1987/expose_motifs_oprc_90_fr.pdf

الفرع الرابع: الصكوك البيئية الدولية في مجال تغير المناخ .

أولا: اتفاقية تغير المناخ لعام 1992: [1]

تهدف الاتفاقية التصدي لتركيز لغازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي، أسندت الاتفاقية عددا من الالتزامات ومن بينها ما جاء في المادة 4 فقرة 1 (ب): " إعداد برامج وطنية وحيثما يكون ذلك ملائما إقليمية تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول بحسب المصدر وإزالة هذه الانبعاثات بحسب المصرف واتخاذ تدابير لتسيير التكيف" .

ثانيا: بروتوكول كيوتو لعام 1997 :[2]

بروتوكول كيوتو *Kyoto Protocole* ملحق باتفاقية تغير المناخ، وقد أقر الدور الذي قد تساهم به الوحدات الوطنية، كما هو وارد بنص المادة 6 الفقرة 3 منه: " لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة تحت مسؤولية ذلك الطرف في إجراءات تقضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو اجتيازها بموجب هذه المادة "، وبالتالي يشكل النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من تغير المناخ المثال الأبرز في إشراك الكيانات الوطنية باعتبارها المستوى الثاني بعد الدول للتصدي لظاهرة تغير المناخ، والاستجابة لمقتضيات الاتفاقية والبروتوكول، وتضيف المادة 10 فقرة 01 من البروتوكول في سياق تجسيد مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة فقرة (أ) (1): "تعنى برامج كهذه بقطاعات منها قطاع الطاقة والنقل والصناعة فضلا عن الزراعة والحراجة وإدارة النفايات" .

وحسب المادة 12 الفقرة 9 والتي تنص على أنه: "يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة وبما في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة 03 (أ) أعلاه وفي اجتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة كيانات عامة و/أو خاصة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يوفره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ".

كما طرح بروتوكول كيوتو عدد من الآليات والتدابير بغية خفض الانبعاثات وتعزيز التنمية المستدامة كتعزيز كفاءة الطاقة في قطاع الاقتصاد الوطني وإجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة منها الطاقة والتكنولوجيا وتنمية ثاني أكسيد الكربون، والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئيا وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها، والخفض أو الإنهاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز

---

[1] **اتفاقية تغير المناخ لعام 1992**، متوفرة على:
https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

[2] **بروتوكول كيوتو لعام 1997** متوفر على: https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

الضريبية والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع القطاعات إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات الغازات الدفيئة، وأضاف البروتوكول ضرورة الالتفات لاستخدامات وقود الطائرات ووقود النقل البحري وغاز الميثان على أن يتم في ضوء ذلك تنفيذ سياسات وتدابير تقلل من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتلك التي تنعكس على التجارة الدولية والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى .

وعليه يفهم من بنود البروتوكول أن الحد أو خفض الانبعاثات رغم كونها التزامات على الدول، إلا أن التقليص يعتمد على قاعدة الفواعل الوطنية المنتجة للتلوث أو بإشراك تلك الفواعل في الآليات التنمية النظيفة، ومن الإشارة على ضرورة ضبط سلوك القطاع الخاص جاء في المادة 14 ضرورة تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى، بالإضافة إلى نص المادة 16 والتي تضمن ضرورة الحصول على التكنولوجيا ونقلها .

المطلب الأول: صكوك القانون اللين لإدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص.

يتوقع من القانون اللين غير الملزم أن يلعب دورا في تعزيز الأساس القانوني لادماج البعد البيئي صناعة القرار الاقتصادي والبيئي للقطاع الخاص لما له من دور في بناء توافق الآراء، وتأخذ صكوك القانون اللين أشكالا قانونية متعددة وجاز توزيعها على مجموعتين كبيرتين: تتمثل الأولى في مبادئ القانون الدولي للبيئة (الفرع الأول)، أما المجموعة الثانية فهي تلك التي تضعها المنظمات الدولية التي يتقاطع نشاطها مع نشاط القطاع الخاص(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: دور مبادئ القانون البيئي في ضبط أنشطة القطاع الخاص.

شاع استخدام المبادئ ضمن أدبيات القانون الدولي العام، بوصفها أحد المصادر الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أن لمبادئ القانون الدولي للبيئة ميزتها الخاصة، سواء من حيث منشأها وأصلها، أو من حيث هدفها وآليات تطبيقها.

أولا: تعريف مبادئ القانون البيئي.

تشمل مصادر القانون اللين صورا عديدة مثل القرارات والتوصيات والإعلانات والقرارات الصادرة عن المؤسسات الدولية، وهذا ما يسمى بـ "**القانون غير الملزم**"*Soft Law/ non Binding* على عكس الصلب أي "**القانون الملزم**" (مثل المعاهدات والعرف)، فليس له أي طابع ملزم على سلوك الدولة .[1]

[1] Elli Louka, **Op.Cit**, p 25

من السمات العامة للقانون البيئي الدولي الحالي استخدام الصكوك الدولية غير الملزمة، لكن يمكن للمبادئ الواردة في النصوص غير الملزمة أن تساعد في تطوير القانون البيئي الدولي، وأن تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر قواعد قانونية جديدة في الاتفاقيات أو القانون العرفي، فيتنوع على هذا الأساس الوضع القانوني لمبادئ القانون الدولي للبيئة، فبعض المبادئ راسخة في القانون الدولي، في حين أن البعض الآخر آخذ في الظهور وهي في طور القبول، ويصنف بعض المبادئ أنها من طبيعة التوجيهات السياسية التي لا تؤدي بالضرورة إلى حقوق والتزامات قانونية محددة .[1]

يجب مراعاة الطريقة التي ينطبق بها كل مبدأ على نشاط أو حادث معين فيما يتعلق بوقائع وظروف كل حالة، مع مراعاة العوامل المختلفة بما في ذلك مصادرها وسياقها النصي ولغتها والنشاط المعين المعني، والظروف الخاصة التي تحدث فيها، بما في ذلك الجهات الفاعلة والمنطقة الجغرافية، حيث قد يتغير الأثر القانوني للمبادئ والمفاهيم من نظام قانوني إلى آخر.[2]

ثانيا: تطبيقات مبادئ القانون البيئي في إدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص .

تتعدد مبادئ القانون الدولي وقد أصبحت تمثل نموذجا سائدا تعددت تطبيقاته، ما منحها دورا معتبرا في تنظيم سلوك القطاع الخاص وإدماج الأبعاد البيئية في نشاطه.

1/ دور مبدأ الملوث الدافع .

يعتبر المبدأ بالدرجة الأولى ذا خلفية اقتصادية توضح طريقة التعامل مع نوع الآثار الناتجة عن عمليات الإنتاج، وقد تم سحبه بعد ذلك إلى نطاقه القانوني .

أ/ **تعريف مبدأ الملوث الدافع:** يقوم التعريف بعد تحديد طريقة تعاطي المبدأ مع الآثار المتولدة عن أي مشروع، وهي بذلك تنقسم إلى نوعين هما:

-**تأثيرات خارجية إيجابية:** وتسمى بالمنافع الخارجية أو العوائد الاجتماعية الصافية، فالمنشأة التي ينتج عنها منافع خارجية أو آثار خارجية موجبة مثل حالة قيام المنشأة بتدريب أحد العاملين بها في مجال معين وبعد إتمام تدريبه واكتسابه المهارات اللآزمة في هذا المجال ينتقل للعمل في منشأة أخرى تعمل في نفس المجال ويحصل على نفس الأجر الذي كان يتقاضاه في المنشأة الأولى، ففي هذه الحالة تكون قد نتجت آثار خارجية موجبة من المنشأة الأولى للمنشأة الثانية .

-**التأثيرات الخارجية السلبية أو الضارة:** وهي التي تفرض على بعض المنشآت والأفراد ولا تعكسها الأسعار السائدة في السوق أي أنها تلك التكاليف التي تتحملها المنشأة نتيجة عملياتها وأنشطتها الإنتاجية

(1) Lal Kurukulasuriya, Nicholas A. Robinson**, Op.Cit,** p.24
(2) **Ibid ,** p.24

ولكنها تُفرض عليها من جهات ومنشآت خارجية، ويندرج تلوث البيئة تحت هذا النوع من الآثار الخارجية.[1]

أما عن مدلوله القانوني فإن مبدأ الملوث الدافع أحد معنيين: الأول أن كل من تسبب في إحداث ضرر للغير يلزم بدفع التعويض المناسب، أما الثاني يقصد به أن تتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار[2].

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف أيضا بمسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر بمسؤولية الملوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه بحيث يتحمل القائم بالنشاط إصلاح الضرر على البيئة أو يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بالتدابير التي تتخذها السلطة العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة سواء التكاليف المتعلقة بحمايتها أو وقايتها أو تخفيض التلوث الذي لحقها .[3]

ويرى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن مبدأ الملوث الدافع هو أنجح وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما يشمل تطبيق هذا المبدأ التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء، ويرى الفقه أن مبدأ الملوث الدافع وإن كل من مبادئ التوجيه الاقتصادي إلا أنه بمرور الوقت سوف يحتل وضعا قانونيا جبريا وملزما". [4]

ويعود ظهور مبدأ الملوث الدافع لأول مرة على مستوى قاري في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية *OECD* عام 1982 كمبدأ للسياسات البيئية *Environmental policies* يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة وكمبدأ اقتصادي يرمى إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث لتكون البيئة في حالة مقبولة *Acceptable State* [5] .

أُدرج مبدأ الملوث يدفع في مختلف وثائق الجماعة الأوروبية مثل القانون الأوروبي الوحيد لعام 1986، ومعاهدة ماستريخت *Maastricht Treaty* لعام 1992، وفي برامج العمل المتتالية بشأن البيئة يوجد تطبيق لهذا المبدأ بنص المادة 09 من توجيه المجلس الأوروبي 60/2000 بشأن المياه، والذي يتطلب بمقتضاه من الدول الأعضاء مراعاة مبدأ استرداد تكاليف خدمات المياه، بما في ذلك التكاليف

---

(1) أحمد أبو يزيد الرسول، **المرجع السابق**، ص 60.

(2) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون مكان النشر، 2008، ص 123.

(3) منصور مجاجي، **المرجع السابق**، ص 152.

(4) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المرجع السابق**، ص 125.

(5) أشرف عرفات أبو حجازة، **مبدأ الملوث يدفع**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 62، لعام 2006، ص 08.

البيئية وتكاليف الموارد، على أن توفر سياسات تسعير المياه بحلول عام 2010 حوافز كافية للاستخدام الفعال لموارد المياه .[1]

ويحدد الباب 19 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الأوروبية والمتعلق بالمبادئ التي تهدف إلى توجيه السياسة المتعلقة بالبيئة، والمبادئ التي تشكل التشريعات في المفوضية الأوروبية إذ تنص المادة 174 (02) على أن السياسة البيئية للمفوضية الأوروبية: ... يجب أن تستند إلى المبدأ الوقائي وعلى المبادئ التي تقضي بضرورة اتخاذ إجراءات وقائية، وأن الضرر البيئي يجب أن يتم تصحيحه على سبيل الأولوية عند المصدر، ويجب أن تؤخذ مبدأ الملوث يدفع في الاعتبار من قبل جميع مؤسسات المفوضية الأوروبية، ويجب على محكمة العدل الأوروبية ضمان احترام المبدأ في القضايا التي تقررها .[2]

وتم التعبير عن المبدأ الملوث الدافع في المبدأ 16 من إعلان ريو لعام 1992 بأن: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئة داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

كما تم النص عليه في عدد من الاتفاقيات البيئية على غرار اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي لعام 1992 بنص المادة 02 الفقرة (باء) من أن الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تطبق مبدأ "**تغريم الملوث**" الذي بموجبه يتحمل الملوث تكاليف المكافحة وتدابير الحد منه[3]، وفي اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود لعام 1992 فقد نصت المادة 02 الفقرة 01 صراحة على أن اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 01 و02 من المادة، يجب أن تسترشد الأطراف بالمبادئ، والتي منها مبدأ الملوث يدفع الذي بموجبه تكون تكاليف منع التلوث وتدابير الحد منه على عاتق الملوث[4]، وفي الاتفاقية الدولية بشأن الاستعداد والمكافحة والتعاون في مجال التلوث بالبترول الموقعة في لندن 1990 جاء في الفقرة 07 من الديباجة ما نصه أن على الأطراف مراعاة مبدأ الملوث الدافع كمبدأ عام للقانون البيئي الدولي.

---

(1) Lal Kurukulasuriya, Nicholas A. Robinson**, Op.Cit,** p.34

(2)**Ibid**, p.34

(3) نصت المادة 02 فقرة ب على أنه:

The contracting parties shall apply b the polluter pays principle by virtue of which the costs of pollution prevention control and reduction measures are to be borne by the polluter

(4) نصت المادة 2 فقرة 5 منها على أنه:

In taking the measures referred to paragraphs 1 and 2 of the Article the Parties shall be guided by the following principls….b the polluter pays principle by virtue of which costs of pollution prevention control and reduction measures shall be borne by the polluter

ب/ آليات تطبيق مبدأ الملوث الدافع لإدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص: يأخذ مبدأ الملوث الدافع عند تطبيقه على نشاط القطاع الخاص طابعين يتمثل الأول في: "**الطابع وقائي**" فبمقتضاه يتحمل المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، وبالتالي دفع جميع المستغلين للموارد البيئية لأن يكونوا أكثر حرصا على المنع أو التقليل من التلوث، وذلك مثلا عن طريق استعمال التجهيزات أو التقنيات الحديثة للحد من نسبة التلوث[1]، أما الثاني فمبدأ الملوث الدافع ذو "**طابع علاجي**" فكل من تسبب في إحداث أضرار بيئية يلتزم بالتعويض، فمهما كانت الإجراءات الوقائية أو الاحترازية لمنع وقوع التلوث إلا أنه لا مفر من أن يترك التلوث بعض الأضرار، لذا يظهر مبدأ الملوث الدافع على أنه الضامن للتعويض.[2]

وبخصوص أدوات عمل المبدأ فقد أشار تقرير لمنظمة التعاون الأوروبي *OCDE*، أن أثر الرسوم الإيكولوجية على التجارة والمبادلات الدولية يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد دولة متطورة تؤثر في السوق أو دولة لا تؤثر فيه، وإذا كنا بصدد دولة قوية اقتصاديا ولم تقم بفرض الرسوم الايكولوجية فإن منتجاتها ستنافس منتجات الدولة التي تفرض رسوم إيكولوجية على نفس النشاطات الصناعية، وبهذا يتأثر اقتصاد الدول المؤسسة لهذه الرسوم الإيكولوجية، كما يؤثر التنظيم الضريبي على مردودية القطاع الخاص على الأمد الطويل بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، ويؤثر تبعا لذلك على قرار اختيار الدولة التي يستثمر فيها.[3]

ونتيجة لهذه الاعتبارات استفادت المؤسسات الاقتصادية الأوروبية خلال فترة طويلة من التطبيق المرن لمبدأ الملوث الدافع، إذ بلغ حجم المساعدات المالية للمنشآت الملوثة سنة 1977 نسبة 45 % من نفقات إزالة التلوث وانخفض سنة 1991 إلى حدود 15 %، وبذلك طبق مبدأ الملوث الدافع بطريقة برغماتية من أجل المحافظة على المصالح الاقتصادية لهذه الدول، وشملت هذه الإعانات المالية قطاعات عديدة منها الفلاحة والصناعة من خلال استفادة الملوثين من جراء احترامهم وامتثالهم للمقاييس البيئية، وتحقيقهم لنسب تلوث أدنى من العتبة القانونية للتلوث. [4]

ويستفاد مما تقدم أنه من الممكن التغلب على مشكلة عدم الدقة أو الضبط في تحديد الملوث من خلال تركيز المسؤولية أو بمعنى آخر إسناد الفعل إلى شخص محدد سلفا غير أن هذا الرأي يتعذر تطبيقه في حال تعدد الملوثين، ومن ذلك في حالة المطارات فيمكن أن يكون الملوث مصدر الضوضاء أو الناقل الجوي أو سلطة المطار أو صاحب مصنع الطائرات أو السلطات العامة التي اتخذت قرار

---

[1] منصور مجاجي، **المرجع السابق**، ص 156

[2] **المرجع نفسه**، ص 156

[3] وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 93.

[4] **المرجع نفسه**، ص 93.

إنشاء ممر الطائرات لذا فإن اقتراحا آخر يذهب إلى أن تكلفة مكافحة التلوث يتحملها الملوثون متضامنين في كل حالة من خلال الوسائل التي تكفل أفضل حل من المنظور الإداري والاقتصادي . [1]

رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والأعمال التدخلية لحماية البيئة، ومع ذلك تعتريه حالة من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك، فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه ليس إلا الدافع الأول لأنه سيدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها لينقلها إلى الدافع الحقيقي ألا وهو المستهلك، لأن أي نشاط صناعي ملوث موجه لصالحه، وهذه الوضعية تؤدي إلى مشاركة كل المستهلكين في تمويل إزالة التلوث ما يفقد الرسم أي قوة رادعة .[2]

أثار تطبيقه احتجاج بعض القطاعات الاقتصادية بحجة أن تطبيقه سيؤدي إلى زيادة التكاليف والمخاطر، الأمر الذي سوف يرفع سعر المنتجات فيؤدي إلى تهديد تنافسيتها في الأسواق الوطنية والدولية [3].

إن استعادة الملوث لما دفعه من جراء التلويث لا يحثه على بذل عناية فائقة في البحث عن أفضل الأساليب والطرق لتخفيض التلوث، لذلك يرى الفقيه بريور *M.Prieur* بأن تطبيق الرسم بدون تناسب مع درجة التلوث التي تحدثها المؤسسة لن يدفع الصناعيين للبحث عن طرق بديلة للتقليل من التلوث، وفي هذه الحالة يكون الأثر التحفيزي للرسم منعدما، وبذلك يتحول من الملوث الدافع إلى المستعمل الدافع الذي لا يستخدم الموارد البيئية بعقلانية إلا إذا طبق السعر الحقيقي، إلا أن تطبيق التكلفة الحقيقية للموارد البيئية على المستهلكين من الطبقات الاجتماعية المحرومة أو ذات الدخل الضعيف [4].

2/ دور مبدأ تقييم الأثر البيئي .

يعد أحد أهم مبادئ القانون البيئي ذات الطبيعة الإجرائية والفنية، وغالبا ما يتم إنفاذه قبل الانطلاق في المشروع أو النشاط نظر لما يوفره من مخرجات مفيدة في حماية البيئة وتحقيق استدامتها.

أ/ تعريف مبدأ تقييم الأثر البيئي

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، **المرجع السابق**، ص ص 15 – 17 .

[2] وناس يحيى، **المرجع السابق**، ص91.

[3] عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي**، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 70.

[4] **المرجع نفسه**، ص92.

ظهر تقييم الأثر البيئي على الصعيد الدولي بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، وهو تقنية قانونية دولية ومحلية لدمج الاعتبارات البيئية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في عمليات صنع القرار، إذ تزود بمعلومات عن العواقب البيئية للأنشطة المقترحة، فضلا عن البرامج والسياسات وبدائلها، كما يوفر آلية لضمان مشاركة الأشخاص المحتمل تأثرهم بعملية صنع القرار.[1]

ويعتبر تقييم الآثار البيئية للمشروعات أداة مهمة لأسلوب الإدارة، البيئية المتكاملة والاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية والمعنوية لضمان تنمية اقتصادية متواصلة ولضمان حاجيات الجيل الحاضر مع حماية البيئة للأجيال القادمة.[2]

وهو أيضا يمثل مبدأ لـ: "تحديد وتقييم الآثار الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية للمنشأة أو لقرار تقني أو اقتصادي أو سياسي، ويجب أن تكون هذه الآثار سواء مباشرة أو غير مباشرة معتبرة على المدى القصير المتوسط والطويل. [3]

وهو تلك الطريقة العملية التي تشمل دراسة وتقييم التغيرات التي تحدث في البيئة الطبيعية بسبب تنفيذ مشروع معين كإنشاء مصنع أو شق طريق جديد ولتقويم الأثر البيئي للمشروع، فيجب النظر في الآثار الإيجابية ثم البحث في سبل تدعيمها وكذا الآثار السلبية والبحث في كيفية منعها أو تخفيضها. [4]

كما يمثل دراسة تنبئية للمشروعات والأنشطة التنموية ذات التأثير البيئي المحتمل لتحديد البدائل المتاحة واختيار أفضلها من حيث التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل التخفيف الحد منها، أو لمنعها أو الحد منها أو تحقيق زيادة مردوديتها الإيجابية على البيئة بما يتوافق مع المقاييس البيئية المعمول بها . [5]

يهدف كذلك إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثير المشروع على المصالح الاجتماعية والاقتصادية وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة، ويتم إجراء مثل هذا التقييم أثناء إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتخطيط المشروع وتصميمها وتنفيذها وتشغيلها، وهو يعتبر من الأدوات القانونية والعملية الأساسية التي تهدف إلى

---

[1] Philip Send, Jacqueline Peel, and Others**, Op.Cit,** p .601

[2] عبد الله بوعجيلة، **تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية: دراسة حالة الأردن**، المعهد العربي للتخطيط الكويت، العدد 147، 2019، ص 01

[3] زيد المال صافية، **المرجع السابق**، ص 379.

[4] أحمد أبو زيد الرسول، **المرجع السابق**، ص 65.

[5] عبد الله بوعجيلة، **المرجع السابق**، ص 03.

مكافحة التلوث بشكل استباقي مما يعزز فرص تحقيق التنمية المستدامة [1]، وتستنتج من هذه الشروح جملة عناصر لتقييم الأثر البيئي على النحو التالي[2]:

- هو أداة إجرائية وليست مجرد دراسة للآثار البيئية المحتملة للمشروع وفق شروط وخطوات متتابعة لوصف وتقويم الآثار البيئية لتنفيذ مشروع معين خلال فترة زمنية معينة.

- يعتبر أداة للإدارة البيئية الوقائية فهي تساعد على توضيح وتفسير وتوقع ونقل المعلومات حول الآثار البيئية للنشاط البشري، وتشمل توقع التغيرات المستقبلية في نوعية البيئة وتقييم هذه التغييرات.

- يعتبر الأسلوب الذي يصف كيفية جمع المعلومات عن الآثار البيئية للمشروع وأخذها في الاعتبار بواسطة جهات وسلطات التخطيط لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية.

نجد بأن إعلان ستوكهولم لعام 1972 لم يحدد صراحة تقييم الأثر البيئي كأداة للسياسة الوطنية أو الدولية، ومع ذلك يمكن تحديد الأساس المنطقي الكامن وراء تقييم الأثر البيئي في المبدأ القائل بأن "التخطيط العقلاني يشكل أداة أساسية "*rational planning constitutes an essential tool* للتوفيق بين احتياجات التنمية والبيئة، وأنه يجب تطبيق التخطيط "على المستوطنات البشرية والتحضر بهدف تجنب الآثار الضارة على البيئة والحصول على أقصى قدر من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للجميع.[3]

نص المبدأ 17 من إعلان ريو لعام 1992 على ما يلي: " يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة"، ويتأكد من خلال اللغة المعتمدة للمبدأ أن تقييم الأثر البيئي مطلوب الآن بموجب القانون الدولي للبيئة، لاسيما فيما يتعلق بالأنشطة الضارة بيئيًا التي قد يكون لها عواقب عابرة للحدود، من أجل الوفاء بالتزام الدولة بضمان أن الأنشطة التي تدخل ضمن ولايتها القضائية وسيطرتها "تحترم" بيئة الدول الأخرى أو المناطق الخارجة عن السيطرة الوطنية ومع ذلك فإن لغة المبدأ 17 عامة، ولا تقدم التفاصيل المتعلقة بالحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين على الدول تلبيتها .[4]

كما يشجيع تقييم الأثر البيئي في برامج محددة لجدول أعمال القرن 21، بما في ذلك إزالة الغابات، وحماية الغلاف الجوي واستخدام الطاقة، والنظم الإيكولوجية الجبلية الهشة، وحفظ التنوع البيولوجي، وإدارة التكنولوجيا الحيوية، وحماية المحيطات والبحار، وحماية موارد المياه العذبة، وإدارة المواد الكيميائية

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، **المرجع السابق**، ص 97.

[2] أحمد أبو زيد الرسول، **المرجع السابق**، ص 66.

[3] **Philip Send, Jacqueline Peel, and Others, Op.Cit,** p.602

[4] **Ibid ,** p.602 .

السامة، والمواد الصلبة، النفايات والصرف الصحي والنفايات المشعة، مع ضرورة مشاركة الأفراد والجماعات والمنظمات في إجراءات تقييم الأثر البيئي.[1].

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بموجب المادة 206 على آلية تقييم الأثر البيئي بأنه: "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات مهمة وضارة فيها تعمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205" .

وأخذت به اتفاقية مكافحة التلوث عبر الحدودي لعام 1991 أين عرفت المادة 01 منها الأثر البيئي بأنه: " يعني إجراء وطني لقسم التأثيرات المحتمل لنشاط مقترح على البيئة، ونصت المادة 03 على أولوية الأخطار بين الأطراف في الاتفاقية على أن يتضمن معلومات عن النشاط المقترح وتأثيره عبر الحدود ثم حسب المادة 05 وجود الدخول في مشاورات يتم من خلالها تحديد ما أمكن من بدائل والتدابير الممكنة للتخفيف من الآثار السلبية وأشكال المساعدة الممكنة .

وأضيف إلى الاتفاقية عدة ملاحق تضمنت قائمة بالأنشطة الجديدة موضوع تقييم الأثر البيئي على غرار الأنشطة المرتبطة بالنفط والطاقة والمنشآت المتعلقة بالتعدين والصناعة الكيميائية وإنشاء الطرق والسدود ومرافق التخزين، أما الملحق الثاني فقد تضمن أهم الوثائق المرفقة بعملية دراسة التأثير، وقد وضع الملحق الثالث معايير أساسية يتم العمل بإحداها أو أكثر لتحديد النشاط المؤثر سلبا على البيئة كالحجم والموقع والتأثير الذي ستولده .

ب/ آليات تطبيق مبدأ تقييم الأثر البيئي لإدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص

يخضع تقييم الأثر البيئي لمجموعة مبادئ التي يقتضى الأمر مراعاتها من طرف السلطات التنفيذية والادارية المختصة، وحتى القطاع الخاص [2]:

- يجب أن تكون التقارير معدة في قالب بسيط وواضح وسهلة للمتابعة والفهم وقائمة على تحليل واضح يؤدي إلى اتخاذ قرارات رشيدة.

- دراسة الأثر البيئي هي نوع من الإجراء الوقائي الذي يتلافى وقوع أخطاء مكلفة في التخطيط للتنمية، وبالتالي يجب أن يكون جزءا من دراسة جدوى أي مشروع.

---

[1] Philip Send, Jacqueline Peel, and Others**, Op.Cit,** p .604

[2] أسامة الخولي، **البيئة وقضايا التنمية والتصنيع**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2002، ص 189

– ضمان التعامل مع الموارد الطبيعية بصورة مستدامة إلا أن حساب الفوائد والخسائر البيئية لا يمكن القيام به على أسس اقتصادية بحتة .

– وقد قامت العديد من المنظمات الدولية بما في ذلك بنوك التنمية متعددة الأطراف، بتطوير إجراءات تقييم الأثر البيئي الخاصة بها، والتي تمت دراستها على نطاق واسع من قبل البنك الدولي في عام 1989 عندما تم اعتماد التوجيه التشغيلي للبنك الدولي *World Bank Operational Directive* حيث كان الهدف منه التأكد من أن خيارات التنمية المعتمدة كانت سليمة ودائمة من منظور بيئي وأن النتائج البيئية قد تم الاعتراف بها في مرحلة مبكرة من دورة المشروع الممول من طرفه [1].

ورغم ما لتقييم الأثر البيئي من قيمة في بيان الآثار البيئية للمشاريع والأنشطة إلا أن العديد من العراقيل قد تحد من فعاليته، على سبيل المثال:

1–القدرة الاقتصادية للمنشآت: إن إجراء التقييم البيئي بشكل فعال يحتاج إلى كلفة اقتصادية كبيرة تعجز عنها المؤسسات والمنشآت الصغيرة والتي تنشط في مجال من المجالات الملوثة أو المسببة للأضرار البيئية، حينما اعتبر المشرع الجزائري أن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عند المصدر يدخل في إطاره إجراء التقييم البيئي يكون قد حد من فاعليته أيضا. [2]

2–نسبية الحقيقة العلمية: على الرغم من أن دراسات التقييم البيئي يفترض فيها الدقة بالنظر إلى أنها تقوم على أسس وحقائق علمية، إلا أن إقرار الحقيقة العلمية والتسليم بها يتطلب إجماع علمي حاسم بخصوصها، وهو الأمر الذي لا يتيسر في كل الأحوال نتيجة لتضارب النتائج العلمية في مختلف المخابر ومراكز البحث . [3]

3/ دور مبدأ الوقاية .

وهو من المبادئ الأكثر تداولا في القانون الدولي للبيئة حتى اعتبره البعض أنه أصبح يمثل قاعدة قانونية عرفية دولية أقرت في العديد من الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية.

أ/ تعريف مبدأ الوقاية

يستعمل مصطلح الوقاية في أصله اللاتيني *Prevention* للدلالة على استباق شيء ما، وقد شاع تداوله كثيرا في المجال القانوني والطبي والذي يعني منع حدوث خطر صحي أو منع جريمة ما، أما مصطلح الحيطة *Precaution* فهو يشير بدرجة أولى إلى النشاط والعمل والتنبؤ الاستشرافي لما قد يحدث

---

[1] Philip Send, Jacqueline Peel, and Others**, Op.Cit,** p 617

[2] عبد الغني حسونة، **دراسة التقسيم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، 2002، ص 87.

[3] **المرجع نفسه**، ص 87 .

في المستقبل، وهنا يمكن التمييز بين المصطلحين فالحيطة تهدف للحفاظ على شيء ما وليس البحث عن مواجهة أو تجنب ظاهرة ما وهو مجال تفعيل مبدأ الوقاية [1] .

يعتمد النهج الوقائي *Preventive Approach* على فكرة أن من الأفضل منع الضرر البيئي بدلاً من استخدام تدابير لاستعادة البيئة، وقد تم توسيع هذا النهج من خلال مبدأ جديد نسبيًا –سمي بمبدأ الحيطة، حيث يستند على فرضية أنه ينبغي اتخاذ إجراءات بشأن المسائل البيئية حتى لو كان هناك نقص في اليقين العلمي الكامل، وغالبًا ما يتم عكس عبء الإثبات ووضعه على عاتق أولئك الذين يدعون أن نشاطًا ما غير ضار [2].

فالمبدأ الوقائي يقوم على أساس منع استخدام الشك في سلامة الأنشطة أو المنتجات من الناحية البيئية ذريعة لعدم اتخاذ إجراءات أي تدابير تضمن سلامة البيئة حتى لو اقتضى الأمر في الحالات القصوى منع ممارسة النشاط أو تداول المنتج الذي يثور حوله الشك، فهو يدعو للتحرك لمواجهة المخاطر البيئية المتحملة استباقيا وعدم انتظار اليقين العلمي لإثبات سلامة الأنشطة أو المنتجات، لأن معنى ذلك تعريض البيئة لأضرار قد يصعب أو يستحيل معالجتها[3] .

وطالب المبدأ 15 من إعلان ريو لعام 1992 بأن تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سيميل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة" .

وللمبدأ وجود في الصكوك البيئية المختلفة يلاحظ أنه صيغة في بعضها بأسلوب التعريض عنه من خلال اتفاقية الإطار للتغير المناخ لعام 1992 في المادة 03 الفقرة 02 أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير وقائية لاستباق أو منع أو الحد من أسباب تغير المناخ والتحقيق من آثاره السلبية حيث توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا رجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير من هذا القبيل، مع الأخذ في الاعتبار أن السياسات والإجراءات للتعامل مع تغير المناخ ينبغي أن يتسم بفعالية الكلفة بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل تكلفة ممكنة .

وأكدت اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في ديباجتها على أنه: "إذ تلاحظ أنه عندما تكون هناك تهديدات بخفض كبير أو فقدان للتنوع البيولوجي والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل ينبغي ألا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير لتفادي المخاطر أو تحقيق آثارها"

---

[1] سناء خميس، **مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 01، 2018، ص 86

[2] Elli Louka, **Op.Cit,** p 50

[3] عبد الناصر زياد هياجنة، **المرجع السابق**، ص 61

ب/ آليات تطبيق مبدأ الوقاية لإدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص

لقد لقي مبدأ الوقاية معارضة شديدة خاصة من قطاع الأعمال والصناعة، في حين أنه حضي بمباركة البيئيين الذين يرون فيه وسيلة فعالة لمجابهة التحديات والكوارث البيئية مسبقا قبل وقوعها، وتم تبرير هذه التوجهات على النحو الآتي :

ب-1/ الرأي المعارض لمبدأ الوقاية: كان المبدأ مثيرًا للجدل تمامًا لأنه يدعو إلى العمل على الرغم من عدم اليقين العلمي، قد يكون اتخاذ الإجراءات في ظل هذه الظروف مكلفًا، بل والأسوأ من ذلك، يمكن إثبات خطأه، وقد تكرر المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية، كما يتضمن إعلان ريو لعام 1992 هو الآخر نهجًا احترازيًا .[1]

ينظر بعض المعلقين إلى المبدأ على أنه ذو طابع إرشادي للقانون البيئي الدولي، في حين نجد آخرين يتبنون موقفًا أكثر حذراً، وقد اتبعت الولايات المتحدة نهجًا متشككًا تجاه المبدأ معتبرةً إياه تقريبًا مبدأ حمائيًا وحاجزًا غير جمركي جديدا أمام التجارة[2]، ومن ذلك يأخذ أنصار هذا الرأي على المبدأ[3]:

- إن مضمون المبدأ الوقائي مازال غامضا، وهو ما يضع عقبات جدية أمام تبنية فضلا عن تطبيقه وإنفاذه تشريعيا.

- إن الفهم المتشدد لمبدأ الوقائي الذي يدعوا لتجنب المخاطر عند وجود الشك وعدم توفر اليقين العلمي سيصنع عراقيل أمام تطور قطاع الصناعة وغيرها من القطاعات، ويقلل من الإنتاج وتنوعه الأمر الذي سيتعود إلى العجز على توفير حاجيات المستهلكين المتزايدة.

- يرى البعض أن تباين المواقف من تطبيق المبدأ الوقائي قد يؤدي إلى حدوث اختلالات وتشوهات في مجال التجارة الدولية، ومن الأمثلة على ذلك العلاقة التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي أن الولايات المتحدة تبدى مرونة أكبر في تطبيق المبدأ الوقائي وذلك بهدف تشجيع القطاعات الصناعية والزراعية وزيادة الإنتاج، في حين تبدي دول الاتحاد الأوروبي تحفظ واضحا إزاء الموقف الأمريكي فهي تدعم تطبيقا صارما للمبدأ في مجال الأغذية المعدلة وراثيا وبعض المنتجات الحيوانية وهو ما يهدد بقيام منازعات تجارية بين الطرفين.

- قد تؤدي حاجة المنتجين إلى الدليل العلمي على سلامة النشاط أو المنتج مما يدفعهم إلى محاولة التأثير على الباحثين بوسائل مختلفة لبناء هذا الدليل مما يضع تحديات جدية أمام حياد ومهنية الباحثين في هذا المجال.

---

[1] Elli Louka,**Op.Cit,** p51

[2]**Ibid ,** p51

[3] عبد الناصر زياد هياجنة، **المرجع السابق**، ص ص 63 -64.

ب/حجج المؤيدين لمبدأ الوقاية.

يرى أنصار هذا المبدأ، أن المنهج الوقائي عموما هو المطلوب فعلا في مجال البيئة لأسباب عدة أبرزها [1]:

- الأخذ بالنهج الوقائي يقوم على استشراف الخطر ومنع وقوعه، وهو أهم من مجابهة الخطر نفسه بعد وقوعه في مجال البيئة وأقل كلفة من معالجة آثار المشاكل البيئية، ورغم حقيقته أن المبدأ الوقائي يقتضي اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية البيئة بمجرد قيام الشك في سلامة النشاط أو المنتج ودون انتظار توفر الدليل العلمي على سلامة النشاط أو المنتج دون انتظار توفر الدليل العلمي فأنصار المبدأ يفسرون الشك لمصلحة البيئة في مثل هذه الحالات.

- الأخذ بالمنهج الوقائي يدعمه ويعززه تطور البحث العلمي الذي يسهل إمكانية التحقق من سلامة الأنشطة والمنتجات.

- يؤكد أنصار المبدأ على أنه لو كان المبدأ الوقائي موضع التنفيذ في الماضي لكان من الممكن تفادي أو على الأقل التخفيف من الكثير من المشكلات البيئية والآثار السلبية.

ويجب على صانعي السياسات النظر فيما إذا كان الرأي العلمي قائمًا على أدلة ومنهجية علمية موثوقة ، ويجب على صانعي القرار اعتماد تدابير تستند إلى المعرفة العامة للبيئة والمشاكل التي تثيرها، وبالتالي فإن دور العلماء يشمل التثقيف البيئي العام للجمهور وكذلك لأولئك الذين يتخذون القرار الرسمي[2].

أما بشأن انطباق المبدأ على أنشطة فواعل القطاع الخاص، فيرى الفقه أن الاتفاقيات الدولية وإن كانت لا تخاطب إلا الدول من حيث الأصل إلا أنها تخاطب الأشخاص الخاصة، ويرجع الأمر إلى الانتفاع بالحق في العيش في بيئة سليمة وأن كل شخص في المقابل يقع عليه واجب حماية البيئة، ويذهب آخرون إلى توسيع تطبيق المبدأ على الخبراء والعلماء باعتبار أنهم يقدمون أراءهم في الموضوع فهم معنيون بتطوير المعلومات النظرية والتطبيقية[3] ، بما يعزز الأخذ بالمبدأ .

وفي النزاع القائم بين المملكة المتحدة والمفوضية الأوروبية *UK vs Commission of the EC* اعتمدت محكمة العدل الأوروبية *ECJ* النهج الاحترازي فيما يتعلق بالمخاطر البيئية والمخاطر على صحة الإنسان، ورأت أن اللجنة لم ترتكب خطأً واضحًا عند حظر تصدير لحوم البقر أثناء أزمة "جنون البقر" إذ نصت على: "في الوقت الذي تم فيه اعتماد القرار المطعون فيه، كان هناك قدر كبير من عدم اليقين

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، **المرجع السابق**، ص ص 62 –63

[2] Alexander Kiss, Dinah Shelton, **Op.Cit**, p .95

[3] زيد المال صافية، **المرجع السابق**، ص 368.

بشأن المخاطر التي تشكلها الحيوانات الحية ولحوم الأبقار والمنتجات المشتقة منها، في حالة عدم اليقين بشأن وجود أو مدى المخاطر التي تتعرض لها صحة الإنسان، يجوز للمؤسسات اتخاذ تدابير وقائية دون الحاجة إلى انتظار حقيقة وخطورة هذه المخاطر حتى تصبح واضحة تمامًا "[1].

ولم تتمكن المحكمة الدولية لقانون البحار *ITLOS* في قضية التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء *The Southern Bluefin Tuna Case*، من إجراء تقييم قاطع للأدلة العلمية المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي تطلبها نيوزيلندا، أين طلب من هذه الأخيرة اتخاذ التدابير على أساس مبدأ الاحتراز في انتظار تسوية نهائية للقضية، وجدت المحكمة في الأمر الصادر بتاريخ: 1999/08/27 أنه ينبغي اتخاذ تدابير كإجراء عاجل في مواجهة عدم اليقين العلمي لتجنب المزيد من التدهور في مخزون التونة، ونصت في قرارها أنه: "يجب على الأطراف في هذه الظروف أن تتصرف بحكمة وحذر لضمان اتخاذ تدابير فعالة للحفظ لمنع حدوث ضرر جسيم لمخزون التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء"[2].

وحكم مجلس الاستئناف الفرنسي بمونبولييه *Montpellier* في قراره الصادر في قضية تخريب منتوجات الذرة المعدلة جينيا، بأنه لا يمكن للخواص أن يتحولوا إلى سلطات عامة لتطبيق مبدأ الحيطة باللجوء إلى تدمير وتخريب المزروعات وتدمير أموال الغير وأن مثل هذا الإجراء لا يعتبر من التدابير الفعالة[3].

وقد تصدى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لمواجهة المخاطر المهددة للبيئة من خلال أحكامه، وأشار إلى ضرورة اتخاذ تدابير أمنية تهدف إلى مقاومة الأضرار الماسة بالبيئة، وهي تتجسد بتدخل السلطات العمومية قبل حدوث الضرر المحتمل بتدابير وقائية تدخلها بعد وقوع الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه كتدابير علاجية، في حين أن تدابير الحيطة تتطلب من السلطات العمومية حماية البيئة أيضا من التهديدات والأخطار المحتملة والغامضة وغير المحققة والتي لا يوجد دليل قاطع على حدوثها مستقبلا، وذلك من خلال البحث في اتخاذ سلوكيات تبعد الأخطار المفاجئة وغير المنتظرة التي يمكن أن تُحدث أضرار جسيمة غير قابلة للإصلاح .[4]

---

[1] Lal Kurukulasuriya, Nicholas A. Robinson**, Op.Cit,** p.33**.**

[2] **Ibid,** p.33

[3] زيد المال صافية، **المرجع السابق**، ص 369.

[4] بوسماحة الشيخ الطيب، ولد عمر، **حماية البيئة على ضوء مبدأ الاحتياط**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، 2015، ص 105.

4 / دور مبدأ التمتع بالحقوق البيئية الإجرائية

مثلت البيئة عاملا مساعدا للتمتع بحقوق الإنسان ثم اعتبرت بعدها حقا قائم بذاته، غير أن صعوبة تقدير هذا الحق والوفاء به أدى إلى التعبير عنه بعدد من الحقوق ذات الطبيعة الإجرائية، والتي تمثلت في الحق في المعلومة والحق في المشاركة العامة والحق في اللجوء إلى القضاء وباقي سبل الإنصاف، فالحقوق الإجرائية هي حقوق مركبة يدعم بعضها بعضا .

أ/ تعريف مبدأ التمتع بالحقوق البيئية الإجرائية:

وهو محتوى مجموعة من الحقوق التي أخذت بعدا بيئيا على النحو الآتي :

أ-1/ الحق في المعلومة البيئية *Right to environmental information*: يتحدد المعنى الاصطلاحي المعلومة البيئية وفقا لطبيعة ومجال استخدامه والمعنى المراد منه فالمعلومة وفقا للاستخدام العام لها هي مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بموضوع محدد والتي جمعت وفق شكل محدد يمكن من الوصول بموجبها إلى نتائج بعد تحليلها وتفسيرها، كما تعرف على أنها تلك المعلومات التي تتعلق بالواقع البيئي القائم والمتوقع وطبيعة وحجم المشكلات البيئية والنشاطات والمشاريع القائمة والتي يراد إقامتها وبتأثيراتها البيئية.[1]

أ-2/الحق في المشاركة *The Right to Participate*. وهي وسيلة أساسية لضمان نجاعة القرارات والتدابير البيئية المتخذة إذ تجعلها مقبولة أكثر .

وتأخذ المشاركة هي الأخرى عدة صور من خلال الانتخابات، والعمل الشعبي، والضغط، والخطابة العامة، وجلسات الاستماع، وغيرها من أشكال الحكم، حيث تشارك المصالح والمجتمعات المختلفة في تشكيل القوانين والقرارات التي تؤثر عليها، في حين عادة ما يكون الدور الرئيسي الذي يلعبه الجمهور في حماية البيئة من خلال المشاركة في التأثير البيئي أو إجراءات الترخيص الأخرى. [2]

أ-3/ الحق في اللجوء إلى العدالة *Access to Justice*: أي ينصرف هذا الحق إلى القضاء في المجال البيئي للدلالة على أحقية الأشخاص كأفراد أو كتنظيمات جماعية في اللجوء إلى هيئات الإنصاف والتحكيم بشأن كل مخالفة للأحكام والقواعد المقررة في المجال البيئي، كتلك المتعلقة بحماية الحق في

---

[1] بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، **الحصول على المعلومة البيئية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 08، 2017، ص61 .

[2] Alexander Kiss, Dinah Shelton, **Op.Cit,** p.103

الوصول إلى المعلومة والحق في المشاركة، وأيضا ضد كل الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار المباشر أو غير المباشر بالنظم والعناصر الطبيعية .[1]

يتبين من حالة الترابط القائمة بين هذه الحقوق الثلاث في خدمتها للحق الموضوعي في البيئة، ولن يكون للحق في المعلومات والمشاركة معنى يذكر إذا كان الجمهور يفتقرون إلى الوصول إلى العدالة، حيث يسمح اعتماد الحق في الوصول إلى العدالة للناس بإنفاذ القوانين البيئية ومعالجة أي انتهاك، وبالتالي فإنه يؤسس للحق في بيئة نظيفة، وليكون هذا الحق فعالا يجب أن يكون عادلا ومتاحا وفي الوقت المناسب، وميسور التكلفة، ويتضمن الحق في سبل في انتصاف فعالة للمجتمعات المتضررة والناشطين البيئيين الطعن في القرارات التي تتخذها السلطات العامة أو الشركات التي أخفقت في الامتثال للقوانين البيئية [2] .

لقد تضمنت معظم معاهدات حقوق الإنسان أحكامًا بشأن مبدأ التمتع بالحقوق الإجرائية بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بموجب المادتين 08 و10 منه، ويمتد الأمر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بموجب المادة 19 الفقرة 02 من تضمن للمواطنين "حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع".

وكان أكثر الأعمال الدولية تجسيدا لمبدأ التمتع بالحقوق الإجرائية ما تضمنته اتفاقية آراهوس *Aarhus Convention* المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية لعام 1998 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2001، وهي الاتفاقية الإقليمية الأكثر شمولاً بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، وهي تستند إلى نصوص سابقة وخاصة المبدأ 01 من إعلان ستوكهولم، وهذه الاتفاقية مهمة أيضًا للحقوق الإجرائية، لأن الدول الأطراف قد أنشأت إجراءات امتثال تقبل الشكاوى الفردية، وقد استقبلت لجنة الامتثال وأصدرت قرارات بشأن العديد من الشكاوى وبيان للمخالفات وتقديم للتوصيات للدول الأطراف[3].

ب/ آليات تطبيق مبدأ التمتع بالحقوق البيئية الإجرائية لإدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص

ويظهر تطبيق أنشطة القطاع الخاص من خلال عدة صور:

---

[1] بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 137 .

[2] Jana Razzaque , **Human Right to a clean Environment: procedural Right IN** Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong, Panos Merkouris **Research Handbook on International Environmental Law**, Edward Elgar, Cheltenham , p.284

[3] Alexander Kiss, Dinah Shelton, **Op.Cit,** p.103- 104

ب-1/ الرصد البيئي *Environmental Monitoring*: هو أساس ضروري لإنفاذ جميع الالتزامات البيئية، أين توفر المراقبة مصدرا مستمرا من المعلومات لصناع القرار، ويجب تقييم فعالية المراقبة والرصد بحد ذاتها كما نص عليه المبدأ 19 من الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد عام 1982. [1]

ب-2/ تبادل المعلومات *Exchange of information*: يرد الالتزام العام بتبادل المعلومات في كل اتفاقية بيئية دولية تقريبًا، ويمكن وصفه بأنه التزام عام بتقديم المعلومات العامة حول مسألة أو أكثر لاسيما فيما يتعلق بالمسائل العلمية والتقنية، ويتم التمييز بين الالتزام بتبادل المعلومات المنتظمة أو الدورية عن مسائل محددة إلى هيئة محددة في إطار الإبلاغ، أو تقديم معلومات مفصلة عن وقوع حدث معين أو مجموعة من الأحداث، مثل حادث أو طارئ أو النشاط المقترح في إطار ما يسمى بالإخطار، وقد تمت الموافقة على تبادل المعلومات ذات الطابع العام في عدد من الصكوك القانونية وفي مقدمتها المبدأ 20 من إعلان ستوكهولم لعام 1972 والمبدأ 09 من إعلان ريو لعام 1992.[2]

ب-3/ الإبلاغ عن المعلومات *Reporting information*.

يكون الالتزام بالإبلاغ عن المعلومات أو الإخطار بها على أساس منتظم أو دوري خارج سياق حالة الطوارئ أو وقوع حدث أو نشاط معين، وهو سمة منتظمة للاتفاقات البيئية الدولية، اذ تستخدم لهذا الغرض أربعة أنواع على الأقل من متطلبات تقديم التقارير أو المعلومات، أولها تقديم تقرير دوري من منظمة دولية أو أمانة معاهدة فرعية إلى الأطراف في المعاهدة، ثانيًا شرط تقديم الأطراف تقريرًا دوريًا إلى الأجهزة المؤسسية أو الأطراف الأخرى في تلك المعاهدة، ثالثًا قد يُطلب من طرف تقديم معلومات إلى طرف آخر بشأن حدوث حدث أو نشاط معين، ورابعًا قد تسمح المعاهدة بتقديم تقرير من قبل جهة فاعلة غير حكومية إلى طرف في المعاهدة أين يتولى هذا الأخير إحالتها.[3]

د/ واجب الإعلام والتشاور *The duty to inform and consult*: يشير الالتزام بالدخول في مشاورات إلى أن الدولة التي تعتبر الملوث المحتمل أن تكون مستعدة لمناقشة المعلومات التي أرسلتها إلى الدولة التي يحتمل أن تتأثر، والتي بدورها تقدم ملاحظاتهما بشأن المشروع، وفوق ذلك يجب السماح لغير المقيمين الذين تم إبلاغهم بالضرر المحتمل أو الفعلي الذي يمكن أن يؤثر عليهم بالمشاركة في إجراءات صنع القرار والإدلاء بملاحظات شفوية أو كتابية أو التعبير عن الرأي بأي طريقة أخرى في ظل نفس

---

(1) Alexander Kiss, Dinah Shelton, **Op.Cit,** p.99 .

(2) Philip Send, Jacqueline Peel, and Others, **Op.Cit,** p 626.

(3) **Ibid,** p. 630.

الحقوق المتاحة للمقيمين، ولهم الحق في الاستئناف عندما يتم تطبيق القواعد ذات الصلة بشكل غير صحيح من قبل صانعي القرار، وإتاحة الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف في حالة الضرر البيئي.[1]

يخضع تطبيق الحقوق الإجرائية إلى عدة تدابير عملية في مواجهة الإدارة العمومية بوصفها المشرف على صون البيئة من جهة وفي مواجهة القطاع الخاص من جهة ثانية، وهذا بداية من صلاحية طلب المعلومة البيئية، اذ يتقرر حق تقديم طلب الحصول على المعلومات البيئية بحسب العديد من التشريعات الوطنية لكل شخص طبيعي أو معنوي دون اشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له في ذلك، إذ لا يمكن للإدارة المعنية بالطلب التحجج بشرط المصلحة الخاصة لمقدمه من أجل منحه المعلومات البيئية المطلوبة والموجودة بحوزتها، وهو ما ذهبت إليه العديد من النصوص القانونية.[2]

وفقا للمبدأ العام تلتزم الإدارة بالاستجابة لمختلف طلبات الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها وإتاحة الفرصة للمعني بالطلب للحصول على المعلومات التي طلبها والاطلاع عليها، حيث يكون عليها الالتزام بوضع هذه المعلومات في الشكل الذي يمكن من الاطلاع عليها واستعمالها والاستفادة منها كترتيبها في ملفات أو سجلات أو دفاتر أو في شكل بيانات ومعطيات إلكترونية مخزنة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي .[3]

وأبعد من ذلك تسمح القواعد الإجرائية لبعض المحاكم والهيئات القضائية الدولية للأشخاص بالمشاركة في إجراءات المحكمة، وفي إطار هيئة التفتيش التابعة للبنك الدولي يُسمح بالمشاركة المباشرة للمواطنين العاديين والمنظمات غير الحكومية، الذين يعتقدون أن مصالحهم قد تضررت أو يمكن أن تتضرر بشكل مباشر من مشروع ممول من البنك الدولي، ومن الأمثلة على المشاركة غير المباشرة إجراءات تقديم ملخصات من طرف أصدقاء المحكمة الدولية لقانون البحار طبقا للمواد 77 و82 و84 من قواعد المحكمة، والمبادئ التوجيهية لموجزات أصدقاء المحكمة في هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مما يسمح بتقديم الطلبات من المنظمات غير الحكومية والصناعة والأكاديميين .[4]

فنجد على سبيل المثال بأن جواز تقديم الالتماس الواردة في المادتين 14 و15 من اتفاقية أمريكا الشمالية لعام 1993 بشأن التعاون البيئي يمثل حقوقًا جديدة مهمة للمواطنين في المشاركة في مراقبة الإنفاذ المحلي للقوانين البيئية، وتشير هذه المفاهيم أيضًا إلى أنه يجب منح المنظمات غير الحكومية

---

(1) Alexander Kiss, Dinah Shelton, **Op.Cit,** p.101.

(2) بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 42 .

(3) بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، ص 43 .

(4) Jana Razzaque **, Op.Cit,** p 287

على الأقل صفة مراقب في المؤسسات الدولية، ويجب الاعتماد عليها بشكل مناسب للخبرة والمعلومات والأغراض الأخرى، وفي كثير من البلدان تُمنح حقوق المشاركة العامة من خلال إجراءات تقييم الأثر البيئي بمشاركة عامة واسعة أو في قوانين قطاعية مختلفة تتكيف مع الظروف الخاصة لكل قطاع[1].

ومن التطبيقات العملية في إطار ما أوجبته المشرع الجزائري على القطاع الخاص ما تم النص عليه في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم من تقديم للمعلومة، أين يظهر هذا الحق كالتزام مباشر على المصنعين والمنتجين بوجوب الكشف عن كل ما له صله بعمليات الإنتاج في إطار "**مبدأ إعلام المستهلكين**"[2] .

وبالاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم: 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، فإن المادة 02 تنص بأن يطبق هذا المرسوم على كل السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك مهما كان منشؤها أو مصدرها ويحدد الأحكام التي تضمن حق المستهلكين في الإعلام عن طريق البيانات الإلزامية للوسم، حيث نصت المادة 12: "تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في هذا الفصل البيانات الإلزامية للوسم..."،

كما تفرض المادة 38 إعلام المستهلك فيما تعلق بالمنتوجات غير الغذائية حسب طبيعتها وطريقة عرضها أنه يجب توفر عددا آخر من البيانات الإجبارية، ويمتد هذا الالتزام إلى مقدم الخدمات عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة[3]، كما يجب على مقدم الخدمة أن يعلم المستهلك بكل الوسائل الملائمة حسب طبيعة الخدمة بالمعلومات ذات الصلة والمحددة قانونا [4].

غير أن من أكثر القيود التي ترد على تقديم القطاع الخاص للمعلومة البيئية هو الاحتجاج بالسر التجاري والمقصود به كل المعلومات تكون ذات قيمة تجارية، ومعروفة فقط لمجموعة ضيقة من الأشخاص وخاضعة لتدابير محددة يتخذها أصحاب المعلومات الشرعيين للحفاظ على سريتها، ويعتبر اقتناء الغير غير المصرح به لهذه المعلومات السرية أو استخدامها أو الكشف عنها بأسلوب ينافي الممارسات التجارية النزيهة . [5]

---

[1] Lal Kurukulasuriya, Nicholas A. Robinson**, Op.Cit**, p 29 .

[2] أنظر: المادة 17 من القانون رقم: 03/09 **سالف الذكر**.

[3] أنظر: المادة 52 من **القانون نفسه** .

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 378/13 المؤرخ في: 2013/11/09، **يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،** (ج،ر) رقم: 58 لسنة 2013 .

[5] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **الأسرار التجارية**، متوفر على: www.wipo.int/tradesecrets/ar/، تاريخ الاطلاع: 2021/07/12 .

الفرع الثاني: صكوك المنظمات الدولية لإدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص.

تشكل قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي المعاصر، وهي تشكل أيضا مصدرا محتملا لإدماج البعد البيئي لاسيما عند اتساق اهتماماتها بأنشطة القطاع الخاص، وفي خضم التعدد في دور المنظمات الدولية وعلاقتها بالاعتبارات البيئية كان لزاما فهم قيمة ما تصدره من قرارات تتضمن الإدماج البيئي كقاعدة دولية .

من قرارات المنظمات ما هي ملزمة بكافة عناصرها، وتتمتع بقدرة ذاتية على إنتاج آثار قانونية ملزمة حالا ومباشرة، وقد تكون قرارات عامة ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة، ومنها ما هو ملزم من حيث الغاية دون الوسيلة أي تتعلق بالنتائج الواجب التوصل إليها مع ترك الحرية للمخاطب بأن يختار الوسيلة التي يسلكها لتحقيق هذه النتائج. [1]

وفي المقابل فإن التوصيات *Recommandation* لا تحوز على القدرة الذاتية على إنشاء حق أو التزام للمخاطب، وانقسم الفقه بشأنها إلى اتجاه يرى أن قيمة الآثار التي تنتجها التوصية تكمن في خلق قرينة قانونية على شرعية السلوك، أما في حال الامتناع عن تنفيذ ما جاء فيها فإن الموقف يكون مشوبا بعدم الشرعية، غير أن هذا الرأي يتضمن خروجا على ما استقر عليه العمل الدولي من أن الامتناع عن تنفيذ ما جاء في التوصية سيعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة المرتبة للمسؤولية الدولية والرأي الصواب أن التوصية غير ملزمة قانونا، إلا أن قبولها صراحة أو ضمنا بالبدء في تنفيذها يضفي عليها صفة الإلزام، كما أن تكرار إصدارها من جانب المنظمة من شأنه أن يخلق قاعدة عرفية دولية تكون لها صفة الإلزام فضلا عن طائفة التوصيات التي تصدر كاشفة عن قواعد عامة ومجردة من شأنه أن تكسب الوصف القانوني الثابت فيما تعبر عنه .[2]

ومن أعمال المنظمات الدولية التي تطرقت لسلوك القطاع الخاص نجد إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته 204 جنيف عام 1977 وعدل أول مرة في دورته 279 عام 2000 وللمرة الثانية في دورته 295 مارس 2006 ، وأشار إلى أن الهدف في إعلان المبادئ الثلاثي هو تشجيع الإسهام الايجابي الذي يمكن أن تقوم به المنشآت متعددة الجنسية في التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتقليل المصاعب التي قد تثيرها

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005 ،ص ص 271 –272.

[2] **المرجع نفسه**، ص 273 .

شتى عملياتها إلى أدني حد، وقد تضمن موضوعات عدة في سياق توجيه سلوك القطاع الخاص، على النحو الآتي[1]:

1-في مجال السياسات العامة: إذ حث الإعلان جميع الأطراف المعنية من حكومات وشركات للالتزام باللوائح والقوانين الدولية ذات الصلة لاسيما الاتفاقيات الدولية، وأشار إلى بشكل خاص إلى وجوب أن تتوافق أنشطة الشركات متعددة الجنسيات مع أولوية التنمية في البلدان التي تعمل فيها والأهداف الاجتماعية.

2-في مجال العمالة: فعلى الشركات التي تعمل في البلدان النامية أن تحاول زيادة فرص العمل وتأمين العمالة وتنمية المنشأة، كما عليها أن تعطى الأولية للعمالة والتنمية في البلد المضيف وتعمل على ترقية المواطنين واستخدام التكنولوجيا مع إبرام عقود مع المنشآت الوطنية واستخدام الموارد الأولية المحلية.

3-في مجال تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة: فعلى الشركات أن تتخذ المعايير الموضوعية المتعلقة بالمؤهلات والمهارة والخبرة أساسا لتعيين العاملين لديها .

4-في مجال الأجور والمزايا وظروف العمل: فعلى الشركات أن تقدم أفضل الأجور والمزايا وظروف العمل الممكنة بما يتناسب ووضعها الاقتصادي، ويشترط أن تكون أجورا كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية للعمال وأسرهم .

5-في مجال السلامة والصحة المهنية: فعلى الشركات أن تطبق أعلى معايير السلامة وذلك وفق المعايير الوطنية وخبرتها الخاصة، وأن تؤدي دورا في بحث أسباب المخاطر والسلامة وتطبيق التحسينات في ذلك.

وقد انعكست جل هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية، كنص المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ساري المفعول عندما نصت بأن هذا القانون يتأسس على عدد من المبادئ العامة كـ "**مبدا الاستبدال**" الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية وهو يعبر عن نهج الادماج بشكل ضمني ليتأكد تبني المشرع لـ"**مبدأ الادماج**" صراحة ضمن نفس النص، والذي يعرفه بأنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقه.

---

[1] مكتب العمل الدولي، **إعلان المبادئ الثلاثي بشان المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية**، الطبعة 04، جنيف، 2006، متوفر على: http://www.ilo.org/public/libdoc/ilo/2006/106B09_303_arab.pdf

خلاصة الباب الأول:

يتصف أي كيان بأنه فاعل بيئي متى استطاع أن يكون مؤثرا في القضايا البيئية سواء سلبا أو إيجابا، وان إسقاط هذه المعايير على القطاع الخاص سيجيب عن التساؤل الفرعي الأول المطروح في مقدمة هذا البحث حول مدى إمكانية اعتباره فاعلا ذو دور مؤثر في القضايا البيئية الرئيسية.

وعند الأخذ بهذه العناصر سنجد أن عدد من الجهات والكيانات قد لعبت دورا في تعميق حالة التدهور البيئي، من قبيل هذه الكيانات نجد القطاع الخاص الذي أصبح موازيا للدولة في الكثير من المجالات بداية من استحواذه على الاقتصاد ثم تدخله في مجال السياسة، بل وتولي أدوار كانت في أصلها حكرا على الدولة في مجال الاقتصاد والصحة والتعليم وتوفير الخدمات الاجتماعية، سعيا منه لتحصيل الربح المادي .

وهو أيضا ما نجده بالنسبة للتأثير على البيئة من خلال الأنشطة الاقتصادية التي عرفت ثراء وتنوعا من حيث التأثير على البيئة الطبيعية والمساس بالأوساط المحمية فيها، كالتربة أو الهواء أو المياه واستغلال الثروات أو عن طرق تجارة في العناصر البيئية، وهو ما أسيئ استخدامه على نحو واسع النطاق، مهددا بنتائج بيئية عكسية يتعذر إصلاحها أو أنها قابلة للإصلاح ولكن بتكلفة اقتصادية ومالية واجتماعية عالية .

تبع كل ذلك تنامي التنظيم القانوني المعني بحماية البيئة، حيث تظهر فيه فكرة الإدماج البيئي ضمن هذه الأنشطة الاقتصادية كنهج وأسلوب عمل قائم بذاته، فهو أوسع من حيث الموضوع و أوسع من حيث آليات العمل والأهداف ولا يمكن حصره في نص قانوني منظم أو مبدأ إرشادي للقانون البيئي أو توصية لمنظمة دولية، ورغم الطبيعة الإرشادية للصكوك التي تضمنته يبقى التوجه السائد يدفع نحو وجوب حماية البيئة باعتبارها من المصالح الأساسية للمتجمع، وتصحيح السلوك غير السليم ومراعاة الاعتبارات البيئية في جميع الظروف .

ونستنتج من هذه المعطيات المتعلقة بتعدد الأنشطة الاقتصادية المؤثرة على البيئة، وتأثير سلوك القطاع الخاص والحاجة لتنظيم بيئي جديد من أن وجب الاعتراف القطاع الخاص بأنه كيان مستقل وظيفيا وأن أدواره في تطور مستمر كما أنه فاعل وجب مراعاة مصالحه من جهة وتهذيب سلوكه من جهة ثانية .

الباب الثاني:

آليات إدماج البيئي في أنشطة القطاع الخاص.

ينظر للقانون الدولي على أنه الأداة المباشرة في إدارة وتنظيم مختلف مصالح المجتمع الدولي، ومع تطور هذه المصالح وتوسعها فقد عرف هو الآخر تطورا وتجزؤ على أساس نوعي تبعا للموضوعات الناشئة فيه مما شكل طائفة واسعة من الفروع الحديثة التي تكاد أن تستقل بقواعدها وبخصائصها عن ما هو معروف من القواعد التقليدية استقلالا كاملا .

وكان لقضايا حماية البيئة نصيبها من ذلك، حيث نشأ فرع القانون الدولي للبيئة الذي تشكل مع بدايات الحركة البيئية الدولية وتفاعلت حياله المؤسسات الدولية والوطنية، وتأسست في ظله العديد من المبادئ والقواعد في إطار الاتفاقيات الدولية وإعلانات المبادئ وبرامج العمل، وكان أكثر ما ميزها أنها تتضمن مجموعة من القواعد التقليدية التي أعيد صياغتها أو قواعد استخلصت من تجارب الدول وخبراتها الوطنية لتكون أدوات عمل دولية.

وكان هدف إدماج الاعتبارات البيئية حاضرا لضمان الوقاية والحماية، وما تعلق بهما من إجراءات ضمان الامتثال والإنفاذ التي ستباشرها الدول بنفسها عن طريق هيئات وكيانات وطنية تحت ولايتها القانونية، بناء على ذلك يمكن اعتبار وحدات القطاع الخاص بمثابة مشارك مباشر وغير مباشر في تفعيل هذه القواعد .

وقد شكلت القواعد والمبادئ الناشئة أدوات عمل تتولى السلطة العامة فرضها على القطاع الخاص بهدف إدماج البعد البيئي سواء عبر احتواء سلوكه ونشاطه كجزء من وظيفتها في تحقيق المصلحة العامة بحماية البيئة (الفصل الأول) أو أنها تدفعه نحو المشاركة وإعطاء المبادرة للقطاع الخاص (الفصل الثاني) وتبقى المفاضلة بين هذه الأدوات رهن إجراء التقييمات بشأنها ورهن خصوصية التشريعات والأنظمة الوطنية والأهداف الاقتصادية المسطرة.

الفصل الأول:
آليات احتواء أنشطة القطاع الخاص

لطالما اعتبرت الدولة المهيمن التقليدي في حماية مختلف المصالح العامة وبما في ذلك حماية البيئة، أين تعتبر فاعلا أصيلا لها من امتيازات السلطة العامة والقدرة على التدخل بأدوات قانونية مباشرة، كما أنها تتحمل المسؤولية الدولية عن ما ينشأ ضمن إقليمها من أضرار عابرة للحدود الدولية.

وتسعى الدولة للاستفادة من هذه الامتيازات عبر تفعيل إرادتها في احتواء سلوك القطاع الخاص باعتباره من الفواعل المهددة للبيئة في محاولة منها لإعادة توجيهه وفق سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وهي تدابير من شأنها أيضا الحد من النشاط الملوث للبيئة وخفضه وإنهائه تماما إن أمكن، ويتم ذلك بالاعتماد على ما تصنعه هي من اشتراطات ومعايير وقواعد ذات طبيعة قمعية تقوم على الإجبار والإلزام بإتباع إجراءات مقررة من طرفها تحت طائلة فرض الجزاءات (المبحث الأول) .

أو قد تلجأ إلى احتواء القطاع الخاص عبر آليات تستهدف المساس بالذمة المالية لصاحب السلوك الملوث كسلوك القطاع الخاص والتأثير عليه بخصم التعويضات المناسبة لصالح البيئة وإعادة الحال لما كانت عليه (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الآليات القمعية لاحتواء نشاط القطاع الخاص.

انقسمت الدول في ضبط الحياة الاقتصادية بين نمطين يتمثل الأول في الدولة الحارسة التي تترك للمتعاملين الاقتصاديين حرية إدارة شؤونهم الاقتصادية، أما النمط الثاني فقد كان مغايرا تماما إذ تتولى الدولة المتدخلة فيه عملية التنظيم والرقابة بما لها من وسائل قانونية ومادية، ويختلف حجم هذا التدخل ومداه حسب كل دولة تبعا لما هي فيه من الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وتختلف الآليات القمعية لاحتواء نشاط القطاع الخاص وللحد من التأثيرات السلبية للقطاع الخاص عبر صورتين فقد تلجأ الدولة للضبط الإداري (المطلب الأول) أو لأسلوب التجريم البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الضبط الإداري البيئي في احتواء نشاط القطاع الخاص .

يمثل الضبط الإداري الأداة القانونية الأساسية الممنوحة للإدارة للقيام بوظيفتها في تحقيق المنفعة العامة، وهو أحد امتيازات السلطة العامة التي تكسب الإدارة بموجبها مركزا أسمى في مخاطبة القطاع الخاص، فبعد تحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي (الفرع الأول) سيتم النظر في وسائله (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري بمعناه الشائع لدى فقهاء القانون الإداري بوصفه أداة في مواجهة الأشخاص الخاضعين للقانون الداخلي، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، غير أن إلحاق الوصف البيئي به سيعكس مدى التقدم في إفراد موضوع حماية البيئة بنظام قانوني الخاص يصطلح عليه بالضبط الإداري البيئي، ما يجعله فريدا من حيث مفهومه وخصائصه وأدواته .

أولا: تعريف الضبط الإداري وأهدافه

وهو ذو معنيين الأول معنى عام متداول ضمن القانون الإداري، والثاني يعبر عن مركز خاص اكتسبه ضمن قانون البيئة.

1/ تعريف الضبط الإداري البيئي

يعرفه الفقه على أنه: " صورة من التدخل من جانب السلطات الإدارية تتمخض عن فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام، أو هو نوع من التدخل في الأنشطة الخاصة لوقاية النظام العام"، أو جاز وصفه بـ" مجموع الاختصاصات المخولة للإدارة بالتدخل في الأنشطة

والعلاقات الخاصة سواء بقواعد تنظيمية عامة أم قرارات فردية وذلك بغض النظر عن الهدف من هذا التدخل " .[1]

وذهب آخرون من أنه وظيفة من وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات التنظيمية والفردية واستخدام القوة المادية، مع فرض قيود على الحريات الفردية التي تستلزمها الحياة الاجتماعية". [2]

وللضبط الإداري معنيان، فنجد "**المعنى العضوي**" الذي يقصد به مجموعة الهيئات المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام، أما "**المعنى الوظيفي**" فيقصد به مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة[3]، حيث أنه يعتبر من اختصاص السلطة الإدارية لفرض قيود وحدود على تعاملات الأفراد وعلى بعض من حقوقهم وحرياتهم بغرض حماية النظام العام[4]، بفرض الرقابة المسبقة أو اللاّحقة عليه .

كما يشير للضبط الإداري البيئي إلى ما يسمى بآليات "التحكم والقيادة" *Command and Control* والواجبات الحصرية التي لا يمكن تفويضها إلا للدولة، حيث تتولى السلطة العامة تطبيقها عن طريق الإلزام القانوني، والذي هو من منظور الإدارة العمومية يعد عملا جذابا من الممكن أن يكون كافيا لتحقيق الأهداف البيئية المرجوة [5] .

ويحقق التنظيم الإداري البيئي أدورًا مهمة في تأمين النظافة والصحة والبيئة، يمكن تلخيصها فيما يلي[6]:

- يساعد على حماية الناس من الآثار الصحية قبل التعرض للمواد الكيميائية الضارة في الهواء والماء والتربة والغذاء، ومخاطر الفيضانات، كما أنه يوفر الحماية للموارد الطبيعية الحيوية.
- يوفر اليقين الذي يحتاجه القطاع الخاص غالبًا عند التخطيط والاستثمارات لسنوات قادمة، فاللوائح تحدد الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب توفرها خلال مزاولة النشاط .

---

(1) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، 2007، ص ص 20 -21 .

(2) **المرجع نفسه**، ص 23.

(3) إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الإداري البيئي**، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 17 .

(4) ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف، 2007، ص ص 153-154 .

(5) Mônica Porto, Francisco Lobato**, Mechanisms of Water Management: Command & Control and Social Mechanisms**, https://abrh.s3.sa-east-1.amazonaws.com/Sumarios /64/dfc6b 0260 b7de34 fb7e09c6b71b544c0_bf50c1e3eeeb30f242e51707df90f9a4.pdf, p .04

(6) **Ibid**, p .04

– يساعد الضبط الجيد القطاع الخاص على تجنب إهدار الموارد والطاقات وتطبيق العمليات الفعالة والإدارة الحذرة *Careful Management*، كما يمكن أن يساعد في دفع الابتكار عبر إيجاد طرق أكثر كفاءة لاستخدام الموارد والتحفيز على تطوير التقنيات الجديدة، والتي يمكن أن تقلل من التكاليف وتخلق أسواقًا جديدة.

ويصنف الضبط الإداري البيئي حينئذ ضمن الأدوات التنظيمية المباشرة القائمة على استخدام الأوامر والسيطرة، وقد شاع استخدام هذا النوع من الأدوات في الولايات المتحدة في السبعينات والثمانينيات ولكن بدأ التخلي عنه في التسعينيات، حيث يعاب عليه أنه لا يأخذ في الاعتبار اختلاف التكلفة لخفض الملوثات من المصادر المختلفة، وبالتالي يزيد من التكلفة الكلية لخفض التلوث ولا يشجع على ابتكار واستخدام التقنيات الكفاءة في خفضه. [1]

ويجد الضبط الإداري البيئي أساسه القانوني في الدستور الجزائري الجديد[2] بنص المادة 21 منه عندما أناط بالدولة السهر على حماية الأراضي الفلاحية، وضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية والاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، وحماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين[3]، إلى جانب حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية، فيكون الدستور قد أجاز توسيع الجهات الإدارية المكلفة بالضبط الإداري البيئي على المستوى الوطني لأن تفرض رقابتها على أنشطة القطاع الخاص ومخرجاته [4] .

أما في القانون رقم: 10/03 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد أقر للسلطة تنفيذ وممارسة سلطة الضبط المبين بنص المادة 10 فقرة 01 والتي جاء فيها: "تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة" [5].

---

[1] مصطفى باكر، **السياسات البيئية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 25، 2004، ص 10.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 2020/12/20 **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، (ج، ر) رقم: 82 لسنة 2020 .

[3] أنظر: المادة 21 **من المرسوم الرئاسي نفسه** .

[4] أنظر: المادة 62 **من المرسوم الرئاسي نفسه** .

[5] القانون رقم: 03/10، **سالف الذكر** .

2/ مركز الضبط الإداري البيئي بين أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري بمفهومه التقليدي إلى نوعين: إما أن يكون ضبط إداريا عاما أو ضبط إداري خاصا، حيث يُمنح اختصاص الضبط الإداري البيئي العام إلى الهيئات الإدارية بهدف حماية النظام العام في جانبه البيئي من كل الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص[1]، وقد ينقسم الضبط الإداري العام على حسب نطاقه إلى ضبط عام وطني يشمل إقليم الدولة ككل، وضبط عام محلي ينحصر اختصاصه في جزء معين من الإقليم[2]، في المقابل نجد بأن الضبط الإداري الخاص يتصف بهذا الوصف لأسباب متنوعة[3]:

1- **من حيث هيئاته:** نجد بأن لكل هيئة اختصاص معين، فالضبط في مجال لصحة مثلا يعهد به إلى وزير الصحة ومفتشي الصحة والوقاية.

2- **من حيث الأشخاص المطبق عليهم:** فنجد الضبط الإداري الخاص بإقامة الأجانب أو بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة.

3- **من حيث موضوعه:** وهو الذي يمس بمسالة معينة، إذ نجد الضبط الإداري الخاص بالمنشآت والمحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة.

4- **من حيث الهدف:** كالضبط الإداري الخاص الذي يستهدف المحافظة على الجمال الطبيعي في الحدائق والطرق والميادين العامة، والضبط الذي يستهدف المحافظة على أنواع معينة من النباتات أو الطيور والحيوانات البرية وكذلك الضبط الإداري الخاص بالآثار.

فالضبط الإداري الخاص يكون في الغالب موضوعا لتشريعات خاصة، كما أن ذلك من شأنه أن يجعل سلطاته أقوى وأشد من تلك التي تمارسها سلطات الضبط الإداري العام، ومن هنا يبرز دوره الفعال في حماية البيئة وأنواع التلوث المختلفة، ومن أمثلته المحافظة على أنواع معينة من الكائنات المهددة بالانقراض أو حماية الثروة السمكية أو النباتات أو المحافظة على جمال المدن أو الحد من انبعاث الملوثات من المنشآت الحرفية والصناعية وغير ذلك[4]، كما أنه يخاطب أشخاص مكلفين به بغرض تحقيق أهداف مخصوصة .

---

(1) محمد محمد محمود، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة**، الطبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014، ص ص 35-37 .

(2) عبد الرؤوف هاشم البيسوني، **المرجع السابق**، ص 52.

(3) إسماعيل نجم الدين زنكنة، **المرجع السابق**، ص ص 32 -33 .

(4) محمد محمود الروبي محمد، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة**، الطبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014 ، ص 40.

ثانيا: أهداف الضبط الإداري البيئي.

يرتكز الضبط الإداري البيئي بشكل عام على عدد من الأهداف، التي كانت تندرج في الأصل ضمن المجالات التقليدية للضبط الإداري والمتمثلة في الأمن العام والصحة والسكينة العامة، أين نجدها تنضوي مجتمعة تحت مدلول النظام العام الذي لم تضع له التشريعات تعريفا محددا باعتباره فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتأثر بالمذاهب السياسية والأسس الفلسفية والاجتماعية السائدة في المجتمع[1]، كما أن أهداف الضبط الإداري البيئي لا تنفك عن التطور من حيث مضمونها لتشتمل على جوانب جديدة ذات علاقة بحماية البيئة، سيتم إبرازها كالآتي:

1/ حماية الأمن العام: يقصد به أمن الإنسان على حياته وماله واستقراره وطمأنينته من مختلف مصادر التهديد المحتملة بالوقاية من الأخطار المحدقة به، سواء التي تنشأ بفعل تأثيرات الطبيعة والتهديدات البيئية أو بما يزاوله الإنسان من نشاطات كالصناعة والزراعة والنقل وغير ذلك[2] .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف الضروري يتعين على سلطات الضبط الإداري اتخاذ مجموعه من الإجراءات لتحقيق الفاعلية، مثل تنظيم المرور في الشوارع لمنع الحوادث وتنظم دوريات لضبط مخالفات المرور، وحصر الأشخاص الخطرين ومراقبتهم لمنع وقوع الجرائم، واتخاذ الاحتياطيات اللآزمة بما يحول دون اعتداء الحيوانات على الأفراد فتمنع من التواجد في الأماكن السكنية، وتضع من الشروط ما يضبط تملك بعض الحيوانات لتستطيع سلطات الضبط تنظيم مهن معينة وبخاصة تلك التي تمارس في الطرق العامة، مع فرض قيودا على بعض الأنشطة كمراقبة مشروعات النقل الجماعي، وفرض إجراءات وقائية على ملاك العقارات كالحماية ضد الحريق والمنازل الآيلة للسقوط [3].

2/ حماية الصحة العامة: أي الوقاية من التهديدات على الصحة الإنسانية من انتشار الأمراض والأوبئة، فتخول الإدارة استنادا إلى سلطة الضبط بوضع الشروط اللآزمة لحماية الصحة العامة، وضمان أعلى مستوى ممكن من اللياقة الصحية لكل مواطن[4]، إلى جانب ما يتعلق بحماية مياه الشرب وجودتها، وتوفير الحد الأدنى من نقاوة الهواء وضمان سلامة الأغذية المعدة للبيع ومكافحة الأمراض المعدية وحسن التخلص من النفايات المختلفة والمحافظة على تطهير الأماكن التي يقصدها الجمهور[5] .

---

[1] رمضان محمد بطيخ، **الضبط الإداري وحماية البيئة**، مداخلة مقدمة في ملتقى حول دور التشريعات العربية في حماية البيئة، الشارقة، 7-11 ماي 2005، ص 03.

[2] عارف صالح مخلوف، **الإدارة البيئية**، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 232

[3] محمد محمود الروبي محمد، **المرجع السابق**، ص 69.

[4] عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص ص 180-181.

[5] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 87.

ومثاله أيضا ما يحدث في مجال حماية المستهلك أين يتم حجز المواد الغذائية الفاسدة، كما يتم منع الاحتكار وفرض غرامات مالية على المخالفين، مع القيام بالمراقبة الدورية من طرف مختصين، وهكذا يشمل نشاط الضبط مراقبة المحل ونظافته ونظافة القائم بالعمل فيه، إلى جانب إجراء تحاليل لعينات من المواد الموجه للأفراد[1].

3/ حماية السكينة العامة: أي الحفاظ على حالة الهدوء والطمأنينة في الساحات والطرق والشوارع العامة من كل مصادر الإزعاج كالآلات والمحركات ومكبرات الصوت، وذلك لوقاية الجمهور من مخاطر التلوث السمعي *Auditory Pollution* الذي يمثل ضوضاء تتولد عنها أصوات غير متناسقة وغير مرغوب فيها في شكل ذبذبات تتجاوز المعدل الطبيعي، فتؤثر سلبا على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى[2].

4/ حماية البيئة العمرانية: يعتبر النظام القانوني في مجال التهيئة والتعمير موضوعا واسعا يتطرق في محتواه لتنظيم الجوانب الفنية فيما يتعلق باستغلال الفضاءات والمباني، وهو في تطور متزايد إلى فرع قانوني ناشئ يحظى باستقلالية عن القوانين التقليدية كالقانون المدني والقانون العقاري، وللإدارة أن تتولى مهمة الضبط الإداري فيه بشكل مستقل عن باقي جوانب الضبط الأخرى .

وتبرز سلطة الضبط الإداري لحماية المجال العمراني من وجهين، وهما:

أ/ حماية البيئة العمرانية في مجال البناء والتشييد: وهو الذي يتصل باستخدام الأمكنة والأوعية العقارية، وألزم بالتبعية هيئات مختصة بهذا الشأن بضرورة مراعاة شروط الصحة والسلامة والسكنية والرونق عند القيام بأشغال البناء والتعمير تفاديا لمخاطر التوسع العشوائي وغيرها من المخاطر[3] .

وتتجه قواعد الضبط الإداري لحماية النظام العام العمراني لتصبح من قواعد قانونية إلى نظام قانوني شامل يتولى ضبط كيفية انجاز التجمعات السكنية وتنظيم استغلال الأراضي القابلة للتعمير وانجاز وتطوير المباني، بحيث يخدم كل ذلك سياسة استراتيجية عمرانية عامة وتنفذ عن طريق أدوات التهيئة التعمير[4].

ب/ حماية البيئة العمرانية في الإطار الجمالي للمحيط: ويقصد بذلك المظهر الجمالي المحيط والحيز المكاني المشترك، وكل ما يحتمل أن يستمتع برؤيته الجمهور، وقد اعتبر الفقه بأن ما تتخذه

---

[1] جلطي أعمر، **الأهداف البيئية للضبط الإداري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 25.

[2] محمد محمد محمود، **المرجع السابق**، ص 265 .

[3] جلطي أعمر، **المرجع السابق**، ص 72.

[4] **المرجع نفسه**، ص 78.

سلطات الضبط الإداري البيئي الرامية إلى المحافظة على جانب التنظيم والتنسيق في المدن والأحياء والشوارع يعد جزءا من الإطار المعيشي للإنسان في جانبه المعنوي والحسي، وقد أجازت بعض التشريعات تسبيب قرارات عدم منح ترخيص بإنشاء المحال التجارية والصناعية على هذا الأساس.[1]

الفرع الثاني: وسائل تجسيد الضبط الإداري البيئي لضبط سلوك القطاع الخاص.

تستند الإدارة على امتيازات السلطة العامة من قبيل سلطة الضبط الإداري البيئي كآلية عمل لممارسة دورها الأصيل في تحقيق المصلحة العامة الموكل إليها، ويمكن أن يتم تنفيذ ذلك من خلال عدد من الأدوات والوسائل، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين يتعلق الأول بالأدوات الإجرائية ممثلة بالقرار الإداري والتخطيط البيئي، أما الثاني فيتمثل في الأدوات المؤسساتية المركزية منها والمحلية .

أولا: الوسائل الإجرائية لتجسيد الضبط الإداري البيئي.

يمثل القرار الإداري والتخطيط البيئي وسائل إدارية إجرائية، حيث يساعد كل منهما في التدخل المباشر لحماية البيئة وضبط القطاع الخاص.

1/ وسيلة القرار للضبط الإداري البيئي.

يعتبر القرار الإداري عمالا صادرا عن السلطة بصورة انفرادية ونهائية، وهو إما أن يكون في صورة قرار تنظيمي يحتوي على قواعد عامة ومجردة يعمل على تقييد بعض أوجه نشاط الأفراد حفاظا على النظام العام[2]، مثل تلك المتعلقة بالشروط التي تجب مراعاتها فيما يمس بالصحة ونظافة الأماكن العامة ومراقبة الأغذية من حيث شروط حفظها وعرضها للاستهلاك وكذا ما يتعلق بتدابير الوقاية من الأمراض.

وإما أن يكون في صورة قرار يخاطب شخصا أو عدة أشخاص معينين لذواتهم، كترخيص مزاولة نشاط أو إتباع إجراء معين شرط أن يكون مستندا إلى القوانين والقرارات التنظيمية، واستثناءا من ذلك فقد تنشأ القرارات الفردية بناءا على واقعة فردية خاصة تفرض اتخاذ هذا القرار الخاص، وقد تكون للوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي عدة آثار على النشاط الخاضع له، ومن ذلك نذكر:

أ/ **حظر الأنشطة:** يقصد بالحظر المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، ويكون الحظر مطلقا في منع أفعال معينة ذات آثار سلبية وضارة على البيئة، أي منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص، بينما الحظر النسبي هو منع بعض الأنشطة في وقت معين أو

---

(1) رمضان محمد بطيخ، **المرجع السابق**، ص ص 07-10.

(2) إسماعيل نجم الدين زنكنة، **المرجع السابق**، ص 33 .

مكان معين لإضرارها بالنظام العام أو أن القيام بها لا يمكن إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة وبموجب الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة .[1]

كما قد يكون الحظر نسبيا من خلال منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر إلا بعد الحصول على الإذن أو الإجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة [2] .

غير أن القضاء الفرنسي ولضمان حسن استعمال أسلوب الحظر يشترط فيه أن يتم فقط في الحالات القصوى مثل العجز عن تنفيذ القانون بالطرق العادية .[3]

ب/ الإلزام بعمل: ويتم بوضع قواعد تنظيمية تسمى عادة بالمعايير أو الاشتراطات البيئية، ومن أمثلتها الشائعة نذكر[4]:

1- معايير العمليات *Process Standards*: وهي معايير قابلة للتطوير والتطبيق على المنشآت الثابتة والمتنقلة، وهي إما معايير تختص بتصميم المنشأة*Installation Design Standards* ، والتي تحدد متطلبات تصميم وبناء المنشآت لحماية البيئة، وإما معايير تختص بالتشغيل *Operating Standards*، وهي التي تحدد المتطلبات الواجب توافرها عند الممارسة الفعلية للأنشطة وعند التشغيل .[5]

2- معايير الانبعاثات *Emission standards*: تحدد هذه المعايير مستويات الملوثات أو الإزعاج التي لا يجب تجاوزها من طرف المنشآت، ومن تطبيقاتها معايير الانبعاثات في الجو من الطائرات والسيارات والمرافق الصناعية الكبرى .[6]

3- معيار جودة المحيط *Environmental Quality Standards*: أي ما يتم اشتراطه لضمان سلامة البيئة كحدود تركيز المواد والملوثات في الوسط البيئي كتركيز مادة النترات في التربة وغاز ثاني أكسيد الكربون في الجو .[7]

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة، **المرجع السابق**، ص ص 324 -325 .

[2] عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 296 .

[3] راغب ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق، ص** ص 125 -124.

[4] Jean-Philippe Barde**, Economic Instruments in Environmental Policy: Lessons from OECD Experience and their relevance to Developing Economies**, 1994, visited on www.oecd.org. p.7 .

[5] Philip Send, Jacqueline Peel, and Others, **Op.Cit** ,p123 -124 .

[6] **Ibid**, p.123 .

[7] Jean-Philippe Barde, **Op.Cit** ,p. 7 .

4- معايير تحديد خصائص المنتج *Product Standards*: وهي تتعلق بطرق تغليف المنتج وطرق التخلص السليم منه عند انتهاء صلاحيته[1] .

ب/ الإذن أو الإخطار المسبق: وتكمن الحكمة من فرض الإذن أو الإخطار المسبق في تمكين الإدارة من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللآزمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تحدث بسبب ممارسة النشاط بصورة غير آمنة، وبالتالي فإن الأثر الذي يترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يرى المشرع خطورته على المجتمع.[2]

وقد يتعلق بمزاولة نشاط محظور حظرا نسبيا يحتاج إلى ترخيص يجيز القيام به، وللإدارة إصدار هذا الترخيص متى توفرت الشروط القانونية اللآزمة لذلك، وأما الحالة الثانية فيكون اشتراطه قبل مزاولة الأنشطة الجائزة بطبيعتها، فلتلبية مقتضيات حماية البيئة وعملا بالنهج الوقائي فإن الإدارة تتريث إلى غاية القيام بما يلزم من تدابير وإجراءات ودراسات في سياق عملية تقييم الأثر البيئي، ومن تطبيقات الإذن المسبق الرخص العمرانية ورخص استغلال الغابات وغيرها[3].

ج/ الإبلاغ عن الأنشطة: وهو يتيح للإدارة المعارضة في نشاط معين إذا لم تتوفر الشروط التي أوجبها القانون سابقا، ومقتضاه في مجال البيئة إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاط ذا تأثير بيئي بإخطار السلطات الإدارية مقدما قبل البدء فيه ليكون لها علم بذلك[4]، إذ أن النشاط موضوع الإبلاغ مباح في أصله ولا يحتاج إلى رخصة مسبقة لممارسته .

2/ وسيلة التخطيط البيئي لتجسيد الضبط الإداري البيئي: هو بشكل عام تعبئة الموارد المادية والبشرية المتاحة بغرض إحداث معدل معين من النمو خلال فترة معينة، أما التخطيط في علم الإدارة فهو عبارة عن اختيار بين عدد من البدائل المتاحة التي يتم تقييمها لتحديد البديل المناسب الذي يحقق الهدف، في حين أن التخطيط كمفهوم اقتصادي يمثل حزمة من النشاطات المتتابعة التي يتم رسمها وتنفيذها لحل مشكلات اقتصادية معينة[5] .

والتخطيط البيئي يصنف ضمن الوسائل الوقائية لدرء المخاطر والأضرار البيئية، وبالأخص لاتخاذ الاحتياطات اللآزمة لحماية البيئة تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر والذي ألزم الجهات الإدارية القائمة على

---

[1] Jean-Philippe Barde, **Op.Cit** , p.7

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنة، **المرجع السابق**، ص 330.

[3] عارف صالح مخلف، **المرجع السابق**، ص 300.

[4] **المرجع نفسه**، ص 333.

[5] مصطفى يوسف كافي، **المرجع السابق**، ص 272.

التخطيط أن تتوقع وتتنبأ بحدوث المشاكل البيئية قبل وقوعها قصد الوقاية منها أو لتحجيم آثارها الضارة في أقل نطاق ممكن[1].

كما أنه يتلافى التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، فغالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة والمؤسسات تحديدا دقيقا ويعمل على التنسيق فيما بينها لأجل حماية مثلى للبيئة. [2]

ويشترط في التخطيط البيئي شرطان يتمثل الأول: في "**التنبؤ بالمستقبل**" على أساس تقديرات وافتراضات يتوقع المخططون وقوعها مستقبلا خلال فترة زمنية معينة ولذلك يضعون الخطة التي تواجه ذلك مستقبلا وتكون أساسا له، أما الثاني فيتمثل في: "**الاستعداد لمواجهة المستقبل**" إذ يجب أن تتسم أهداف التخطيط بالواقعية والقابلية للتحقق، لذلك فإن التخطيط يفترض بالضرورة حل مشاكل الماضي ودراسته وحصر كل الموارد والإمكانيات المتاحة للمستقبل.[3]

وتبناه المشرع الجزائري كآلية عمل في عدة قطاعات بيئية على غرار ما نجده في المادة 13 وما بعدها من القانون رقم: 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[4] من إنشاء للمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة المتضمن أساسا جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها، وتحديد تلك المخزنة، وتحديد مناهج المعالجة لكل صنف من تلك الأصناف والاحتياجات والأولويات والإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية فيما يخص القدرة على المعالجة[5]، كما يقع إعداد هذا المخطط على عاتق الوزارة المكلفة بالبيئة مع التنسيق مع الوزارات ذات الصلة كتلك المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة وغيرها[6]، وقد تبع ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم: 477/03 المحدد لكيفيات إعداد وإجراء المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته[7]، وهذا إلى جانب المخطط البلدي لتسيير النفايات الذي نصت عليه المادة 29 وما بعدها من نفس القانون.

---

(1) يوسفي نورالدين، **ضرر التلوث البيئي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2011-2012، ص95

(2) إسماعيل نجم الدين زنكنة، **المرجع السابق**، ص 375

(3) مصطفى يوسف كافي، **المرجع السابق**، ص 273

(4) القانون رقم: 19/01 المؤرخ في: 2001/12/12، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، (ج،ر) رقم: 77 لسنة 2001

(5) أنظر: المادة 13 من **القانون نفسه**.

(6) أنظر: المادة 14 **من القانون نفسه**.

(7) المرسوم التنفيذي رقم: 477/03، المؤرخ في 2003/12/09، **المحدد لكيفيات إعداد وإجراء المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته**، (ج، ر) رقم: 78 لسنة 2003 .

فالتخطيط البيئي أداة تتمتع بخصائص تختلف عن القرار الإداري الذي يوضع بصورة فردية وينفذ بشكل مباشر عادة، فهو يؤسس لتحقيق نتائج مستقبلية على سبيل الاستشراف وفق الإمكانيات الراهنة، عكس القرار الإداري الذي يرتكز على الإرادة المنفردة للإدارة في إصداره، ونظر لارتكاز التخطيط البيئي على عنصر التنبؤ والاستشراف المستقبلي فلن يحقق أهدافه بشكل دقيق إلا إذا تم في ظل إجراء مشاورات واسعة وإدماج لخبرات متنوعة في عملية التخطيط .

ثانيا: الآليات المؤسساتية لتجسيد الضبط الإداري البيئي في مواجهة القطاع الخاص .

يعتبر الإطار المؤسساتي أو الهيكلي أحد آليات التنفيذ للقرارات الإدارية، وهي على مستويين آليات مؤسساتية مركزية وآليات مؤسساتية محلية، وتختلف أيضا في حجم ارتباطها مع القضايا البيئة بين هيئات إدارية متخصصة وهيئات إدارية غير متخصصة، وإن كانت تشترك فيما بينها في الدفع نحو ضرورة إدماج البعد البيئي ضمن حدود اختصاصها الإقليمي والنوعي .

1/ الإطار المؤسساتي المركزي لتجسيد الضبط الإداري البيئي

تتجسد الإدارة المركزية لتجسيد الضبط الإداري البيئي في عدد من الوزارات ذات الاختصاص الوطني، والتي لها دور في رسم السياسات والتخطيط العام وإعداد القوانين وبرامج العمل ذات الصلة بالقطاع الخاص، وهو الاختصاص الذي يمكن استنباطه من خلال النظر في محتوى النصوص المؤسسة لمختلف هذه الوزارات.

أ/ وزارة البيئة في تجسيد الضبط الإداري البيئي: تعتبر وزارة البيئة جهة تنفيذية مركزية مختصة بحماية البيئة، وكان آخر تنظيم لها قد تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 357/20 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة[1]، حيث لوزير البيئة أن يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء[2]، ومن أهم مهامه في ميدان البيئة ما يأتي[3]:

– **فيما يتعلق برسم السياسات العامة:** فللوزير أن يتصور الاستراتيجيات ومخططات العمل، ويعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 357/20 المؤرخ في: 2020/11/30، **يحدد صلاحيات وزير البيئة**، (ج، ر) رقم: 73 لسنة 2020.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 357/20، **سالف الذكر** .

[3] المادة 03 من **المرسوم التنفيذي نفسه.**

المستدامة، ويسهر على إعداد تقارير جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري واعتمادها، وإعداد دراسات إزالة التلوث البيئي لاسيما في الوسط الحضري والصناعي، كما يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لاسيما التلوث العرضي.

-**فيما يخص إنفاذ التشريعات:** يسهر على تنفيذ القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة.

-**فيما يخص ترقية تدابير حماية البيئة:** فله أن يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتنمية الاقتصاد البيئي لاسيما الاقتصاد الدائري من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة، وأن يبادر ويتصور ويطور كل الأعمال التي تهدف إلى وضع العلامة البيئية، والأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وله أن يمنح الاعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويساعد الوزير في مهامه جهاز أنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم: 358/20 ينظم الإدارة المركزية لوزارة البيئة[1]، وهي تتكون تحت سلطة الوزير من كل من الأمين العام ورئيس الديوان والمتفشية العامة إلى جانب عدد من المديريات في مقدمتها "**المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة**"، والتي تكلف بعدة مهام: من قبيل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات ومخططات العمل وتقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، وتتولى المراقبة وتقييم حالة البيئة ومتابعة أهداف التنمية المستدامة إلى جانب ترقية الاقتصاد الدائري.

كما تسهر هذه المديرية على دراسة تقييم الأثر البيئي بما في ذلك دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة، ولها أن تضع بنكا للمعطيات ونظما للمعلومات الجغرافية وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وترقية أعمال التحسين والتربية والاتصال بالقطاعات المعنية، وتبحث عن الإمكانيات والفرص في مجال الشراكة مع ترقية المسؤولية البيئية المقاولاتية.

وتتبع المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة عددا من المديريات الفرعية، والتي من مهاما ما هو وثيق الصلة بمجال ضبط وتنظيم أنشطة القطاع الخاص، مثل:

-**المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية:** والتي من مهامها تشجيع الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 358/20 المؤرخ في: 2020/11/30، **والذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة البيئة**، (ج،ر) رقم: 73 لسنة 2020 .

-**المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية:** تكلف بإنجاز دراسات تتعلق بإزالة التلوث في الوسط الصناعي، وتحيين قائمة المؤسسات المصنفة وتعد الدراسات المتعلقة بالوقاية من التلوث وتنظم التدخلات في حال وقوعه.

-**مديرية تقييم الدراسات البيئية:** تتولى إعداد النصوص القانونية تحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسة الخطر والدراسة التحليلية البيئية وتعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة وهي تتضمن المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير والمديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية .

وتشرف المتفشية العامة لوزارة البيئة المقامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 358/20 على مهام المراقبة والتفتيش بخصوص تطبيق التشريع وضمان الاستعمال الرشيد لموارد الوزارة إلى جانب اقتراح التوصيات المناسبة على أن ترسل تقاريرها إلى الوزير[1].

ورغم حداثة هذا الإطار الإداري المركزي المتنوع في ميدان البيئة، فقد تميز بعدم الثبات بسبب التعديلات المتعاقبة والتي من شأنه أن تضعف أي جهود حكومية متواصلة .

ب/ دور وزارة الصناعة في تجسيد الضبط الإداري البيئي: يحدد المرسوم التنفيذي رقم: 16/11 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار[2]، حيث لوزير الصناعة بموجب المادة 02 منه أن: "يمارس وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار مهامه، بالتواصل مع مؤسسات وأجهزة الدولة والوزارات المعنية، بالإضافة للتشاور مع الشركاء الاجتماعيين"، وله أن يقوم في سياق ذلك ببعض الإجراءات العامة كالتشجيع على تطوير التقييس، الملكية الصناعية، علم القياسة القانونية والأمن الصناعي، مع ترقية و/أو المشاركة في برامج الشراكة الصناعية، والمالية والتجارية والخدماتية لتحسين الفعالية الاقتصادية والنمو، تنظيم إطار للتطوير واليقظة التكنولوجية والتنبؤ السليم في مجالات الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشجيع ظهور بيئة اقتصادية وتقنية وعلمية وقانونية لفائدة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تهيئة الظروف اللازمة لظهور مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتسهيل عملية تكيفها مع التكنولوجيات الجديدة .[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 359/20 المؤرخ في: 2020/11/30، **الذي يحدد تنظيم المتفشية العامة لوزارة البيئة وسيرها،** (ج، ر) رقم: 73 لسنة 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 16/11 المؤرخ في: 2011/01/25، **والذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، (ج، ر) رقم 05 لسنة 2011 .

[3] أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 16/11 **سالف الذكر**.

أما فيما تعلق بالتنافسية فللوزير أن يقترح ويعد ويسهر على تنفيذ السياسة الوطنية للتقييس والملكية الصناعية والقياسة القانونية، يحضر ويتابع تطبيق القانون فيما يتصل بالتنظيم المتعلق بالتقييس، ويسهر على ترقية التصديق على المطابقة والجودة وعلى كل النشاطات التي تتنافس على تحسين الإنتاجية الصناعية، ويحدد معايير جودة المنتوجات ذات الصلة بالقطاعات المعنية، بالإضافة إلى أنه مكلف بالنشاطات الرامية لحماية البيئة كما يشارك في إعداد المعايير البيئية[1]، فضلا على أنه يقترح كل التدابير الموجهة للوقاية من الأخطار الصناعية بإشراك القطاعات المعنية، ويشارك في إعداد قواعد الأمن الصناعي.[2]

وان كانت مهام الوزير ليست مباشرة في أغلبها في مجال حماية البيئة، غير أن أعمالا مثل القياسية وضبط الجودة وتطوير الصناعة تعتبر وظائف تندرج في صلب عملية حماية البيئة، لما لها من دور في ضبط المدخلات والمخرجات في قطاع الصناعة .

ج/ دور وزارة التجارة في تجسيد الضبط الإداري البيئي: وهي تجسد نموذجا مركزيا آخر لدور الدولة في ضبط القطاع الخاص فيما تعلق منه بممارسة نشاطه الإنتاجي والتجاري، ونجد ذلك بأنه قد تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 453/02 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة [3] .

إذ يكلف في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية بخصوص شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، ويبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية، كما يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة، ويساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، ويعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال المتعلقة بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية، كما يقوم في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بتنظيم تدابير التنفيذ والمراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد، وله أن يتولى فتح التحقيقات الاقتصادية المعمقة وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة[4].

---

[1] أنظر: المادة 05 **من** المرسوم التنفيذي رقم: 16/11 ، **سالف الذكر**.

[2] أنظر: **المادة 06 من المرسوم التنفيذي نفسه** .

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 453/02 المؤرخ في: 2002/12/21 **يحدد صلاحيات وزير التجارة**، (ج،ر) رقم: 85، لسنة 2002.

[4] أنظر: المادة 05 و06 **من المرسوم التنفيذي نفسه** .

2/ الإطار المؤسساتي المحلي لتجسيد الضبط الإداري البيئي

ويجسد النظام الإداري الجزائري المحلي بهيئتين قاعديتين هما البلدية والولاية اللتان تتمتعان بسلطة الضبط الإداري بموجب القوانين التأسيسية الخاصة بكل منهما، إلى جانب ما قرره المشرع بموجب نصوص ذات صلة .

أ/ **دور البلدية في تجسيد الضبط الإداري البيئي:** تمارس اختصاصاتها البلدية بموجب القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم[1]، ومن ذلك إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والمحافظة على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[2]، وتنظيم الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة، وهو ما يتضح من خلال تنوع تشكيلتها الإدارية، فنجد ضمن تركيبة المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه من قبيل تلك المتعلقة بمجال الاقتصاد والمالية والاستثمار ومجال الصحة والنظافة وحماية البيئة[3] .

في حين يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، وحسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف[4]، بالإضافة إلى القيام بكل المهام التي يخولها له المشرع بموجب القوانين الأخرى ذات الصلة .

ويكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، مع السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، وكذا اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية أو الوقاية منها، والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، مع السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[5]، ويظهر دوره في الرقابة والإشراف عند إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية أين يتطلب موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي[6] .

---

(1) القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 **يتعلق بالبلدية**، (ج،ر) رقم: 37 لسنة 2011 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 13/21، المؤرخ في: 2021/08/31، (ج،ر) رقم: 67 .

(2) أنظر: المادة 02 و03 **من القانون نفسه** .

(3) أنظر: المادة 31 **من القانون نفسه** .

(4) أنظر: المادة 88 **من القانون نفسه** .

(5) أنظر: المادة 94 **من القانون نفسه** .

(6) أنظر: المادة 114 من القانون رقم: 10/11، **سالف الذكر** .

وتم تدعيم الإطار الإداري للبلدية بمصالح عمومية، حيث تنص المادة 149 بأن: " مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي ..."، وعلى سبيل المثال: النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النقل الجماعي .

وعزز المشرع الإطار المؤسساتي للبلدية بإنشاء مكتب متخصص في ميدان الحفاظ على الصحة والنظافة يسمى "**الهيكل البلدي لحفظ الصحة**" وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 368/20 المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي[1] حيث أسندت له وظائف متعددة:

-فرض الرقابة والتفتيش وتنفيذ التدابير الرامية إلى حفظ الصحة والنظافة العمومية، وله في ذلك تسجيل الخروقات أو الانتهاكات التي تمس نظافة المحيط والصحة العمومية وتحديد المنشآت أو المؤسسات الخاضعة للرقابة والتفتيش، وإبداء الرأي بشأن تعليق أو سحب رخصة الاستغلال في حالة عدم احترام التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة . [2]

– الرقابة في مجال النظافة المرتبطة بتوزيع المياه الصالحة للشرب والسقي، ومعالجة مياه الصرف الصحي والتجمعات المائية وله أن يسهر على تحديد النقاط السوداء مصدر التلوث أو المهددة بالتلوث[3]، ويكلف هذا الهيكل برقابة جودة المنتجات المخصصة للاستهلاك البشري والحيواني عبر السهر على نظافة المواد الاستهلاكية والغذائية والرقابة على المنشآت وسحب المواد غير الصالحة. [4]

ولتمكين هذا الجهاز الجديد من أداء وظائفه فقد وفر له المشرع عدة آليات للعمل من أهمها: تولي الأنشطة التوعوية في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة العمومية، والتنسيق مع لجان الأحياء ونشر وتبليغ التدابير المتعلقة بحفظ الصحة[5]، كما تبنى المشرع المقاربة العلمية في نشاط هذا الهيكل حينما أسند إليه وظيفة القيام بالتحاليل المخبرية لنوعية المياه الموجهة للاستهلاك وكذا نوعية الأغذية [6]، في إطار مخبر التحاليل البلدي أو المشترك بين البلديات كجزء من الهيكل[7].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 368/20 المؤرخ في: 2020/12/08، **المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي**، (ج،ر) رقم: 75 لسنة 2020 .

[2] أنظر: المادة 07 **من المرسوم التنفيذي نفسه** .

[3] أنظر: المادة 09 **من المرسوم التنفيذي نفسه** .

[4] أنظر: المادة 10 **من المرسوم التنفيذي نفسه** .

[5] أنظر: المادة 12 **من المرسوم التنفيذي نفسه** .

[6] أنظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 368/20 ، **سالف الذكر** .

[7] أنظر: المادة 14 من **المرسوم التنفيذي نفسه** .

لكن تعتري وظيفته الهيكل البلدي لحفظ الصحة العديد من النقائص، فلم يفصل المشرع في طبيعة آرائه، وحصر دوره في إنجاز التقارير بالأشغال المنجزة والملاحظات وتقديم الاقتراحات المتعلقة على الخصوص بالتوقيف المؤقت للنشاط والغلق الإداري للمؤسسات والمنشآت والمتابعات القضائية وحجز المعدات والمواد المستعملة، وغلق أو هدم أو ردم الآبار والمنابع الملوثة، واقتراح غلق كل منشأة من شأنها أن تكون مصدر خطر على المواطنين أو تضر بالبيئة، ثم ترسل التقارير إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى اتخاذ التدابير اللآزمة وإعلام المصالح المعنية[1]، وهذا ما يثبت عدم استقلاليته الكاملة وخضوع قراراته لإرادة رئيس المجلس الشعبي البلدي ذو الخلفية السياسية .

ب/ دور الولاية في تجسيد الضبط الإداري البيئي: وهي المثال الثاني عن الإدارة المحلية في النظام الإداري الجزائري، وقد نظمها المشرع بموجب القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية [2] .

وتكمن سلطة الضبط للوالي فيما نصت عليه المادة 105 فقرة 1 أين له يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والادارية حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، تضيف المادة 108 بأنه يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أن الوالي بموجب المادة 114 مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية.

ويظهر ممارسة سلطة الضبط الإداري البيئي من خلال صلاحية تشكيل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والنقل، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، التنمية الاقتصادية[3]، كما يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية وله أن يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه.[4]

ويوضع تحت تصرف الولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، عبر الجدول السنوي المتضمن النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع[5]، وللولاية أن تنشئ المصالح العمومية قصد تلبية الحاجات

---

[1] أنظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم: 368/20 ، **سالف الذكر**.

[2] أنظر: القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 2012/02/21، **يتعلق بالولاية**، (ج، ر) رقم: 12 لسنة 2012 .

[3] أنظر: المادة 33 من **القانون نفسه** .

[4] أنظر: المادة 80 من **القانون نفسه** .

[5] أنظر: المادة 81 من **القانون نفسه** .

الجماعية لمواطنيها كتلك المتعلقة بالنقل العمومي، المساحات الخضراء، النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة[1]، فضلا عن ما للوالي من سلطة الإشراف والوصاية على أعمال البلديات، وسلطة إجراء المشاورات العامة في أي مسالة تتصل بحماية البيئة .

ثانيا: العقوبات الإدارية لتجسيد الضبط الإداري البيئي

تعتبر العقوبات الإدارية مظهرا للسلطة القمعية الممنوحة للإدارة، والتي تستهدف بمقتضاها ضمان فعالية في الأداء البيئي وضمان الامتثال للقوانين والتدابير البيئية، إن كانت تمثل جانبا من اختصاص الإدارة كسلطة إلا أنها تبقى خاضعة للرقابة الإدارية الأعلى أو رقابة القضاء، ومن أشكال العقوبات الإدارية نذكر:

1- عقوبة الغرامة الإدارية: هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على الملوث، وعادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى والحد الأقصى ويترك تقديرها للسلطات الإدارية، وتعد أكثر الجزاءات الإدارية استخداما نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها زيادة على الخصائص المميزة لها من حيث شكل الغرامة الإدارية، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة، وقد تتخذ شكل المصالحة بين الإدارة والمخالف، وقد تكون في شكل رسوم ثابتة محددة عن كل سلوك خاطئ .[2]

2- عقوبة الإنذار: وهو من أخف أنواع الجزاءات التي يمكن أن توقعها السلطات الإدارية على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة تكرارها وعدم الامتثال .[3]

3- عقوبة الوقف والغلق: هي جزاء عيني يستهدف منع المنشأة من مزاولة نشاطها بسبب مخالفة متعلقة بهذا النشاط، وهي تمتاز بالفعالية لكونها تضع حدا للأنشطة الضارة بالبيئة أو الضارة بصحة وسلامة الإنسان ومنع تكرارها في المستقبل[4].

4- عقوبة إلغاء الترخيص: يعد إلغاء الترخيص من أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة، وهذا الحق يندرج في صميم اختصاصات السلطات الإدارية

---

[1] أنظر: المادة 141 من **القانون** رقم: 07/12، **سالف الذكر**.

[2] عارف صالح مخلوف، **المرجع السابق**، ص 315.

[3] محمد محمود الروبي محمد، **المرجع السابق**، ص 506.

[4] **المرجع نفسه**، ص 508.

باعتبار أنها هي من منحت الترخيص بمباشرة الأنشطة، ولها أيضا من باب أولى إلغائه متى تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط.[1]

قد لا تكون عقوبات الإدارية من قبيل التوقيف والغلق وسحب الرخصة ذات نفع عام بالشكل المطلوب دائما، كونها تهدد المصالح الاقتصادية والاجتماعية وقد تنعكس سلبا على المستوى المعيشي والرفاه لدى للأفراد، غير أنه لا يمكن استبعادها كلية بل يمكن حصر تطبيقها في حالات التلوث الجسيم غير القابل للإصلاح على الأقل .

المطلب الثاني: دور الجريمة البيئية في ضبط نشاط القطاع الخاص .

تعتبر الجريمة البيئية أو مقاربة التجريم البيئي اختصاصا حصريا للمشرع ضد الملوثين والقطاع الخاص، حيث من شأنها أن تعالج أي انحراف عن القواعد والاشتراطات البيئية، وإن كانت مكملة مع للضبط الإداري البيئي من حيث الطبيعة الرقابية والردعية القائمة على أسلوب الأمر والنهي، إلا أنهما يختلفان من حيث أسلوب التدخل وشكله وآثاره .

وتتميز الجريمة البيئية بأن لها شقا موضوعيا تتناوله الدراسة تحت مسمى مفهوم الجريمة البيئية (الفرع الأول)، وشقا إجرائيا تتناول القواعد الإجرائية المقررة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

تمثل الجريمة البيئة آلية قمعية، وقد تكون الأشد تأثيرا من سابقتها نظرا لما تشتمل عليه من عقوبات جنائية رادعة، وهي تعني الجريمة البيئية في شقها الموضوعي التكييف الخاص الذي قرره المشرع للجريمة وأركانها الثلاث، وإن كانت لا تخرج عن الإطار العام للجريمة في القانون الجنائي إلا أنها عرفت بعض الخصوصية بحكم البيئة كمحل للجريمة من جهة، وتعلقها بالقطاع الخاص بوصفه شخصا اعتباريا من جهة ثانية .

ألف: تعريف الجريمة البيئية وأركانها

تحظى الجريمة البيئية باهتمام قانوني متزايد، ونظر لخصوصية محل الاعتداء فقد جاز تصنيفها ضمن القانون الجنائي الخاص ما يعطيها معناها الخاص وأركانها الخاصة .

[1] محمد محمود الروبي محمد، **المرجع السابق**، ص 509.

أولا: مفهوم الجريمة البيئية .

تركت التشريعات مهمة تعريف الجريمة البيئية *Environmental Crime* للفقه الجنائي الذي عرفها بأنها: " كل فعل يرتكبه فرد أو عدة أفراد أو أصحاب منشأة خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر"، أو تعتبر: " كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة"[1]، غير أن هذا الخرق يحمله المشرع على الطابع الجزائي بغض النظر عن تبعات إخلاله بالتزام مدني أو إداري.

أو هي كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا "، ويمكن تعريفها أيضا بأنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" [2]، من هذا التعريفات يمكن استخراج سمات الجريمة البيئية وهي[3]:

- أنها ذلك السلوك الإرادي أو غير الإرادي يخالف به الجاني تكليفا بيئيا يحميه القانون بجزاء جنائي.
- أنها ذلك السلوك الذي قد يكون في الأصل مسموحا به، لكنه تعدى الحد المسموح به فخالف بذلك تشريعيا تحميه قاعدة جنائية مجرمة .
- أنها ذلك السلوك الذي يصدر عن الشخص المسؤول جنائيا سواء كان شخصا طبيعي أو معنويا.

لطالما اعتبرت الجريمة خطيئة اجتماعية تمثل خروجا عن القيم العليا للمجتمع تستوجب معاقبة الفاعل، وبذلك ذهب علماء الاجتماع بأنها: "كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في كيان الجماعة أو أنها تلك التي تتعارض مع الأساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائه"[4]، وهي أيضا ذات جوانب اقتصادية في كل ما يمكن له أثر مالي كالموارد الطبيعية والعناصر البيئية المختلفة، كما أنها

---

[1] مدين آمال، **المرجع السابق**، ص 178.

[2] فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم: تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية: 2017/2016، ص 34.

[3] مدين آمال، **المرجع السابق**، ص 188 .

[4] ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة**، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 31 .

تنتج مقدارا الضرر والخسارة التي من الممكن أن يتكبدها المجتمع، بالإضافة إلى كونها خسارة بيئية لا تعوض. [1]

ولا شك أن هذه القيم الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية ستكون بذلك محل اعتبار ومبررا للتوجه نحو تبني آلية التجريم البيئي كمبررات ذات طبيعة غير القانونية لحماية البيئة في مواجهة القطاع الخاص.

ثانيا: أركان الجريمة البيئية .

لا تثبت الجريمة البيئية إلا بما تثبت به باقي الجرائم المقررة في القانون الجنائي العام من شرط قيام الأركان التقليدية، بداية من الركن الشرعي فالركن المادي فالركن المعنوي، وبذلك تسقط الإدانة بالجريمة إذا تخلف أحدها.

1-الركن الشرعي للجريمة البيئية: الوصف القانوني للجريمة محصورة في نصوص قانون العقوبات فكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة، وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية، تطبيقا وهذا تطبيقا للقاعدة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

وتكون الحماية غير المباشرة للبيئة عند محاولة المشرع إضفاء الحماية على بعض المصالح والحقوق الأساسية في المجتمع فتستفيد منها البيئة بطريق التبعية، من قبيل حماية الحيوانات باعتبارها محلا للملكية الخاصة لا جزءا من البيئة الطبيعية[3]، في حين أن الحماية المباشرة للبيئة تتم بتدخل من المشرع بواسطة القانون الجنائي بصورة مباشرة لإضفاء الصفة الجرمية على أفعال تمثل اعتداءا على البيئة بعناصرها المختلفة، وقد ظهرت أول بوادر هذه الحماية المباشرة خلال المؤتمر السابع لوزراء العدل الأوروبيين المنعقد في ألمانيا عام 1972 أين تمت فيه لأول مرة مناقشة إمكانية مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة[4] .

واعتمد المشرع الجزائري الصورة غير المباشرة للحماية الجنائية للبيئة ضمن قوانين مختلفة مثلما نصت عليه المادة 429 قانون العقوبات المعدل والمتمم حول الجرائم في المجال الصناعي بأن: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد، سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في

---

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، **المرجع السابق**، ص ص 94 -95 .

[2] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 83

[3] نواردهام مطر الزبيدي، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، الطبعة 01 منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 154.

[4] **المرجع نفسه**، ص ص 149 -150.

التركيب، أو في نسبة المقومات اللآزمة لكل هذه السلع، أو نوعها أو مصدرها، أو ما تعلق بكمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، وكعقوبة تكميلية فإن على المدان بالجريمة في جميع الحالات إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.[1]"

كما تدخل المشرع أيضا بأسلوب مباشر لتوفير الحماية الجنائية للبيئة عند تخصيصه للباب السادس من القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحت عنوان: الأحكام الجزائية [2] .

وبغض النظر عن الأسلوب الذي يختاره المشرع للتدخل لحماية البيئة، فإن ضمان الفعالية يقتضي الوصول إلى صيغة ملائمة للنص الجنائي المجرم للسلوك المخالف للقانون والمقررة للجريمة البيئية، ولاسيما الاعتماد على الخلفية العلمية لظاهرة التلوث وأخذا في الحسبان خصوصية الضرر البيئي وتعدد مسبباته، وكل هذا لضمان عدم إفلات المتسبب فيه من العقاب .

2-الركن المادي للجريمة البيئية: وهو الواقعة الإجرامية أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وتكون له طبيعة مادية تلاحظها الحواس[3]، وتنص القاعدة أن لا جريمة بدون نشاط مادي إذ لا نستطيع تصور وجود جريمة بدون هذا النشاط الظاهر الخارجي في صورة أفعال وتصرفات مجرمة قانونا[4].

ويقع الركن المادي في إحدى الصورتين: فإما أن يصدر فعل من الجاني يؤدي إلى إحداث النتيجة في الجرائم ذات النتيجة أو يعتبر سلوكا إجراميا في حد ذاته بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها، أو أن يتم بامتناعه عن فعل ما أوجبه عليه القانون وأمر به أو أن يعمد الجاني إلى عدم الالتزام بالنهي الذي نص عليه القانون فيعمد إلى كتمان ما أمر بتوضيحه. [5]

أما فيما يتعلق بالنتيجة في التجريم البيئي، فقد وقع الاختلاف في تصنيفها فيما إذا كانت من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟، فالمعروف عن المشرع أنه يغطي المصالح المحمية جزائيا من الأضرار التي

---

[1] أنظر: المادة 429 من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/6/8 **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم.

[2] أنظر: المواد من 81 إلى 110 من القانون رقم: 10/03 **سالف الذكر** .

[3] على حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر، ص ص 138- 139.

[4] محمد الرازقي، **محاضرات في القانون الجنائي**، الطبعة 03، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 1999، ص 179 .

[5] منصور رحماني، **المرجع السابق**، ص ص 94-95 .

تلحق بها وأيضا من خلال دفع الأخطار التي تهدد تلك المصالح غير أنه بالنسبة لسياسة التجريم الأمر مختلف، فهناك جرائم لا يمكن أن تقوم إلا بتحقق النتيجة ونسميها بالجرائم ذات النتيجة.[1]

واختار المشرع إضفاء الصفة الإجرامية على الفعل لمجرد تهديده عناصر البيئة بخطر التلوث بسبب صعوبة تحديد المجني عليه فهي قد تصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات فرادى وجماعات[2]، وأيضا بسبب صعوبة إثبات الضرر الفعلي، ويكفي حينها فقط إثبات أن الفعل قد تم مخالفا لنصوص القانون[3]، كحيازة الجاني مادة ملوثة أو خطيرة دون رخصة .

وان كان هذا ليس على إطلاقه بل قد يتطلب القول بالنتيجة قيام بعض الآثار كحدوث تغير فيزيائي أو كيميائي في البيئة محل الاعتداء، مثلما ذهب إليه المشرع من نتائج محتملة لارتكاب للركن المادي لجريمة تلويث المياه كأن يتسبب مفعول المادة الملقاة أو تفاعلاتها في أضرار ولو مؤقتة بصحة الإنسان أو النباتات أو الحيوانات، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.[4]

3/ الركن المعنوي للجريمة البيئية: أي توافر شرط صحة الإرادة عند ارتكاب الجريمة، فالجاني تصرف بإرادته لارتكاب الركن المادي وتفعيل الركن الشرعي[5]، ويشترط لتحقيق هذا الركن عنصران: **الأول:** توفر الإرادة وتحقق حرية الاختيار لدى الشخص للتوجه نحو عمل معين أو الامتناع عنه، أما **الثاني:** تحقق الإدراك والتمييز أي استعداد الشخص على فهم ماهية أفعاله وقدرته على تقدير نتائجها.[6]

وقد ترتكب الجريمة البيئية بخطأ غير مادي كالإهمال الذي يقع بطريق الترك أو الامتناع أو التفريط بحيث لا تتخذ الاحتياطات الكافية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة أو الخطرة كإهمال إجراءات الوقاية، كما قد ترتكب الجريمة البيئية بطريق سوء تقدير العواقب ونقص المهارة والجهل بما يجب العلم به، فيصدر عن الجاني سلوك دون أن يتبصر بالنتيجة غير المشروعة، كالرعونة التي تطبع سلوك ربان السفينة بسبب سوء تصرفه في وقوع حادث بحري أسفر عنه تدفق مواد ضارة ملوثة للبحر، أو عدم وضع الأغطية بإحكام من قبل متعهدي النقل على المواد التي يتم نقلها مما قد يتسبب في تلوث الهواء والأضرار بالصحة العامة نتيجة تطاير أو انبعاث الجزيئات الدقيقة والأبخرة السامة[7] .

---

(1) سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، **إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 01، 2019، ص225.

(2) نوارهام مطر الزبيدي، **المرجع السابق**، ص 165.

(3) **المرجع نفسه**، ص 167.

(4) أنظر: المادة 100 الفقرة 01 من القانون 10/03، **سالف الذكر** .

(5) محمد الرازقي، **محاضرات في القانون الجنائي**، الطبعة 03، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 1999، ص 255.

(6) على حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المرجع السابق**، ص 149.

(7) نواردهام مطر الزبيدي، **المرجع السابق**، ص ص 414 و415.

وعليه فإنه في حال ما إذا توفر الركن المادي فسنكون أمام جريمة عمدية، حيث أن الجاني أراد النتيجة الجرمية التي حصلت منه وأي نتيجة جرمية غيرها، وفي المقابل تكون الجريمة غير عمدية أي جريمة بالخطأ، إذ تم الفعل المجرم بإرادة الجاني غير أنه لم يكن يقصد النتيجة التي وقعت بسبب هذا العمل، كما لم يكن يريد أي نتيجة أخرى وإنما وقعت هذه النتيجة جراء إهماله وتقصيره في توجيه إرادته توجيها سليما من شأنه منع وقوعها [1] .

ثانيا: تطور التجريم البيئي في مواجهة القطاع الخاص.

في سياق تطور النظام القانوني للتجريم نوقشت مسألة ارتكاب إقامة المسؤولية الجزائية على القطاع الخاص بصفته شخصا المعنويا، وذلك راجع لأسباب قانونية وموضوعية تتعلق بطبيعة الشخصية المعنوية وأثارها، وتباينت التشريعات المقارنة هي الأخرى في الأخذ بهذه المسؤولية الجزائية، وهي مسألة قابلة للبروز في ظل التجريم البيئي أيضا .

1/ الاتجاهات الفقهية للتجريم البيئي في مواجهة القطاع الخاص كشخص معنوي

اختلف الفقه في شأن مدى إمكانية فرض المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، ودار موقفهم بين المعارضة والتأييد، وهو ما نتج عنه ثلاث اتجاهات على النحو الآتي:

أ/ الاتجاه المعارض للتجريم البيئي في مواجهة القطاع الخاص: يرجع المعارضون موقفهم هذا لجملة من الأسباب المانعة لقيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، كالآتي:

1- الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي: فالشخصية المعنوية لا تعدو أن تكون مجرد افتراض قانوني غير واقعي في حين أن المسؤولية الجنائية تستلزم الإرادة والتمييز، فمن غير المتصور إسناد الجريمة لغير الشخص الطبيعي، وبالتالي يمكن إنكارها لدى الشخص المعنوي لعدم تمتعه بمثل هذه الشروط[2]، إذ أن هذا الافتراض القانوني يفرغ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من العنصر الشخصي للجريمة أي الجانب النفسي للجاني وقصده الجنائي بالتبعية، والشخص المعنوي مجرد منها. [3]

ويضيف المعارضون أن الاعتراف بهذه المسؤولية سيترتب عليه ازدواجية المسؤولية الجنائية، أي مساءلة شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية، فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسم الشخص المعنوي ولحسابه من قبيل المسؤولية الشخصية، ثم تقرر بعد ذلك

---

[1] على حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المرجع السابق**، ص 150 .

[2] فيصل بوخالفة، **المرجع السابق**، ص ص 101 – 102 .

[3] رنا إبراهيم سليمان العطور، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد02، لسنة 2006، ص 03 .

مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه شخصاً مستقلاً له ذاتيته الخاصة التي تميزه عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ويعني ذلك إسناد الفعل الواحد إلى شخصين متميزين وهو ما يناقض المنطق القانوني ويستحيل التسليم به.[1]

وأوضحت أحكام القضاء غموض الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي، مثل تلك الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية خلال السنوات 1833، 1892، 1893، 1894، فلا يصح أن تتخذ إجراءات عقابية أمام المحاكم الجنائية إلا ضد أشخاص طبيعيين، أما الشركة التجارية فهي شخص معنوي لا يمكن أن يتحمل سوى مسؤولية مدنية، إلا إذا نص القانون على حالات محددة.[2]

2- إهدار مبدأ شخصية العقوبة: يذهب المعارضون لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى أن شخصية العقوبة تعد من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث، ومؤداها ضرورة اقتصار فرض العقوبة على مرتكب الجريمة دون غيره[3]، وهذا نتيجة منطقية لإنكار الشخصية المعنوية التي تمنح استقلالية بين الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين المكونين له، وبالتالي ازدواجية في توقيع العقوبة بعد ازدواجية في قيام المسؤولية الجنائية .

3- إشكالية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي: يعد تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي عديم الجدوى، وذلك لأنه لا يحقق الأهداف المرجوة من وراء فرض العقوبة، كإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وتحقيق الردع العام[4]، كما أن نوعية العقوبات وطبيعتها لا تسمح بتوقيعها على الأشخاص المعنوية، فمنها ما يكون سالباً للحق في الحياة مثل عقوبة الإعدام، ومنها ما يكون سالباً للحق في الحرية كالأشغال الشاقة والسجن والوضع تحت الرقابة .[5]

فإذا كان الشخص المعنوي لا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة، فمن غير الممكن أن نتحدث عن إصلاحه وتهذيبه أو ردعه، وإذا قيل أن حل الشخص المعنوي يمكن أن يحقق الردع فإن هذه العقوبة ستكون ضارة بالعاملين لديه إذ ستعرضهم للبطالة[6]، إلى جانب باقي أوجه الضرر الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة للأزمات الاقتصادية .

---

(1) علوي علي أحمد الشارفي، **المسئولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارن**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2019، ص49.

(2) **المرجع نفسه**، ص 46.

(3) **المرجع نفسه**، ص 48.

(4) فيصل بوخالفة، **المرجع السابق**، ص 103.

(5) علوي علي أحمد الشارفي، **المرجع السابق**، ص 50.

(6) **المرجع نفسه**، ص 51.

4- انتهاك مبدأ التخصيص: يذهب المعارضون إلى القول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يقرها مبدأ التخصيص الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي، ذلك بأن المشرع لا يعترف بالوجود القانوني للشخص المعنوي إلا بقصد تحقيق غرض معين وفي حدود هذا الغرض وهو ما يعبر عنه بمبدأ التخصيص[1]، فيترتب على ارتكاب الشخص المعنوي الفعل المجرم اعتباره متجاوزا حدود الغرض الذي أُنشئ من أجله فتنعدم بذلك شخصيته المعنوية ولا يعد له وجود من الناحية القانونية .[2]

ب/ الاتجاه القائم على إزالة التجريم .

لا يمثل هذا الاتجاه موقفا مخففا عن التيار المعارض لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بل يحاول أنصاره إيجاد أسلوب بديل عن المساءلة القانونية الجزائية .

فالحد من التجريم هو إلغاء الصفة عن الجريمة في القانون الجنائي فقط، بينما يبقى الفعل غير مشروع في فروع القوانين الأخرى، وهو ما قالت به لجنة مراجعة القانون الجنائي البلجيكي عام 1979[3]، كما يذهب الفقه إلى القول بأن سياسة عدم التجريم تتضمن الإقرار بعدم جدوى التدخل جزائيا لملاحقة السلوك غير الاجتماعي، بل يتم باللجوء إلى قوانين غير جزائية كتقرير العقوبات المدنية أو الإدارية المناسبة لهذا السلوك[4]، وغالبا ما يكون في إحدى الصور الثلاثة الآتية [5]:

-**الصورة الأولى:** تكون بإلغاء الوصف الجزائي عن السلوك، فيلغي المشرع النص الذي يجرم الفعل، أي يخرجه من دائرة التجريم وهو ما يؤدي إلى صيرورة الفعل مباحا ولا يترتب عنه أي جزاء كان مدنيا أو إداريا.

-**الصورة الثانية:** تكون من خلال تقليص نطاق التجريم، وذلك عن طريق تعديل الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وفي هذه الحالة لا تختفي الجريمة من النظام القانوني بل ينحصر نطاقها في بعض الأفعال المكونة لركنها المادي أو بعض صور الركن المعنوي .

-**الصورة الثالثة:** تتم بإخراج الفعل من نطاقه الجزائي وإدخاله في صورة عدم مشروعية مدنية أو عدم مشروعية إدارية، أي أن المشرع يبقى على الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل، إلا أن جزاء الإخلال به يكون في صورة مدنية أو إدارية أو تأديبية، وتمثل هذه الحالة الصورة الأكثر شيوعا وهي التي درج الفقه على تسميتها بإزالة التجريم .

---

(1) محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 54.

(2) علوي علي أحمد الشارفي، **المرجع السابق**، ص 47.

(3) بن قري سفيان، **المرجع السابق**، ص ص 190 -191 .

(4) رشيد فريحة، **المرجع السابق**، ص 301.

(5) بن قري سفيان، **المرجع السابق**، ص ص 406 -407.

تمثل أهمية فكرة إزالة التجريم في التوجه نحو فتح المجال أمام الحياة الاقتصادية وضمان تحرك سريع للقطاع الخاص بعيدا عن قيود العقوبات القمعية، ولكن تجربة الجزائر في هذا الشأن لا تزال تمتاز بالحداثة بعد أن تم تكليف سلطات الضبط الإداري المستقلة بأغراض الرقابة على الحركة الاقتصادية وقطاع الأعمال كمجلس المنافسة وغيره بعيدا عن أسلوب الضبط الإداري والقضائي بصورتهما التقليدية، وإن كانت هذه التجربة لا تزال حديثة في الجزائر فقها وممارسة .

ج/ الاتجاه المؤيد للتجريم البيئي في مواجهة القطاع الخاص: ركز هذا الاتجاه على تفنيد جميع الحجج التي ساقها الاتجاه المعارض واعتبرها قابلة لإعادة التفسير وفق ما تقتضيه خصوصية الشخص المعنوي حيث أنها جزء من النظام القانوني ولا تتناقض مع تقرير المسؤولية الجنائية .

فيؤكد المؤيدون لمبدأ تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأنها لا تشكل خرق لمبدأ شخصية العقوبة بالقول أن لكل عقوبة آثار مباشرة تنصب على الفاعل نفسه وآثار غير مباشرة تنصب على عائلته أو المحيطين به[1]، ما يتولد عنه ازدواجية في للآثار .

ومن الحقائق الواقعية أن الشخص المعنوي أصبح قادرا على ارتكاب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي والجرائم ضد البيئة ومخالفة قوانين العمل من خلال الاجتماعات والمداولات وتصويت الجمعية العامة لأعضائه والتصويت في الإدارة، ما يعني توافر الركن المعنوي للجريمة[2] .

ويرى أنصار هذا الرأي أن الأخذ بمسؤولية القطاع الخاص كشخص المعنوي ذو عدة فوائد، من بينها ضمان تنفيذ القوانين البيئية، كتحقيق الحماية الجنائية وهذا ما لا يتأتى إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا، ومن المؤكد أن غالبية جرائم تلويث البيئة ترتكب لأسباب اقتصادية ومالية، وذلك لأن القوانين واللوائح البيئية عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الاقتصادية والصناعية بتجهيز هذه المنشآت بالأجهزة والمعدات اللآزمة لحماية البيئة كتركيب أجهزة تنقية الهواء وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل، ومما لاشك فيه أن تنفيذ مثل هذه الالتزامات سيكلف المنشأة والقائم عليها مبالغ مالية طائلة، مما يجعلهم يتهربون من تنفيذ هذه الالتزامات الأمر الذي يترتب عليه تلويث البيئة[3]، وبالتالي فالجريمة والعقوبة ستحقق مقتضاها ولا مفر من ذلك .

---

[1] محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 63.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 74-75.

[3] محمد حسين، **المرجع السابق**، ص 262.

2/ الاتجاهات القانونية للتجريم البيئي في مواجهة القطاع الخاص كشخص معنوي

تباينت القوانين الوطنية في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو ما يمكن استعراضه عند المقارنة بينها، في حين أن المساءلة على الصعيد الدولي لم تظهر بعد في الوقت الحاضر.

أ/ الاتجاهات القانونية للتجريم البيئي في مواجهة القطاع الخاص في القوانين المقارنة: تنوعت الاتجاهات القوانين المقارنة في شأن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين عدة نماذج[1]، تتمثل في:

– قوانين أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وأخذت بمبدأ العمومية عند التجريم بحيث يسأل عنها جزائيا، كما هو الأمر بالنسبة للقانون الإنجليزي والقانون الهولندي والقانون الفرنسي، وبعض قوانين العربية مثل القانون اللبناني والقانون الأردني والقانون السوري والقانون الإماراتي.

– قوانين أخذت بالمسؤولية الجزائية كقاعدة عامة مع قيد يتمثل في تخصيص الأفعال التي تكيف على أنها جريمة، كما هو الأمر بالنسبة للقانون الجزائري .

– قوانين أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على سبيل الاستثناء في حدود ضيقة كالقانون المصري والقانون التونسي والقانون الكويتي .

ومن جهة ثانية يعتبر التجريم البيئي الدولي هو الآخر من الوسائل المحتملة لتحديد مسؤولية الأفراد والشركات عن الضرر البيئي بموجب القانون الدولي وكطريقة لإنفاذ القانون الدولي للبيئة، وإن كانت لا توجد حاليا جرائم دولية للشركات، ولكن التجريم في تطور مستمر كما أثبتته الوثيقة الصادرة عام 2015 عن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول كيفية ممارسته لسلطته التقديرية في اختيار القضايا وتحديد أولوياته، إذ تناولت الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الداخلي والتي تلزم الدول بتجريم سلوك الشركات فيما يتعلق بالقضايا التي لم يتم اختيارها للتحقيق أو المقاضاة الدولية، على أن يسعى مكتب المدعي العام للمحكمة إلى التعاون وتقديم المساعدة للدول بناء على طلبها فيما يتعلق بالسلوك الذي يشكل جريمة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، والاستيلاء على الأراضي أو تدمير البيئة، حيث أن هناك احتمالا متزايدا بأن تكون الشركات مسؤولة عن الجرائم الدولية، ما يقتضي فرض المسؤولية بموجب القانون الداخلي على نحو يعكس المعايير الدولية، كما هو معمول به من الدول بموجب بعض المعاهدات الدولية التي تفرض مسؤولية على الشركات لتورطها في الفساد والجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب[2].

---

[1] محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 75.

[2] Elisa Morgera, **Op.Cit**, p48 .

وتبين الدراسة الاستقصائية المنجزة من طرف معهد *FAFO*[1] عام 2006 من أن معظم البلدان لا تسمح فقط بمقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية من الأشخاص الاعتباريين، ولكن كان هناك اعتماد واسع النطاق للقانون الجنائي الدولي على المستوى الوطني، فمنذ دخول نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ أصدر عدد كبير من الدول تشريعات تنص على التحقيق في الجرائم الجسيمة التي تندرج في إطار القانون الجنائي الدولي ومقاضاة مرتكبيها، وقد حاول العديدون تمديد نطاق هذا التشريع ليشمل الأشخاص الاعتباريين [2].

ب/ موقف المشرع الجزائري حول التجريم البيئي في مواجهة القطاع الخاص كشخص معنوي .

تطور النظام القانوني الجزائري فيما تعلق منه بتجريم سلوك الشخص المعنوي، وذلك يشمل تطوره ضمن القواعد العامة في قانون العقوبات وتطوره ضمن قانون البيئة بشكل خاص .

ب-1 بموجب القواعد العامة للقانون الجنائي الجزائري: وقد مر الأمر بمرحلتين:

-**المرحلة الأولى: ما قبل عام 2004:** تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال تقييد حريته بوضعه تحت الحراسة القضائية وفق ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، فتقوم المحكمة بتعيين وكيل قضائي للحراسة على أن يقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات، وهي تعتبر عقوبة مؤقتة الهدف منها المنع من العودة إلى ارتكاب الجريمة ثانية، فهي تنصب على النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولة نشاطه أو بمناسبته فقط دون انصراف إلى باقي الأنشطة الأخرى التي يمارسها الشخص المعنوي .[3]

فضلا عن ذلك نصت المادة 646 من قانون الإجراءات الجزائية بصيغتيها القديمة والمعدلة على إنشاء بطاقة السوابق القضائية، وصيغت بعد التعديل سنة 2018 من أن: "تختص صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنشأة بوزارة العدل بتركيز البطاقات المنصوص عليها في المادة 647 أدناه والخاصة بالعقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية ضد الأشخاص المعنويين وتلك الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائرية في إطار التعاون الدولي".

---

[1] هو مؤسسة أبحاث في العلوم الاجتماعية مستقلة غير ربحية، تأسست في النرويج عام 1982 وأعيد هيكلها عام 1993 تعمل على تطوير المعرفة حول شروط المشاركة في الحياة العامة والمجتمع والسياسة، والديمقراطية والتنمية، أنظر:
https://www.fafo.no/en/about-fafo/fafo

[2] Alice de Jonge**, Transnational corporations and international law,** Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, 2011, p .127

[3] مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010 ، ص263.

وأما عن كيفية إعدادها فقد نصت المادة 647 بأن: يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتحرير بطاقة عن: كل حكم أو قرار بعقوبة جزائية صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة، أحكام أو قرارات إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية، الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية، تكون كل عقوبة أو جزاء محلا لبطاقة مستقلة. [1]

وبالتالي فإن إنشاء صحيفة السوابق العدلية يعد في أصله اعترافا صريحا من المشرع بقابلية الشخص المعنوي للمتابعة القضائية بشكل مستقل عن تصرف من يتولى تسييره وإدارته، لكن المشرع خلال هذه المرحلة لم يقدم تفاصيل أكثر عن القواعد الموضوعية والإجرائية لملاحقة هذا الشخص المعنوي وعن شروط الواجب توفرها للقول بقيام المسؤولية الجزائية بحقه .

– **المرحلة الثانية: ما بعد عام 2004:** تضمن الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل الصادر بموجب القانون رقم: 14/04إدراج المادة 65 مكرر بأن: " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"، وبذلك يكون المشرع قد اعترف صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وخضوعه لجميع المراحل التي يخضع لها الشخص الطبيعي من المتابعة إلى غاية إصدار الحكم[2] .

وتضيف المادة 65 مكرر 1 بأنه: يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي"، ويستخلص من ذلك ميزات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [3]:

–أنها مسؤولية محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص سواء كان يهدف للربح كالشركات والمنشآت المصنفة أو لا يهدف للربح كالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي.

– أنها مسؤولية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

– أنها مسؤولية محصورة في الحالات المنصوص عليها قانونا، وذلك خلاف الشخص الطبيعي الذي يبقى مسؤولا عن أي جريمة .

---

[1] القانون رقم: 06/18 المؤرخ في: 2018/06/10 يعدل ويتمم الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08، **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، (ج، ر) رقم: 34 لسنة 2018.

[2] القانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08، **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، (ج، ر) رقم: 71 لسنة 2004.

[3] محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص ص 84–86 .

– أنها مسؤولية مشروطة إذ يستوجب لقيامها أن ترتكب بواسطة الأشخاص الذين يعبرون على إرادة الشخص المعنوي وقد حصرهم المشرع في أجهزتها وممثلين الشرعيين.

ونظر لوجود فروع للشخص المعنوي وممثلين عنه فسيعاقب هو كفاعل أصلي للجريمة التي ارتكبت لحسابه إذا ما كان العضو أو الممثل قد ارتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا أصليا للجريمة طبقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة الجنائية، بينما يسأل كشريك في الجريمة في الحالات التي تتحدد صفته أو أحد أجهزته أو ممثلين عنه هم أنفسهم شركاء للغير[1].

2-2 بموجب القواعد الخاصة لقانون البيئة: قد أخذ المشرع الجزائري بقيام المسؤولية الجزائية ضمن القانون رقم: 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة[2] بنص المادة 102 منه، وقد أدرجها تحت فصل: "**العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة**"، حيث نصت في المادة 102 أنه: " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (01) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 0000.00 500 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، وللمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنهما أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر".

فيكون المشرع الجزائري بذلك قد أخذ بمسؤولية مزدوجة للشخص الطبيعي ممثلا بالمستغل واعتبره مسؤولا عن جريمة عدم استصدار رخصة طبقا للقانون، ولكن المسؤولية الجزائية وعقوبة الحظر على مزاولة النشاط الصادرة من المحكمة تمتد إلى للمساس بكيان المؤسسة المصنفة بوصفها شخصا معنويا.

2-3 موقف القضاء الجزائري:

نظرا لكون تطبيقات المسؤولية الجزائرية عن الضرر البيئي للأشخاص المعنوية غير متاحة – إلى حد ما توصل إليه الباحث– غير أنه سبق للقضاء الجزائري وأن تصدى لمسؤولية الشخص المعنوي عن ما ارتكبه من مخالفات قانونية، مثل الوقائع التي سجلت بتاريخ: 2004/08/16 عندما حرر مفتشو بنك الجزائر محضرا ضد بنك سوسيتي جينيرال الجزائر *Societe Generale Algérie* إثر مراقبتهم لوكالة الشراقة التابعة للبنك بالجزائر العاصمة، فعاينوا بها مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبناء على ذلك تمت متابعة كلا من مدير الوكالة كشخص طبيعي والبنك في حد ذاته كشخص معنوي وأحيلا على محكمة بئر مراد رايس، فانتهت المحكمة بتاريخ: 2008/04/13 إلى حكم يقضي ببراءة مدير الوكالة وبإدانة بنك سوسيتي جينيرال الجزائر بالجنحة

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **مسؤولية مسيري الشركات التجارية دراسة مقارنة**، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2020، ص 271.

[2] القانون رقم: 10/03، **سالف الذكر** .

المنسوبة إليه وقضت عليه بغرامة مالية، وهو ما حضي بالتأييد من طرف مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 2008/12/31 .

إلا أن المحكمة العليا قبلت الطعن فيه بالنقض بتاريخ: 2011/04/28[1] نظرا لأن قضاة المجلس خالفوا نص المادة رقم: 05 من القانون رقم: 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم[2]، عندما أدانوا البنك بارتكاب جريمة الصرف دون توفر شروط تطبيق المسؤولية الجزائية عليه المتمثلة في: أن يرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب الشخص المعنوي، وأن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي.[3]

فخلصت المحكمة بذلك إلى القول بأن: لا يوجد في القرار المطعون فيه ولا في أوراق الملف ما يفيد بأن أحدا من أجهزة بنك سوسيتي جينيرال الجزائر المتمثلة في مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين قد ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك، كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض شخصا آخر لتمثيل البنك وأن هذا الشخص ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك .[4]

واستندت المحكمة في تحديد الممثل القانوني لما ورد في القانون التجاري بنص المادة 638 [5]أن الشخص الطبيعي الذي منحه القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي الذي يأخذ شكل شركة ذات أسهم هو الرئيس المدير العام، وإذا كانت هذه الشركة مسيرة من قبل مجلس مديرين *Directoire* فإن ممثلها القانوني هو رئيس مجلس المديرين المادة 652، وإذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة فإن ممثلها

---

(1) أحسن بوسقيعة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التعليق على القرار رقم: 613327 الصادر بتاريخ: 2011/04/28 عن غرفة الجنح والمخالفات**، القسم 03، منشورات مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد01، 2011، ص ص17-18 .

(2) القانون رقم: 22/96 المؤرخ في: 1996/07/09، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، (ج، ر) رقم: 10 لسنة 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 01/03 المؤرخ في: 2003/02/19، (ج، ر) رقم: 12 لسنة 2003.

(3) بوسقيعة أحسن، **المرجع السابق**، ص ص 18 -19 .

(4) **المرجع نفسه**، ص ص 21 -22 .

(5) الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 1975/09/26، **يتضمن القانون التجاري**، (ج، ر) رقم 101، لسنة 1975، المعدل والمتمم.

القانوني هو المسير *Gérant* حسب المادة 577 أو يتم الأمر من خلال الرجوع إلى العقد التأسيسي للبنك [1]، وهو ما ليس متوفرا في قضية الحال.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية والعقوبات الجزائية المقررة في مواجهة القطاع الخاص.

لا يتم إتمام تفعيل وتطبيق الجانب الموضوعي للجريمة البيئية للقطاع الخاص والقول بوقوع الجريمة دون إتمام النظر في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالمتابعة والتحقيق في توافر أركان الجريمة البيئية وإجراء المحاكمة وتوقيع العقوبة.

أولا: القواعد الإجرائية المقررة في مواجهة القطاع الخاص.

يتولى قانون الإجراءات الجزائية الشق الاجرائي للتجريم بشكل عام والتجريم البيئي بشكل خاص، إذ بموجبه يتم التحقيق وجمع الاستدلالات والمتابعة وإجراء المحاكمة، وباعتبار أن المشرع قد أخضع القطاع الخاص للتجريم بشقه الموضوعي فيستلزم بذلك إخضاعه للجوانب الإجرائية، وهي تتوفر أيضا على جانبها من خصوصية لطبيعة البيئة كمحل للجريمة .

1/ إجراءات التحري والمتابعة في مواجهة القطاع الخاص .

تشمل هذه الإجراءات القيام بالفحص الدقيق للأشياء واستخلاص النتائج، وتعتبر المعاينة من أهم الإجراءات التي يجب القيام بها بمعرفة رجال الضبطية، وذلك لما تتطلبه من استخدام أدوات خاصة لقياس نسبة التلوث مع قوة الملاحظة مع استخدام الحواس الطبيعية للإنسان، وعلى مأموري الضبط القضائي الانتقال ومعاينة محل الجريمة ومكانها وأي مكان آخر يحتمل أن توجد به آثار للجريمة أو أشياء تتصل بها وتفيد في كشف الحقيقة. [2]

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يورد في محضره وبشكل مفصل حالة مكان الجريمة، وتحديد طبيعة الأرض التي ارتكبت عليها الجريمة من حيث أنها أرض رملية أو طينية أو غير ذلك، وفي حالة جرائم تلويث البيئة الهوائية يجب إثبات انبعاث الأدخنة الملوثة للبيئة من عدمه، كذلك عوادم الاحتراق ورائحة الغازات الملوثة للبيئة[3]، وقد أنشأ المشرع الجزائري فئات عدة لرجال الضبطية القضائية:

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 20 .

[2] محمد حسين، **المرجع السابق**، ص 319.

[3] **المرجع نفسه**، ص 319.

-**الفئة الأولى:** تشمل موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .[1]

يقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم [2].

-**الفئة الثانية:** تتمثل في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، أين يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة قانونا[3].

-**الفئة الثالثة:** ممثلي الجماعات المحلية والدولة والتي تتمثل في دور الولاة في مجال الضبط القضائي، حيث يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين، فيتعين عليه أن يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم الأشخاص المضبوطين[4] .

كما منح لرئيس البلدية هو الآخر صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 92 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم[5]، حيث نصت المادة بأن: "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

-**الفئة الرابعة:** وهم المذكورون بموجب المادة 111 من القانون رقم: 10/03 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم والتي تؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون إلى جانب الموظفين والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كلا من

---

[1] أنظر: المادة 19 من القانون رقم: 155/66 **سالف الذكر** .

[2] أنظر: المادة 20 **القانون نفسه** .

[3] أنظر: المادة 21 من القانون رقم: 155/66 ، **سالف الذكر** .

[4] أنظر: المادة 28 فقرة 1 و2 **من القانون نفسه** .

[5] القانون رقم: 10/11 **سالف الذكر** .

مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية ضباط الموانئ وأعوان المصحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، وأعوان الجمارك[1] .

ونظرا لسرعة انتشار الضرر البيئي خارج الحدود الجغرافية التي وقعت فيها الجريمة تمديد نطاق عمل رجال الضبطية القضائية، إذ نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ساري المفعول[2] بأنه: "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"، ولعل هذا من بين الأحكام المفيدة في مجال في القضايا البيئية نظر لطبيعة الضرر البيئي وقابليته للتوسع والانتشار إلى مناطق خارج الإقليم والولاية القضائية للجهة القضائية التي تنظر فيه .

أما عن محضر الضبطية القضائية المنجز فهو يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجرت والمعاينات وسماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج العمليات التي تم القيام بها كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة، يمكن اعتبارها هذه المحاضر شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج [3] .

أما عن قوته القانونية كمحرر رسمي للإثبات، فقد أجاب قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يكون ذا قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون واضعه قد حرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه ما يدخل في نطاق اختصاصه وما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، غير أن هذه المحاضر والتقارير المثبتة لا تعتبر في حال الجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود [4].

ونظر لخصوصية الجريمة البيئة والأثر الذي قد تحدثه على الوسط البيئي محل الاعتداء لما قد يرتكب، كان لزاما منحها العناية الكافية عن طريق إتباع بعض القواعد عند المعاينة من قبيل ما يلي[5]:

---

[1] أنظر: المادة 111 من القانون رقم: 10/03، **سالف الذكر**.

[2] أنظر: المادة 26 من **القانون نفسه** .

[3] أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطبع وللنشر والتوزيع، 2004، ص ص 288 –289.

[4] أنظر: المواد 214 و215 و216 من القانون رقم: 155/66 ، **سالف الذكر** .

[5] محمد حسين، **المرجع السابق**، ص ص 321 –322 .

1-**السرعة:** فيجب الإسراع في إجراء عملية معاينة جريمة تلويث البيئة، وذلك حتى يتم السيطرة عليها في أقرب وقت ممكن.

2-**الدقة:** وذلك لإثبات مصدر التلوث ونوع المادة الملوثة وكمية التلوث الناتج عن الجريمة، وسرعة الرياح ودرجة حرارة الجو، وفيما إذا كان مسرح الجريمة مكانا مغلقا أم مكانا مفتوحا مع تحديد عدد المصابين، وما إلى ذلك من معلومات تفيد في الحد من انتشار التلوث .

3-**تحديد مسرح الجريمة:** يجب في جريمة تلويث البيئة أن يتم تحديد مسرح الجريمة بدقة وذلك من ناحية الحجم والاتساع وانتشار المادة الملوثة، وفيما إذا كانت المادة الملوثة ملقاة على الأرض وينتج عنها غازات سامة أم أنها غازات تم تسريبها في الهواء مباشرة مع تحديد كميتها واتجاهها.

4-**المحافظة على أدلة الجريمة:** يجب قبل أن تتحدث عن واجب مأمور الضبط في المحافظة على أدلة الجريمة أن نتحدث أولا عن انتقال رجال شرطة البيئة لمكان البلاغ أو الحادث.

5-**استخدام الوسائل العلمية الحديثة:** لا يتحقق كل ما سبق إذا أغفل استخدام الوسائل العلمية الحديثة في معاينة مسرح الجريمة، مثل آلات التصوير وأجهزة قياس نسبة التلوث وتحديد نوع الملوثات، ومدى خطورتها على البيئة.

6-**الانتقال لمكان البلاغ:** حيث أن هذا النوع من الجرائم يحتاج للتحرك السريع من رجال الضبطية القضائية، وذلك لأنها تختلف عن الجرائم الأخرى ليس لخطورتها على المكان الذي حدثت فيه فقط، بل لأن الخطورة يمكن أن تتعداه وتؤثر على أماكن أخرى قد تكون أبعد بكثير عن هذا المكان الأصلي محل الجريمة.

وان كانت قواعد الإثبات في المادة الجزائية تطبق على الجريمة البيئية إلا أنها تتمتع هي الأخرى بنوع من الخصوصية، فالأضرار البيئية ذات طبيعية غير مرئية ولا يمكن إثباتها إلا بالدليل العلمي أكثر من الدليل القائم على المشاهدة وسماع الشهود، وأتاحت المادة 143: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ..." [1].

ثانيا: إجراءات المحاكمة الجزائية في مواجهة القطاع الخاص.

من الثابت قانونا أن لكل متضرر الحق في اللجوء إلى القضاء المختص لجبر ما لحقه من ضرر، أما عن الطلبات المقدمة فتكون عادة تطبيق القانون وتخويل القاضي ممارسة سلطته التقديرية بشأن

[1] أنظر: المادة 143 من القانون رقم: 155/66، **سالف الذكر** .

الدعوى الجزائية، أما في شأن الدعوى المدنية فقد أجاز المشرع لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكواه أمام المحكمة المختصة لطلب التعويض باعتباره طرفا مدنيا . [1]

أما إجرائيا فيجوز طلب التعويض بطريقتين الأولى أن تتم مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر[2]، أما الثانية فيجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت .[3]

إن تخصص القاضي بشكل عام والقاضي الجزائي بشكل خاص في نظر الجرائم البيئية من شأنه أن يوفر العديد من المزايا مثل المساعدة في الإلمام بنوع محدد من النصوص بما يجعله أكثر تعمقا في الكشف عن مقاصد المشرع، كما أن القاضي المهتم بالمجال البيئي يفرض عليه أن يتبع حركة الدراسات الفقهية المستجدة وحركة الاجتهاد القضائي في مجال محدد من المنازعات بما يكشف له عن موقف الجهات القضائية التي بها صلاحية الاجتهاد بشأن تفسير نص معين .[4]

باء: العقوبات الجزائية في مواجهة القطاع الخاص

يظهر الجانب القمعي والردعي حيال المسؤولية الجزائية للقطاع الخاص من خلال العقوبات المطبقة عليه، ويتجه قانون العقوبات الجزائري إلى فرض الجزاءات الأصلية المقررة بالمادة 05 والجزاءات التكميلية بموجب المادة 09، كما جاز تقسيمها إلى عقوبات جزائية مالية وعقوبات جزائية غير مالية.

أولا: العقوبات الجزائية المالية في مواجهة القطاع الخاص

وهي عقوبات تقوم على الاعتبار المالي، وتختلف عن الغرامة الإدارية من حيث طريقة فرضها وحسابها وتحصيلها والتخلص منها، كما أنها لا تمثل تعويضا عن الضرر الحاصل بغض النظر عن قيمتها مقارنة بالضرر البيئي، فالغرامة لا تمثل تعويضا مدنيا ولا ضريبة .

1/ عقوبة الغرامة الجزائية: تعرف بكونها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العمومية مبلغا مقدرا في الحكم، وهي تعد أداة أكثر فعالية كونها تمس بالذمة المالية للأشخاص الذين يمارسون أنشطة

---

[1] أنظر: المادة 72 من القانون 155/66، **سالف الذكر** .

[2] أنظر: المادة 03 **من القانون نفسه** .

[3] أنظر: المادة 04 **من القانون نفسه** .

[4] عباد قادة ، **دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص 189 .

صناعية وتجارية أو فلاحية وحرفية والتي هي تهدف في الأساس لإثراء ذممهم المالية، وهو ما الذي يحتم عليهم الانضباط مع التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال البيئة [1].

ورغم ارتفاع مبلغ الغرامة المطبق على الأشخاص المعنوية إلا أنه من الممكن التخفيف من حدتها من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، حيث يجوز له النزول عن المبلغ المحدد لها بالنظر إلى القدرة المالية للشخص المعنوي كما هو معمول به في قانون العقوبات الفرنسي[2]، وهذا لا يتحقق في التشريع الجزائري إلا أذا اقترنت الجريمة بظرف من ظروف التخفيف أو موانع العقاب أو أسباب الإباحة المعتبرة قانونا .

2/ عقوبة المصادرة: عرفها المشرع في بنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

وتقترن المصادرة عادة بالحكم بإتلاف المواد المصادرة متى كانت غير صالحة للاستعمال أو تشكل مصدر خطر على الصحة والسلامة العامة .[3]

ثانيا: العقوبات الجزائية غير المالية

وهي أيضا خلاف سابقتها من العقوبات الإدارية غير المالية، فالعقوبات الجزائية غير المالية لا تأخذ في الاعتبار البعد المالي كوسيلة زجر على نحو مباشر، ولكنها تستهدف المساس بسمعة الشخص المعني .

1/ عقوبة حل الشركة المنع من مزاولة النشاط: نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون العقوبات [4]، ونظرا لخطورة هذه العقوبة وشدة أثرها كونها تمتد إلى العاملين في المنشأة وضررها على الاقتصاد الوطني فقد انقسمت الآراء حيالها بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون يرون أن الغلق يضع حدا للأنشطة الخطرة على الصحة والسلامة العامة، بينما يرى المعارضون بأن الغلق يخالف مبدأ شخصية العقوبة اذ يمتد أثره ليشمل أشخاصا لا ذنب لهم، إلى جانب ما لغلق المنشأة من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني.[5]

---

[1] عباد قادة ، **المرجع السابق**، ص 110 .

[2] مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 253 .

[3] عباد قادة، **المرجع السابق**، ص 115 .

[4] القانون رقم: 156/66، **سالف الذكر**.

[5] عباد قادة، **المرجع السابق**، ص 121 .

2/ عقوبة نشر وتعليق أحكام الإدانة: وهذا يعني إعلان الحكم وإذاعته بحيث يصل إلى علم العديد من الناس، ويشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي كونها تمس بمكانته وتزعزع الثقة فيه أمام الجمهور، مما يؤثر على نشاطه في المستقبل .[1]

ويتم الأمر بإعلان العقوبة بطريق النشر والتعليق ولصق ملخصات أحكام الإدانة والعقوبة يتم على واجهة المصنع أو المنشأة مرتكبة جريمة تلويث البيئة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب جهة النيابة العامة أو المجني عليه أو المتضرر أن تأمر بنشر الحكم في صحيفته أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه .[2]

3/ عقوبة الإقصاء من الصفقة العمومية وحظر ممارسة النشاط: وهذا يعد تدبيرا سالبا للحقوق بسبب ما ينجم عن النشاط من آثار سلبية، فيتم حرمان المحكوم عليه من أهلية مزاولة العمل لمدة معينة في الحكم. [3]

اعتمد المشرع الجزائري بنص المادة 71 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حين نص على الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية لكل من: " الذين كانوا محل حكم قضائي حاز حجية الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم" .[4]

إن فرض الإجراءات الجزائية والإدارية الأكثر خطورة في المسيرة المهنية للقطاع الخاص، إذ من شأنها أن تلغي وجوده وأن تلغي سمعته وميزته التنافسية في أوساط صناع القرار والمستهلكين على حد سواء، كما أن فرض عقوبات من قبيل الغلق والمصادرة لا يعد أمرا ملائما للصناعات التي تصنف أنها صناعات استراتيجية يقوم عليها اقتصاد البلد، فضلا عن استحالة الوصول إلى حالة التلوث الصفري في جميع الأنشطة الاقتصادية.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لضبط سلوك فواعل القطاع الخاص

جاز تصنف الآليات المالية كوسائل قمعية ضد الانتهاكات البيئية التي يمارسها القطاع الخاص كونها تستهدف ذمته المالية بالاقتطاع منها جبرا كجزاء مدني ولتقييد السلوك والتوجيه، وهي تتجاوز عددا من العيوب الشكلية والموضوعية التي تعرفها الآليات القمعية القائمة على الأمر والنهي، والتي كثيرا ما

---

[1] مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 241 .

[2] نواردهام مطر الزبيدي، **المرجع السابق**، ص 557 .

[3] **المرجع نفسه**، ص 559.

[4] المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، **سالف الذكر**.

تخلف آثارا سلبية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي لجهود التنمية بسبب ما تؤدي إليه من تجميد لنشاط القطاع الخاص وحتى إنهائه، دون أن تستهدف جبر الضرر البيئي، في حين أن الآليات المالية تستهدف أيضا توفير الملاءة المالية لإصلاح الضرر وتغطيته.

وتأخذ الآليات المالية صورتين الأولى تقليدية وتتمثل في المسؤولية المدنية(المطلب الأول)، والثانية حديثة وتتمثل في الآليات الاقتصادية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المسؤولية البيئة المدنية لضبط سلوك القطاع الخاص

تحمل المسؤولية المدنية البيئية في مضمونها تعبيرا عن التزام من القطاع الخاص بحماية البيئة، على أن يتحمل الجزاء المدني الذي يترتب نتيجة ما خلفه نشاطه من آثار سلبية .

تختلف أشكال المسؤولية المدنية البيئية لفواعل القطاع الخاص تبعا لمصادر هذه المسؤولية المدنية، وحسب المركز القانوني الذي يشغله، فتكون المسؤولية المدنية على أساس عقدي متى انخرط في عقد ذا بنود بيئية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني (الفرع الأول)، وقد تنشأ عن تقصير أو إهمال منه في مراعاة الاشتراطات البيئية التي يفرضها القانون فتنشأ عن ذلك المسؤولية التقصيرية البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية البيئية العقدية للقطاع الخاص في ظل العقد الدولي

ينخرط القطاع الخاص في حالات كثير في عقود مختلفة الموضوعات تتعلق بالاستثمار أو الصناعة أو الزراعة أو الخدمات والتي تكون لا تخلو من التأثيرات السلبية على البيئة.

ورغم اختلاف الإطار القانوني الذي يحكم تطبيقاتها العملية فقد أصبحت هذه العقود تتطور بشكل لافت، حيث أضحت تتضمن بنودا بيئية واجبة الاحترام ولا تقل أهمية عن باقي البنود الملزمة في العقد، وأي مخالفة لذلك ستترتب عنه المسؤولية العقدية متى اجتمعت كافة عناصرها .

وتبعا للمناقشات القانونية المتعلقة بمركز الشركات متعددة الجنسيات، فقد امتدت آثار هذه المناقشات إلى طبيعة العقود التي تبرمها هذه الشركات والقانون واجب التطبيق بشأنها.

أولا: تعريف العقد الدولي للشركات

اختلف الفقه في تعريف العقود الدولية، ويراها الفقه الغربي على أنها: "عقد طويل المدة يبرم بين الحكومة من جانب وبين شخص أجنبي يتمتع بالشخصية القانونية من جانب آخر، ويتعلق باستغلال

الموارد الطبيعية ويتضمن شروطا غير مألوفة في العقود الداخلية مثل شرط الإعفاء الجمركي، ويخضع هذا العقد في بعض جوانبه للقانون العام وفي بعض جوانبه للقانون الخاص".[1]

أما الفقه في الدول النامية فتعرفها بأنها: "عقود تبرم بين دولة نامية من ناحية أو من يعمل لحسابها ومشروع خاص أجنبي، يكون موضوعها إما استغلال ثروة طبيعية أو إقامة منشأة صناعية بهدف التنمية لأجل طويل"، أو أنها: " عقود تبرمها الدولة أو الأجهزة القانونية مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي والتي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد"، بينما ذهب آخرون إلى أن العقد الإداري الدولي هو: " العقد المبرم بين الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها مع شخص أجنبي بغرض إنشاء التزامات تعاقدية قد تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة أو لا تستخدمها"[2] .

ثانيا: تكييف طبيعة العقد الدولي للشركات

اختلف الفقه في تكييف طبيعة العقود الدولية، ويعود ذلك لطبيعة أطرافها حيث أنها تبرم بين الشركات من جهة والدول ذات السيادة من جهة ثانية، فضلا عن نطاق تطبيقها وطبيعتها، وهو ما انقسمت الآراء بشأنه كالآتي:

1- عقود الشركات هي عقود دولية: أي تخضع للقانون الدولي، حيث يذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن العقود التي تبرمها الدول مع الأشخاص الأجنبية الخاصة هي عقود ذات طابع دولي، وحجتهم في ذلك أن الشركات المتعددة الجنسيات لها صبغة دولية، وتعد الصيغة الدولية لهذه العقود الأنسب باعتبار أن القوانين الداخلية لدى الدول المضيفة ضعيفة وعاجزة عن حماية نفسها ضد الشركات متعددة الجنسيات، كما أنها عاجزة على حماية حقوق هذه الشركات [3]، كما يعتبر القانون الدولي غني بالقواعد الكفيلة بالتصدي لكافة المشاكل والمنازعات القانونية التي تثيرها هذه العقود، والدول غالبا ما ترفض الخضوع لقانون أجنبي، كما أن الأشخاص الخاصة المتعاقدة معها ترفض الخضوع لقانون الدولة المتعاقدة. [4]

ويذهب آخرون إلى القول بأن هذه العقود تتصل بطبيعتها بالقانون الدولي العام، وهي تتخذ عادة شكل المعاهدات الدولية، إذ يتم إبرامها بواسطة السلطات المختصة في الدولة والتي لها صلاحية إبرام المعاهدات، وتتضمن شروطا تمنع الدولة من اتخاذ أي إجراءات تشريعية أو سيادية من شأنها تعديل

---

[1] علاء محي الدين، مصطفى أبو أحمد، **التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 61.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 62 -63.

[3] تونسي عامر، **المرجع السابق**، ص ص 310 -311 .

[4] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، **المرجع السابق**، ص 361.

القانون الواجب التطبيق على العقد، وأن أي إخلال بالتزام تعاقدي من جانب الدولة يشكل في حد ذاته إخلالا بالتزام دولي على نحو تنعقد معه المسؤولية الدولية [1]، ومثل هذا الرأي ما قد حفز شركات النفط الأجنبية الادعاء بأن العقود التي تبرمها مع الدول النامية لغرض التنقيب عن النفط وإنتاجه تخضع للاتفاقيات الدولية وليس للسلطة التنظيمية للدولة .[2]

إلا أن هذا الرأي يمكن دحضه بسهولة وذلك أن المعاهدات الدولية قد تم الاعتراف بها صراحة كمصدر للقانون الدولي بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقد تم تحديد مفهومها بموجب المادة 02 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنها: "تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"، وهو ما لا ينطبق على العقود وشكلها وطريقة إبرامها، إضافة إلى أوجه الاختلاف الكثيرة بين كل من العقود والمعاهدات في طريقة إبرام كل واحد منهما وشكلهما، إذ أن المعاهدات الدولية تقوم على أساس تفاوضي في جميع عناصرها وتفاصيلها، أما في العقود الدولية التي تكون فيها الدولة طرفا فإنها تحتفظ لنفسها بالسلطة الكاملة في صياغة بعض البنود تحقيقا لمصلحتها الذاتية وحفظها لحق السيادة .

2/ العقود الدولية ذات طبيعة خاصة: يذهب أنصار هذا الرأي إلى التصريح بأن العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية هي عقود من نوع خاص، حيث ينادي هذا الاتجاه الجديد إلى عدم اعتبار هذه العقود لا من قبيل العقود الدولية ولا من قبيل العقود الإدارية الداخلية، بل هي تأخذ طبيعة شبه دولية. [3]

ووجدت عدة محاولات من مؤسسي هذا الرأي لتفسير هذا الموقف فمنهم من اعتبروا بأنها "**اتفاقيات للتنمية الاقتصادية**" ترتبط بنظام قانوني هو قانون عبر الأمم، ويقصد به القانون الذي يحكم التصرفات التي تتعدى الحدود الوطنية، ولا يضم القانون الجديد المقترح القانون الدولي العام فقط وإنما القانون الدولي الخاص كذاك، ولا يستبعد أن يستند مضمونه جزئيا على القانون الداخلي وجزئيا من نصوص العقد نفسه وجزئيا من المبادئ العامة للقانون، وكونه يستجيب لتطور العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية فمن المحتمل أن يهدم التفرقة التقليدية بين النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي. [4]

وينادي آخرون بفكرة "**الاتفاق شبه الدولي المستقل**" ومؤداها أن الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع أجانب لا تعد عقودا خاضعة للقانون الوطني وليست معاهدات يحكمها القانون الدولي، وبالتالي فهي

---

[1] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، **المرجع السابق**، ص 362.

[2] كارون إسماعيل إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 249.

[3] تونسي عامر، **المرجع السابق**، ص 313.

[4] **المرجع نفسه**، ص 315.

تشكل طائفة ثالثة من الاتفاقيات يحكمها نظام قانوني جديد *New Legal Order* أنشأته إدارة الأطراف أي قانون العقد الذي تم الاتفاق عليه، وطبقا لهذا الرأي فإن القانون الذي ينشئه العقد هو نظام قانوني مستقل ينظم العلاقة بين الأطراف تنظيما شاملا .[1]

يرى موقف آخر إمكانية خضوع هذه العقود "**للمبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتمدنة**"، وهي مجموعة القواعد العامة والأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية وتتفرع عنها قواعد تطبيقية أخرى تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة التشريع والعرف، في حين أنها لا تحمل نفس الطابع فبعضها يستخلص من النظام القانوني الداخلي مثل مبادئ حسن النية وعدم التعسف، وبعضها يستخلص من النظام القانوني الدولي مثل مبادئ المساواة وحق الدولة في التمتع بثرواتها الطبيعية. [2]

غير أن هذا الرأي رفضه الفقه باعتبار أن عقود الدولة لا يمكن أن تنشأ في ظل فراغ قانوني ولابد أن ترتبط بنظام قانوني قبل إبرامها، فالإرادة لا تستطيع أن تولد روابط اتفاقية إلا إذا كان القانون الذي تعتمد عليه يسمح لها بذلك[3]، والمبادئ العامة للقانون لا تشكل نظاما قانونيا مستقلا وقائما بذاته عن الأنظمة القانونية الداخلية والدولية، فالمبادئ العامة تعد أحد مصادر القانون الوطني والقانون الدولي.[4]

إن الركون لفكرة وجود نظام قانوني واحد يحكم العقد الإداري لا تعتبر دقيقة، لاسيما في ظل اختلاف النظم القانونية بين الدول فمنها من يقتبس من القانون الدولي وفروعه الناشئة، ومنها من يقتبس من القوانين الوطنية مستفيدا من خبرة وتجارب الدول ذات النظم القانونية المتطورة، لكن حقيقة أنه رغم حاجة كل طرف لإبرام مثل هذه العقود يؤسس لحالة التعارض في المصالح بين الطرفين ما يؤدي بكل طرف إلى تقوية جانبه ضد الطرف الآخر .

الفرع ثاني: المسؤولية البيئية العقدية للقطاع الخاص في ظل قانون الصفقات العمومية .

تمثل الصفقات العمومية الصيغة الأكثر تداولا للعقود المحلية الإدارية التي تبرمها الدولة مع المتعهدين من القطاع الخاص من أجل تحقيق المصلحة العامة، وهذا إما عن طريق أسلوب المناقصة أو أسلوب المزايدة، وهي النموذج الاتفاقي يمكن أن يؤسس للمسؤولية البيئية العقدية على الصعيد الوطني .

---

[1] كارون إسماعيل إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 251.

[2] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، **المرجع السابق**، ص 366 .

[3] تونسي عامر، **المرجع السابق**، ص 314.

[4] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، **المرجع السابق**، ص 374.

أولا: مفهوم الصفقة العمومية:

انفرد المشرع الجزائري بشرح وصياغة وبيان مدلول الصفقة العمومية وإجراءاتها، وذلك من بداية من مرحلة الإعداد لها إلى غاية مرحلة التنفيذ وكيفياته .

1/ تعريف الصفقة العمومية:

في اللغة كلمة صفقة تعني العقد، ويقال صفقة رائجة أو خاسرة، أما في الاصطلاح فهي تستعمل للدلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما أنها أصبحت صيغة ومعاملة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولها كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال، واعتبرها الفقه بدوره عقدا تتزود بموجبه الإدارة بمواد أو خدمات تنجز أشغالا مقابل دفع ثمنها للمتعهد بها [1] .

أما من الناحية التشريعية فعرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2] بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، وتنصب موضوعاتها حسب المادة 29 الفقرة 01 من نفس المرسوم: "تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر: إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات" .

2/ تطور البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية الجزائري .

نظرا للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت على الجزائر منذ الاستقلال فقد تبعه تطور في قانون الصفقات العمومية، وتدرج معه الاعتراف بالبيئة كأحد شروط التي يجب آخذها في الحسبان، وقد تطور البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية الجزائري على مرحلتين :

---

[1] جارو حورية، **حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد: 05، 2015، ص 23.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 **سالف الذكر**.

أ/ مرحلة إغفال البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية الجزائري: على غرار الدول الحديثة العهد بالاستقلال، عمدت الجزائر إلى استبعاد البعد البيئي من منظومة الصفقات العمومية بحيث جاءت النصوص القانونية خالية من أي إشارة للبيئة، وهذا منذ أول تنظيم وضعه المشرع الجزائري للصفقات العمومية المتمثل في الأمر رقم: 90/67[1] والمرسوم الرئاسي رقم: 250/02[2]،

ويعود السبب في ذلك إلى أن تركيز المشرع قد انصب خلال هذه المرحلة على بناء وتشييد البنى التحتية لجزائر ما بعد الاستقلال، وعلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال برامج ومشاريع اقتصادية [3].

غير أن هذا الإغفال لم يكن مطلقا، إذا تم الحث على مراعاة مقتضيات حماية البيئة عند مزاولة الأنشطة الاقتصادية ضمن قوانين البيئة السارية إبان هذه الفترة سواء كان هذا في ظل القانون القديم رقم: 03/83 المتضمن حماية البيئة[4] أو القانون الجديد رقم: 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .[5]

ب/ مرحلة إدماج البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية الجزائري:

بدأ الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[6]، أين نصت المادة 62 منه في باب بيانات الصفقات من بين البيانات التي يجب أن تشير إليها الصفقة "البنود المتعلقة بحماية البيئة".

وكان هذا المرسوم الرئاسي محل إلغاء بموجب مرسوم رئاسي آخر تحت رقم: 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[7]، وأشار المشرع فيه صراحة لشرط حماية البيئة من

---

(1) الأمر رقم: 90/67 المؤرخ في: 1967/06/17، **المتضمن قانون الصفقات العمومية**، رقم: (52) لسنة 1967 .

(2) المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في: 2020/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، رقم: (52) لسنة 2002.

(3) بوزيدي خالد، **إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، محمد بوضياف مسيلة، المجلد 04، العدد 02، لسنة2019، ص ص 420 -421.

(4) القانون رقم: 03/83، **سالف الذكر** .

(5) القانون رقم: 10/03 **سالف الذكر** .

(6) المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في: 10/07/ 2010 ، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، (ج، ر) رقم: 58 لسنة 2010 .

(7) المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، (ج، ر) رقم 50 لسنة 2015 .

خلال المادة 95 التي جاء فيها: "يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم"، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية: ... البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة " .

بهذا تصنف الصفقات العمومية أنها "**عقود ذات شروط بيئية**"، غير أن المسؤولية البيئية العقدية في القانون الجزائري تمتد إلى بعض الصفقات المحددة بنصوص خاصة، وهي تكون في شكل "**عقود ذات طبيعة بيئية** " حين تستهدف تحقيق مقاصد بيئية مباشرة، وقد تبنى المشرع الجزائري صراحة نماذج مثل هذه العقود، ومن ذلك:

-**عقود التنمية:** نصت عليها المادة 59 من القانون رقم: 20/01 المتعلق بالتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]: "يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطة التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين"، وتضيف الفقرة 02 من نفس المادة بأن: "عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة "، غير أن المشرع أبقى شروط إبرام مختلف أنواع هذه العقود رهن التنظيم، وهو الذي لم يصدر بعد .

- **عقود تطوير المدينة:** اعتمدت بموجب القانون رقم: 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[2]، وهي تعقد بمساهمة المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في تحقيق الأهداف المندرجة ضمن إطار سياسة المدينة، لاسيما في ميدان الترقية العقارية وتنمية الاقتصاد الحضري وتنافسية المدن[3]، على أن توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة عن طريق عقود تطوير المدينة التي يتم اكتتابها مع الجماعة الإقليمية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، على أن يتم تنظيم هذه العقود عن طريق التنظيم[4] وهو أيضا التنظيم الذي لم يصدر بعد .

---

(1) أنظر: المادة 59 من القانون رقم: 20/01، **المتعلق بالتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، (ج،ر) رقم: 77 لسنة 2001.

(2) القانون رقم: 06/06، **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، (ج،ر) رقم: 15 لسنة 2006.

(3) أنظر: المادة 16 من القانون رقم: 06/06 **القانون نفسه** .

(4) أنظر: المادة 21 **من القانون نفسه**.

2/ إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية:

تمر عملية إعداد الصفقات العمومية بعدة مراحل يستوجب من خلالها أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان:

أ/ إدماج البعد البيئي في مرحلة إعداد دفتر الشروط: وهي أهم مرحلة يتم فيها تضمين الصفقة العمومية البنود والاشتراطات البيئية ضمن دفتر الشروط، وقد عرفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه: " وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعدادها لدفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها وتجند لذلك إطاراتها من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة "[1].

فللهيئة المتعاقدة اختصاص حصري في إعداد دفتر الشروط بإرادتها المنفردة لتحقيق ما تراه أنه يصب في المصلحة العامة، وما على المتعهدين سوى القبول به على سبيل الإذعان .

ب/ إدماج البعد البيئي في مرحلة تنفيذ الصفقة: القاعدة أن تنفيذ العقد يتم طبقا لما فيه من بنود وما اشتمل عليه وبحسن نية تطبيقا للقواعد العامة التي تحكم العقود[2]، وينتظر من المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية الأخذ بها عند التنفيذ، ويبدأ ذلك باللجوء إلى الدراسات التي من شأنها المساعدة في نجاح المشروع، كمعرفة مدى الأثر على البيئة وأثر المشروع على المحيط، ومعرفة طبيعة الوعاء العقاري الذي سيتم فيه مثل البرك والمستنقعات والوديان والآبار والغابات والمنحدرات الجرفية والحقول الكهرومغناطيسية والفضاءات العمومية ومواقع التفريغ الصناعي والكيميائي والمناطق الملوثة ومحطات التطهير ومصادر الضوضاء الحالية أو المستقبلية ومصادر انبعاث الروائح ومناطق التربية وغيرها [3].

وللإدارة سلطة الإشراف على تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية على النحو المتفق عليه، ولها سلطة الرقابة المتمثلة في حق التدخل لضمان تنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ الأنسب في حدود الشروط والكيفيات المتفق عليها في العقد، إذ تعتبر سلطة الإشراف والرقابة أحد مميزات عقود الأشغال العامة[4]، أما عقد التوريد السلع أو عقد اقتناء اللوازم فطبيعته تفرض أن تتخذ سلطة الإشراف

---

(1) تلمياني يوسف، **دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 01، 2020، ص 437.

(2) أنظر: المادة 106 والمادة 107 فقرة 01 من الأمر رقم: 58/75 **سالف الذكر** .

(3) خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص ص75 – 76.

(4) عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 18

مظهرا آخر يتمثل في رفض الإدارة استلام المواد أو المعدات التي لا تنطبق عليها المواصفات المتفق عليها في العقد[1]، ومن ذلك جاز للإدارة رفض السلع الملوثة أو غير المطابقة للمواصفات أو التي تشكل تهديدا للصحة والسلامة العامة، أو تجهيزات من شأنها أن تلحق أضرارا بيئية لا يمكن جبرها .

3/ الجزاءات الناشئة عن عدم احترام الصفقة العمومية:

اختلف الفقه بين عدة تيارات في تبرير سلطة الإدارة في فرض الجزاءات عند تخلف المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية بما في ذلك الاعتبارات البيئية، يمكن إبرازها على النحو الآتي :

أ/ سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات العقدية

يمنح المركز السامي للإدارة كطرف في العقد سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها إذا قصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية في أي وجه من الوجوه، سواء امتنع عن تنفيذ التزاماته بالكامل أو تأخر في تنفيذها أو نفذها على وجه غير مرض أو أحل غيره للقيام بالتنفيذ دون علم وموافقة الإدارة المتعاقدة، لكن رغم استقرار الفقه والقضاء الإداري على حق الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها إلا أن هناك اختلاف حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه السلطة [2]، ونتج عن ذلك ثلاث اتجاهات:

-**الاتجاه الأول:** يرى أنصاره أن الأساس القانوني يعود لفكرة السلطة العامة، فالعقد الإداري هو تصرف قانوني يتضمن سلطات غير مألوفة، وتتمثل هذه السلطة في ثلاثة مظاهر هي سلطة الإدارة في الرقابة وسلطة التعديل وسلطة اتخاذ الجزاء من جانب واحد، سواء كانت الإدارة تستهدف معاقبته أم التعويض عن الأضرار أو أنها تريد إجباره على تنفيذ التزاماته، وهذه السلطة لا يشترط أن ينص عليها العقد بل هي متاحة حتى في حالة سكوته. [3]

وتأيد هذا الرأي بموقف القضاء الإداري، فقد كان مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر يقيد الإدارة بالنصوص التعاقدية، إذ اعتبر أن الإدارة تستمد سلطاتها في توقيع الجزاء من النصوص القانونية أو التي نص عليها العقد المبرم، لكن بتاريخ: 1907/05/31 عدل عن موقفه خلال حكمه في قضية دبلانك

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص 21 .

[2] هاشمي فوزية، **آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص العلوم القانونية فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2017و2018، ص 74.

[3] محمد حسن مرعى، **الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية**، الطبعة 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 21.

Deplanque إذ اعتبر أن سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها مستقلة عن النصوص التعاقدية، ثم تطور موقفه فيما بعد وأقر للإدارة حق فرض الجزاءات دون اللجوء إلى القضاء .[1]

-**الاتجاه الثاني:** يقوم على مبدأ "**انتظام سير المرفق العام**" كأساس يخول الإدارة فرض الجزاءات، فسير المرفق بانتظام قد يتعرض للخطر أو للتوقف إذا ما انتظرت الإدارة قرارا من القضاء لفرض جزاءات ضد المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم .[2]

وهو أيضا رأي الفقه المصري بأن سلطة فرض الجزاءات تنشأ على مبدأ وجوب سير المرافق العامة بانتظام نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط العقد الإداري بالمرفق العام، وباعتبار الإدارة مسؤولة عن تسيير هذا المرفق فإنه من اللآزم أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لإجبار المتعاقد على تنفيذ التزاماته وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ: 1957/11/24 والذي جاء فيه بأن كل إخلال من جانب المتعاقد مع الإدارة لا يقتصر على أن يكون إخلالا بالتزام تعاقدي فحسب، وإنما أيضا مساس بالمرفق العام الذي يتصل بالعقد.[3]

-**الاتجاه الثالث:** يرى هذا الرأي أن الجزاءات في العقود الإدارية هي تعويض جزافي للإدارة نتيجة للأضرار التي تلحقها جراء إخلال المتعاقد تنفيذ التزاماته، وإذا كانت القاعدة العامة هي وجوب إثبات الضرر في سبيل اقتضاء التعويض مقابلها فإن الضرر في العقود الإدارية يكون مفترضا، ويدعم هؤلاء الفقهاء رأيهم بالفتوى التي أبداها مجلس الدولة المصري بتاريخ: 1959/05/10 وذهب فيها إلى أن غرامة التأخير التي تتضمنها العقود الإدارية هي وفقا للتكييف القانوني الصحيح صورة من صور التعويض الاتفاقي يرتضيه الطرفان سلفا نظير الضرر الناشئ.[4]

قد لا يمكن الحسم في الأساس القانوني الذي يمنح بموجبه للإدارة سلطة فرض العقوبات الإدارية على المتخلف في انجاز التزامه التعاقدي، لكن مجموع هذه الآراء تقترب كلها من أحقية ممارسة الإدارة هذه الإجراءات، كما أنها تبقى تعبيرا عن سمو مركز الإدارة في مواجهة القطاع الخاص المتعاقد معها نظر لوظيفتها تحقيق المصلحة العامة، وهي تعبير عن هيمنة الإدارة .

ب/ أنواع الجزاءات العقدية: يترتب على أي إخلال بالعقد جملة من العقوبات التي قد تقررها البنود التعاقدية أو النصوص القانونية التي ينشأ العقد في نطاقها .

---

[1] هاشمي فوزية، **المرجع السابق**، ص 76.

[2] **المرجع نفسه**، ص 78.

[3] **المرجع نفسه**، ص 79.

[4] محمد حسن مرعي، **المرجع السابق**، ص 51.

ب-1/ الجزاءات العقدية المالية: تعد الجزاءات المالية من أهم الجزاءات الإدارية التي تتمتع المصلحة المتعاقدة بحق تطبيقها على المتعاقد، وهي عبارة عن مبالغ مالية يحق للإدارة مطالبة المتعاقد بها إذا أخل بالتزاماته التعاقدية، وهي على نوعين: منها ما يقصد به جبر الضرر الفعلي الذي يلحق الإدارة جراء خطأ المتعاقد، ومنها ما يقصد به توقيع العقوبة عليه نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، بغض النظر عن قيام ضرر يلحق بالإدارة من عدمه .[1]

واعتمدت هذه الجزاءات في مجال الصفقات العمومية بنص المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عندما نصت على أنه: " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية، تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة"،[2] تأخذ العقوبات المالية في الغالب صورتين:

1- توقيع الشرط الجزائي: وقد أقره المشرع الجزائري بوصفه تعويضا اتفاقيا، ويجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمته بالنص عليها في بنود العقد أو بموجب اتفاق لاحق .[3]

غير أن القضاء المصري يرى بأنه يمكن للإدارة تقدير قيمة التعويض بنفسها بشرط أن يكون ضمن العقد المبرم بينهما بندا يسمح فيه للمصلحة المتعاقدة القيام بذلك، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ: 1965/11/27 إذ نصت على أنه: لا وجه لإلزام الإدارة بأن تلجأ إلى القضاء لتحصل منه على حكم بالتعويض مادام أن العقد يخولها صراحة الحق في إجراء المقاصة من أية مبالغ تكون مستحقة عن كل خسارة تلحقها.[4]

ويلتزم المتعاقد المرتكب للخطأ العقدي بقيمة التعويض المقررة في الشرط الجزائي كقاعدة عامة، غير أن المشرع الجزائري أجاز تعديل هذا الالتزام في حالتين: الأولى عند تدخل القاضي وقيامه بخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه وأن الالتزام الأصلي قد نفذ في جانب منه[5]،

---

[1] هاشمي فوزية، **المرجع السابق**، ص 81.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 **سالف الذكر**.

[3] أنظر: نص المادة 183 من **المرسوم الرئاسي نفسه**.

[4] هاشمي فوزية، **المرجع السابق**، ص 83 .

[5] أنظر: المادة 184 من المرسوم الرئاسي: 247/15 **سالف الذكر** .

والثانية إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما. [1]

2- مصادرة مبلغ الضمان: يظهر في صور " **كفالة حسن التنفيذ**" والتي نصت عليها المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 حيث تنقلب كفالة حسن التنفيذ إلى ضمان حسن التنفيذ بمجرد الاستلام المؤقت للمشروع، لضمان ما خفي من عيوب الإنجاز على أن يتم ردها في ظرف شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع بعد رفع مجموعة التحفظات المسجلة عليه [2]، ويلاحظ بأن المشرع لم يرصد كفالة وضمان حسن التنفيذ كملاءة مالية للإدارة لجبر ما تخلف المدين عن الالتزام به، بل أتاح للإدارة تخصيصها فيما تراه هي مناسبا من نفقات، وبالتالي لن ترصد لسد حالات الإخلال بالشروط البيئية ولو كان هذا الإخلال هو السبب المباشر لإجراء الاقتطاع المالي .

ب-2/ الجزاءات العقدية غير المالية: تتمثل في الفسخ بالإرادة المنفردة، ويمثل أحد امتيازات السلطة العامة واعتبره المشرع الجزائري حقا ممنوحا للإدارة في حالة لم ينفذ المتعاقد التزاماته التعاقدية في أجل محدد أو لم يتدارك التقصير عند التنفيذ .[3]

ولا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية، لاسيما عند تطبيق البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، وزيادة على ذلك فإن هذا الفسخ يتم تحت مسؤولية المتعاقد إذ أنه يتحمل التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة .[4]

الفرع الثاني: المسؤولية البيئة التقصيرية للقطاع الخاص .

تشكل المسؤولية التقصيرية الوجه الثاني للمسؤولية المدنية البيئة التقصيرية للقطاع الخاص، والمصدر الثاني لدفع القطاع الخاص بالوفاء جبرا بالتعويض عن أي أضرار اتجاه البيئة قد يتسبب فيها خارج العلاقات التعاقدية، ولأجل ذلك فقد اجتهد الفقه في البحث عن الأسس القانونية لإقامة المسؤولية المدنية والتي تفاوتت أهميتها وفعاليتها تبعا لخصوصية الأضرار البيئية الناشئة .

---

[1] أنظر: المادة 185 من **المرسوم الرئاسي نفسه.**

[2] أنظر: المادة 134، من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، **سالف الذكر** .

[3] أنظر: المادة 149 من **المرسوم الرئاسي نفسه** .

[4] أنظر: المادة 152 فقرة 01 من **المرسوم الرئاسي نفسه.**

أولا: مفهوم المسؤولية البيئية التقصيرية للقطاع الخاص.

تشكل المسؤولية التقصيرية جزاء المخالفة القانون والتقصير في الوفاء بأي التزامات يفرضها القانون، غير أن الفقه والقضاء وضع أساسا عدة لتحديد معايير قيام المسؤولية التقصيرية .

1/ أسس المسؤولية البيئية التقصيرية للقطاع الخاص.

تتعدد أسس إقرار المسؤولية التقصيرية في مواجهة القطاع الخاص، وهي تمثل ثمرة تدخل القضاء واجتهاد الفقه بحثا عن أنسبها في جبر الأضرار البيئية .

أ/ المسؤولية التقصيرية لفواعل القطاع الخاص على أساس نظرية الخطأ:

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، والخطأ يقوم على عنصرين الأول عنصر مادي وهو التعدي الذي يقع عبء إثباته على المضرور والثاني عنصر معنوي وهو الإدراك[1] .

وهي من النظريات الشائعة في القانون الدولي والوطني، واعتمدت نظرية الخطأ في النزاع المتعلق بمصنع شورزوف *Shurzov* بين ألمانيا وبولندا أين قضت فيه محكمة العدل الدائمة في: 1926/07/26 بأن من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستنتج الالتزام بالتعويض بنحو كاف، فالالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال ولو لم يُفضِ الاتفاق على ذلك صراحة. [2]

وعمليا فإن مدلول الخطأ على مستوى الوحدات التابعة للقطاع الخاص يعني أنه يجب على صاحب المنشأة أو القائم عليها أن يجهزها بكافة الآلات والمعدات التي تتطلبها حماية العمال أو يوفر لهم أساليب الرقابة التي تَقيهِم من أي عمليات ملوثة على أن يساير في ذلك تطور الصناعة وتقدمها، وأي تقصير فسيجعل رب العمل مسؤولا في مواجهة العامل المضرور[3]، ثم المجتمع بعد ذلك .

وكثيرا ما زاد الجدل حول نظرية الخطأ، فهي لا تحل المشكلة عندما تقوم المنشأة بعمل مشروع يترتب عنه ضرر للغير، كما أنها لا تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما يصاحبه من نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف[4]، فضلا عن صعوبة إثبات الخطأ في مجال التلوث البيئي فإذا أمكن إثباته بعنصريه المادي والمعنوي في بعض النشاطات فإنه من الصعب إثباته في غيرها، فتلوث المياه القائم على الخطأ يتعذر التسليم به إذ يصعب القول بأن المواد

---

[1] ياسر محمد فاروق الميناوي، **المرجع السابق**، ص 143.

[2] **المرجع نفسه**، ص 340.

[3] **المرجع نفسه**، ص 148.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المرجع السابق**، ص ص 321.

الملقاة في المياه هي السبب المباشر في إحداث الضرر موضوع دعوى التعويض ما قد يتطلب الأمر الرجوع إلى خبراء فنيين.[1]

ب/ المسؤولية التقصيرية لفواعل القطاع الخاص على أساس نظرية المخاطر

تتجلى أهمية هذه النظرية من خلال بصعوبة القول أن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطئ مخالف لما تقضي به اللوائح والقوانين، فغالبية الأنشطة المسببة للتلوث البيئي تجد مصدرها في نشاط عادي أو مسموح به[2]، بمعني أن هذه النظرية تستعبد عنصر الفعل غير المشروع، فالنشاط يكون في ذاته مشروعا ولكنه يحمل خطورة عالية، فلو نتج عنه ضرر فإنه لا يتم البحث عن الخطأ أو الإهمال من جانب القائم بالنشاط، ولكن يتم إصلاح الضرر على أساس أن المسؤولية موضوعية أو مطلقة . [3]

ولقد واجهت هذه النظرية معارضة تؤدي إلى حالة عدم الاستقرار لدى القطاع الخاص، فبالرغم من التزامه الكامل بالشروط القانونية المنظمة لنشاطه وحيازته للرخصة القانونية إلا أنه يبقى معرضا وبشكل دائم للمسائلة والملاحقة القانونية، وهو ما لا يزعزع الثقة بينه وبين المجتمع، ومن شأنه أن يقيد حرية حركة الصناعة والتجارة مخافة المساءلة القانونية .

ج/ المسؤولية التقصيرية لفواعل القطاع الخاص على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة

اعتمد المشرع الجزائري نظرية مضار الجوار غير المألوفة بنص المادة 691 من القانون المدني[4] من أنه يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذ تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له " .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل في نص المادة 691 من القانون المدني تحديد مفهوم الجار، ومعيار التفرقة بين ما هو من الضرر المألوف وما هو من الضرر غير المألوف، وقد أنيط الأمر للقاضي وسلطته التقديرية، في حين يرى الفقه الفرنسي بأن صفة المالك لا تكون شرط من أجل رفع دعوى للتعويض لا من جانب المتسبب في الضرر ولا من جانب الشخص المضرور، كما توسع الفقه في

---

(1) ياسر محمد فاروق الميناوي، **المرجع السابق**، ص 163.

(2) **المرجع نفسه**، ص 164.

(3) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المرجع السابق**، ص 350.

(4) الأمر رقم: 58/75، **سالف الذكر** .

نظرية مضار الجوار غير المألوفة لتشمل كل الأنشطة الخطرة، وهذا الاتجاه الأخير هو الراجح اذ جاء استجابة لتطور الحياة في المجتمعات وزيادة النشاط الصناعي والاقتصادي.[1]

عمد القضاء عند البحث في إزالة هذه المضار إذ تجاوزت الحد المألوف إلى اشتراط العلاقة السببية بين الفعل ونتيجته الضارة، وهو ما ذهبت إليه الغرفة العقارية بالمحكمة العليا في قرارها المتضمن المبدأ :"لا تكفي علاقة الجوار لإثبات صفقة التقاضي في الدعوى الرامية لإزالة مضار الجوار غير المألوفة لأن دعاوي إزالة مضار الجوار غير المألوفة هي دعوى حماية الملكية" .[2]

كما أن تطبيق هذه النظرية يطرح تساؤلات حول ماهية الأشياء المشمولة بالحراسة فيما إذا كانت الآلات الميكانيكية ذاتها أو ما ينبعث عنها من ضوضاء وروائح كريهة وأدخنة، حيث إذا تعلق الأمر بالأشياء الملموسة بأنها تتطابق مع نظرية الحراسة، وإن كانت الغاية منه إدراج الأشياء غير الملموسة السالف ذكرها تعذر اعتماده أساسا للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة[3] .

في ظل التنوع في النظريات المؤسسة للمسؤولية المدنية البيئية للقطاع الخاص تبقى خصوصية الضرر البيئي مسألة طاغية من الناحية العملية، إذ قد لا يكون من السهل إثبات الضرر لأسباب فنية أكثر منها قانونية كصعوبة تحديد مصدره وطبيعته ونطاق تأثيره واحتمالية تطوره مستقبلا .

2/ أحكام المسؤولية البيئية التقصيرية للقطاع الخاص

بغض النظر عن اختلاف الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للقطاع الخاص عن الضرر البيئي، تبقى دعوى المسؤولية المدنية شرطا لازما لتمكين المتضرر من التعويض ولجبر الأضرار البيئية الناشئة، ويشترط في اقامة هذه الدعوى عدد من العناصر والشروط الاجرائية لقبولها وإلا وقعت تحت طائلة الرفض والبطلان .

أ/ رفع دعوى المسؤولية البيئية التقصيرية للقطاع الخاص

وتمثل الدعوى تلك المطالبة القضائية التي يلجا إليها الضحية لإلزام القطاع الخاص بجبر الضرر الذي تسبب فيه بمناسبة ممارسته لنشاطه ويشترط للإقرار بقيامها عدد من الشروط .

---

[1] بوليلة فضيلة، **مضار الجوار غير المألوفة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2018-2019، ص 18.

[2] الملف رقم: 1075064 قرار بتاريخ: 2017/10/12 ،مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2017، ص 56.

[3] سلمى هادي، شهيدة قادة، **أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 02، 2014، ص 59.

أ-1/ المدعي في المسؤولية البيئية التقصيرية للقطاع الخاص: استقرت الأنظمة القانونية سواء الوطنية أم الدولية على أنه من اللآزم لتقرير المسؤولية والادعاء بوجود الحق في التعويض أن يتوافر شرط الصفة، فهي تعتبر بمثابة الشرعية الشكلية للدعوى وتصبح غير مقبولة إذا لم تتوافر في المدعي، وتتوافر تلك الصفة عندما يطالب المدعي بمصلحة شخصية ومباشرة له سواء كان هذا المدعي شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا كالجمعيات والكيانات الخاصة، ولكن في هذه الحالة يكون حق اللجوء للقضاء مقيدا بهدف تلك الجمعية .[1]

الأصل أن الشخص المضرور يرفع الدعوى مطالبا بالتعويض من المسؤول عن الضرر لجبر ما أصابه، ومتى كان المضرور كامل الأهلية كان له الحق في رفع الدعوى للمطالبة بحقه أمام القضاء شخصيا، وجازت إنابة وكيل بوكالة خاصة، أما إذا لم تتوفر فيه أهلية التقاضي جاز أن يتولى الدفاع عنه نائبه كالولي أو الوصي أو القيم فيكون المدعى عندئذ نائبا وتكون الدعوى قد رفعت بالنيابة، وفي حال وفاة الشخص المتضرر ضررا ماديا فإنه حقه في التعويض ينتقل إلى الورثة بقدر نصيب كل منهم في الميراث، وقد يكون المتضرر شخصا معنويا خاصا كالشركات والجمعيات والمؤسسات، كما يكون المتضرر شخصا معنويا عاما كالدولة فيكون حينها للشخص المعنوي ممثلا في شخص وكيله أو مفوضه لطلب التعويض في كل ما يصيبه في مصالحه المالية أو الأدبية[2] .

وعلى صعيد الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، فبالرغم من أن الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية الإطارية تغير المناخ لعام 1992 قد نصت على أن تغير مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلا مشتركا للبشرية كلها، يرى جانب من الفقه أنها تعني وجود مصلحة قانونية لكل دول العالم في حماية النظام المناخي ومكافحة تداعياته السلبية، إلا أن نصوص الاتفاقية لم تتعرض لتنظيم أي شكل من أشكال الدعوى العامة الشعبية بالرغم من أن هدفها الرئيسي هو حماية الغلاف الجوي لكوكب الأرض.[3]

أما على الصعيد الوطني فيجوز للجمعيات وللجهات الفاعلة غير الحكومية أن تتولي رفع الدعوى البيئية استنادا لما أتيح لها من حقوق طبقا للمادة 17 فقرة 02 من قانون الجمعيات[4] والتي تنص على: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي: التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها" .

---

[1] محمد عادل عساكر، **القانون الدولي للبيئة**، الطبعة1، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان النشر، 2013، ص ص 889-890 .

[2] سردار سوار إسماعيل، **المسؤولية المدنية لشركات البترول عن الأضرار التي تلحق الأراضي**، ص ص 60 -61 .

[3] محمد عادل عساكر، **المرجع السابق**، ص 893.

[4] القانون رقم: 06/12 المؤرخ في: 2012/01/12، **المتعلق بالجمعيات**، (ج، ر) رقم: 02 لسنة 2012.

وتذهب المادة 35 من القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم بأن الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي تستطيع أن تساهم في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به[1].

ويعتبر هذا الاختصاص مطلقا حيث نصت المادة 36 من إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[2]، فمصلحتها مقررة بموجب قانونها الأساسي .

أ-2/ المدعى عليه في المسؤولية البيئية التقصيرية للقطاع الخاص: وهو الشخص المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعي، أي كل من تسبب بإلحاق الضرر في المناطق التي تمت فيها الأنشطة والعمليات الاقتصادية.[3]

كما قد يتعدد المدعى عليهم الذين ينسب إليهم الفعل الضار كما لو كانوا عدة شركات متجاورة، فيجوز للمدعي عندها إقامة الدعوى عليهم جميعا أو على أي واحد منهم للمطالبة بالتعويض لأن هذه الشركات ستكون مسؤولة بالتضامن فيما بينها عن هذه الأضرار ويرجع دفع التعويض على كل المساهمين بإحداث الضرر بنصب كل شخص تحدده المحكمة وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل واحد منهم.[4]

ب/ الاختصاص القضائي في المسؤولية البيئية التقصيرية للقطاع الخاص

للجهات القضائية اختصاص نوعي في النظر في المسؤولية التقصيرية البيئية، ويظهر هذا من خلال صور مختلفة:

ب-1/ القضاء التحكيمي: يعتبر التحكيم نظاما قضائيا خاصا يختار الأطراف فيه قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو التي نشأت بينهم فعلا بخصوص مسألة أو علاقة قانونية، ويجوز بذلك تسويتها وإصدار قرار تحكيمي ملزم

---

[1] أنظر: المادة 35 من القانون رقم: 10/03 **من سالف الذكر** .

[2] أنظر: المادتين 37 و38 **من القانون نفسه** .

[3] سردار سوار إسماعيل، **المرجع السابق**، ص65.

[4] **المرجع نفسه**، ص 66.

لهؤلاء الأطراف نهائيا ويتعين تنفيذه بحسن نية، وتتخذ محاكم التحكيم غالبا ثلاثة أشكال: محاكم التحكيم الدائمة والمحاكم الخاصة التي تنشأ للفصل في منازعات معينة، ولجان المطالبات التي تنص عليها اتفاقات الصلح وتتولى تسوية المطالبات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ومن أهم السوابق التحكيمية في مجال المنازعات البيئية الحكم الصادر في قضية التحكيم المتعلقة بالتلوث الحدودي الناتج بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عن مصهر تريل–سملتر *Trail Smelter Case* عام 1941 [1].

ب–2/ القضاء الوطني: توجد مبررات واقعية تجعل المدعين يفضلون إقامة دعواهم وفقا للاختصاص القضائي الوطني ومن أهمها[2]:

–عدم تحمل المتضررين من الأفراد والكيانات الخاصة عقبات طلب الحماية الدبلوماسية من دولهم ضد الدول الأخرى المتسببة في الضرر .

–اختصاص القضاء الوطني بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتي تعود في أصلها للاتفاقات الدولية التي تعاقدت عليها الدول، نظرا لأنه يحوز الخبرة فيما يخص تطبيق الاتفاقات الدولية والالتزامات الواردة بها .

–وجود فاعلية في الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الوطنية من حيث سهولة تنفيذها بمقتضى الأنظمة الداخلية .

على أنه وبالرغم من مزايا المسؤولية العقدية التي عرفت توسعا في نطاق تطبيقها لفائدة المستهلكين ومستخدمي السلع الإنتاجية، إلا أن المسؤولية التقصيرية قد تحقق لهم مزايا أفضل لاسيما عندما يغلق أمامهم باب الادعاء بالمسؤولية العقدية، كما هو الشأن عند انقضاء المهلة القصيرة للادعاء بضمان العيوب الخفية إذ يصبح اللجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية السبيل الوحيد للادعاء على المنتج، كذلك فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تجنب المضرور الخضوع للشروط العقدية المتعلقة بالإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، كما تسمح في جميع الأحوال بتعويضه عن جميع الأضرار سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة.[3]

الفرع الثاني: دور الآليات الاقتصادية في ضبط سلوك فوعل القطاع الخاص

تشكل الآليات الاقتصادية *Economic Instruments* هي الأخرى نموذجا حديثا من الأدوات المالية التي تستهدف المساس بالذمة المالية لفواعل القطاع الخاص، وإن كانت تمثل أدوات لتوجيه السوق إلا

---

[1] محمد عادل عساكر، **المرجع السابق**، ص ص916 –917.

[2] **المرجع نفسه**، ص 920.

[3] حسين عبد الباسط، **المرجع السابق**، ص 95.

أنها حظيت بالاعتراف بدورها البيئي، فشهدت توسعا في تطبيقها ضمن الصكوك الدولية والوطنية، إذ أدمجت في مجال القانون بعد أن كانت حكرا على حقل الاقتصاد .

ويعود ذلك إلى ما تمتاز به من مرونة نتيجة لقلة القيود الإجرائية عند تطبيقها وما تنطوي عليه من ميزة تحفيزية، كما أنها لا تعد موقوفة على إجازة القضاء ورقابته القبلية، فبعد تحديد مفهومها (الفرع الأول) سنستعرض جانبا من صورها الشائعة. (الفرع الثاني) .

أولا: مفهوم الآليات الاقتصادية .

انسحب مفهوم هذه الآليات الاقتصادية من حقل الاقتصاد إلى حقل القانون، وبإضفاء هذه الصبغة عليها فإنه لا يعني بأي حال من الأحول فراغها من مفهومها الاقتصادي التقليدي .

1/ تعريف الآليات الاقتصادية وخصائصها.

تعتبر الآليات الاقتصادية أخف الآليات القمعية للقطاع الخاص، فإذا كانت تستهدف ذمته المالية بالاقتطاع منها لصالح حماية البيئة، إلا أنها تتوفر له بعض الحوافز المشجعة عن طريق إمكانية التخلص منها عند تعديل سلوكه على نحو مرض وملائم بيئيا وذلك بمبادرته الذاتية .

أ/ تعريف الآليات الاقتصادية

إن استخدام أدوات السياسة الاقتصادية لحماية البيئة كان قيد المناقشة منذ عدة سنوات، حيث يواجه المجتمع الدولي حقيقة أن العديد من اللوائح البيئية لم تسفر كما يراد لها عن سلوك أو تقنيات أو منتجات أنظف بيئيًا، إذ أنها فشلت في توفير حوافز اقتصادية *Economic Incentives* كافية للحد من الأنشطة الضارة .[1]

يمكن أيضًا العثور على دعم لاستخدام الأدوات الاقتصادية في الإعلانات الإقليمية والعالمية الأخرى مثل المبدأ 16 إعلان ريو لعام 1992 الذي نص على أنه: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع المراعاة الواجبة للصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"، وتصفها اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 بموجب المادة 11 بـ "**التدابير الحافزة**" *sound measures that act as incentives* إذ تنص المادة بأن: " يعتمد كل طرف متعاقد بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء تدابير اقتصادية واجتماعية سلبية تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار".

---

[1] Philip Send, Jacqueline Peel, and Others**, Op.Cit,** p.124−125 .

كما قدمت توصية عن مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECDعام 1991 للدول الأعضاء لزيادة استخدام الأدوات الاقتصادية، وتحسين تخصيص الموارد الطبيعية والبيئية واستخدامها بكفاءة، وبذل الجهود للتوصل إلى مزيد من الاتفاق على المستوى الدولي بشأن استخدامها، وقد أوردت التوصية في ملحقها أنواع مختلفة من الأدوات الاقتصادية تشمل الرسوم والضرائب والتصاريح القابلة للتسويق وأنظمة استرداد الودائع والمساعدة المالية [1].

واعتمد المشرع الجزائري الأدوات الاقتصادية ضمن القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] بنص المادة 76: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله"، وتضيف المادة 77 بأنه: " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية " .

و ورد أيضا ضمن المادة 51 من القانون رقم: 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ما نصه: "يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به"، وأضافت المادة 52 من ذات القانون: "تمنح الدولة زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم"، وبالرغم من أن المشرع لم يحدد صور الحوافز التي سيمنحها، غير أن أنسبها للقطاع الخاص ستكون تلك الحوافز ذات الاعتبارات المالية و رفع القيود كتقليص الضريبة بما يساعده على توسعة النشاط.

ب/ خصائص الآليات الاقتصادية.

تنشأ مميزات الآليات الاقتصادية من المخاوف الناشئة عن معايير البيئة، فرغم أن المعايير تبدو بسيطة ومحددة الأهداف، ولكن تظهر تعقيداتها عند تطبيقها من الناحية الإدارية، حيث أن هناك مشاكل تتعلق بتحديد مستوى المعايير وتوحيدها، لاسيما وأنها تقوم على قاعدة "**كل شيء أو لا شيء**" أي إما أن يتحقق المعيار أو لا بغض النظر عن التكلفة التي ينطوي عليها. [3]

---

[1] Philip Send, Jacqueline Peel, and Others**, Op.Cit,** p.126

[2] الأمر رقم: 10/03، **سالف الذكر** .

[3] Elazegui, Dulce D , **law of nature'- The command-and-control approach,** Available on: http://hdl.handle.net/10919/65228 , p.03

علاوة على ذلك، تعبر المعايير البيئية عن مستويات العتبة التي تكون المخاطر في حدها الأدنى، وقد لا تتحقق هذه المستويات الآمنة في جميع الحالات، حيث يصرح علماء السموم وغيرهم أنه لا يوجد حد معين للعديد من الملوثات، فقد تكون المعايير التي يفرضها القانون آمنة لبعض الأفراد وليست آمنة للآخرين بسبب اختلاف ردود الفعل والتفاعل مع الإنسان أو الأوساط البيئية، وهو ما يمكن تسميته بحالة عدم التجانس عند فرض معيار واحد للتطبيق على المستوى الوطني، ولكن في الواقع أو بعض المناطق لديها حالات غير متجانسة بسبب الاختلافات في السكان، والأنشطة الاقتصادية والإنتاج، حيث أن تكاليف الأضرار سوف تختلف بشكل غير متوقع. [1]

كما تتوفر الآليات الاقتصادية على عنصر الترغيب *Motivation Component* نتيجة منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة تصب في حماية البيئة ودرء التلوث، ومن أمثلة ذلك منح المساعدات المادية أو الضمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية للمشاريع الصناعية التي تعمل على إعادة استعمال النفايات أو استخدام المنتجات البديلة كاستعمال المنتجات التي لا تحتوي على غازات ضارة بطبقة الأوزون بدلا من تلك التي تنبعث عنها أو تغيير طرق الإنتاج واستعمال الآلات والمعدات الحديثة التي تقل آثاره الضارة على البيئة أو التي تستخدم مصادر الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية وغيرها[2] .

ثانيا: صور الآليات الاقتصادية

تتعدد الآليات الاقتصادية في مواجهة القطاع الخاص، غير أن المشهور منها نوعان: الضريبة البيئية والتي حظيت بحيز مهم لدى المشرع، والثانية فهي رخص التلوث.

1/ الضريبة البيئية *Environmental Tax*

تمثل الضرائب الأدوات الاقتصادية الأكثر استخداما، وقد اعتمدت في توجيه الأسواق واكتساب مصدر للدخل، وقد استعيرت من منشأها الاقتصادي لأجل إعمالها كآلية بيئية للحد من التلوث.

أ/ مفهوم الضريبة البيئية

هي فريضة مالية يدفعها الشخص جبرا إلى الدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة ودون أن تعود عليه بنفع خاص، وانطلاقا من هذا التعريف فإن الضريبة الخضراء هي اقتطاع إجباري يدفعه

---

[1] Elazegui, Dulce D**, Op.Cit,** p .03-04

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنه، **المرجع السابق**، ص ص 225 –336 .

المخاطب بها بهدف حماية البيئة، أي أنها تمارس تأثيرا مرغوبا على البيئة[1]، أما الرسم فهو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة، أو غيرها مقابل انتفاعه بخدمة معينة يؤديها له، يترتب عليها نفع خاص[2].

وبالتالي يتشابه الرسم مع الضريبة في أن كليهما مبلغ نقدي يفرض ويتم تحصيله جبرا، وأن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، في حين يختلفان من حيث أن الرسم يدفع نظير خدمة معينة لدافعه بينما تعتبر الضرائب مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل على دافعها، كما أن حصيلة الرسم أقل من نفقات أداء الخدمة، بينما الضريبة تحدد وفق المقدرة المالية للمكلف. [3]

تعتبر الضرائب والرسوم البيئية من الأدوات المهمة في جعل الملوث يدفع ثمن ما يولده من تلوث، وكذلك لحمله على اتخاذ الإجراءات المؤدية إلى خفضه وخفض تكلفته، وهذا بدلا من وضع حدود للانبعاث الخاصة بكل مصدر عن طريق تحديد قيمة لكل وحدة تلوث منبعثة من المصدر، وبهذا الأسلوب تتم السيطرة عليه من خلال خفض ما يدفع من الضرائب تبعا لما يتخذ من إجراءات وتدابير للرقابة على التلوث وخفضه، كما أن ضرائب ورسوم التلوث قد تفرض على المواد الأولية المستخدمة من أجل ترشيد استخدامها أو تفرض على الأنشطة غير المرغوبة كالتلوث الناتج عن السيارات[4].

ورغم هذه المميزات فقد انقسمت الآراء بشأن نجاعة الضريبة الخضراء بين اتجاهين مؤيد لإعمالها وآخر معارض:

أ-1/ الرأي المؤيد لتطبيق الضريبة البيئية: يعطي مؤيدو الضريبة البيئية عدة مبررات أو حجج، ومنها المبررات الاجتماعية والتي تتضمن تحسين جودة حياة الفرد والمجتمع، إذ أن من شأن الضرائب الخضراء أن تضعف من استهلاك المواد المضرة بالصحة وترفع كفاءة العمل بما يساعد على رفع مستوى الإنتاج والأجور، فضلا عن تعويض المجتمع عن الأضرار التي لحقت به جراء التلوث من خلال المبالغ المتحصل عليها .[5]

أما المبررات الاقتصادية فتتمثل في دور الضرائب في توجيه الصناعات للاعتماد على موارد متجددة عوضا عن تلك الموارد القابلة للنفاذ، مع دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار الناتجة عن التلوث ضمن أسعار السلع والخدمات أو النشاطات الأخرى، كما ستعمل على توطين الصناعة في

---

(1) نزيه عبد المقصود محمد مبروك، **الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث**، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 37.

(2) حميدة بوزيد، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 17.

(3) **المرجع نفسه**، ص 17.

(4) عبود نجم عبود، **المرجع السابق**، ص 141 .

(5) شيماء فارس محمد الجبر، **المرجع السابق**، ص 79.

المناطق الأقل تلوثا من قبيل المناطق غير الآهلة بالسكان والمناطق النائية مع العمل على إجبار بعض الصناعات والأعمال المسببة للتلوث على تقليص أنشطتها وتوسيع قطاعات أخرى صديقة للبيئة.[1]

أما عن المبررات القانونية، فالضريبة تسعى لتكريس عدد من المبادئ القانونية كمبدأ "**الغنم بالغرم**"، فالملوث يستفيد من نشاطه وإلا ما استمر بممارسته رغم أن الفائدة التي تعود عليه سيترتب عليها أضرار بالبيئة، فلتحقيق العدالة يجب أن يقوم المستفيد بمنع وإزالة الأضرار التي تترتب على نشاطه الذي انتفع به وأضر بالبيئة.[2]

أ-2/ الرأي المعارض لتطبيق الآليات الاقتصادية: لقد قوبل استخدام الضرائب برأي معارض مستندين في موقفهم إلى عدة مبررات، حيث أن للضريبة عدة عيوب حتى ضمن المجال الاقتصادي، حيث تعطى ترخيصا غير مباشر بالتلوث، إذ أن دفع الضريبة يمثل أقل تكلفة من تبني طرق جديدة للتحكم بالتلوث أو قيام الصناعات ببعض العمليات الداخلية لتقليل التلوث بتكلفة منخفضة فضلا على أنها تزيد من تكلفة الإنتاج الذي يؤثر على الأسعار والتجارة الدولية والقدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية .[3]

وإن كانت هذه الضرائب أقل من تكاليف الرقابة على التلوث فإنها لن تقدم حافزا اقتصاديا للشركات لخفضه، أما إذا كانت قيمتها أكبر من تكلفته فإنها ستكون ذات أثر سلبي على النشاط الاقتصادي، كما أن التساوي بين التكلفة الاجتماعية للتلوث وضرائب التلوث يعني إبقاء البيئة على حالها، في حين أن المنظور البيئي يتطلب دوما تحسينا مستمرا لجودة البيئة.[4]

أما على المستوى الاجتماعي فالضرائب تؤثر على قيمة السلع الاستهلاكية إذ أن الأسر الفقيرة ستجد صعوبة كبيرة في مواجهة الزيادة في الأعباء الاستهلاكية، كما أن انخفاض الوعي الضريبي في كثير من الدول وبخاصة النامية منها، فإن الضريبة على التلوث البيئي إذا كانت مرتفعة سوف تدفع إلى التهرب الضريبي، وحتى التخلص من المواد الملوثة والنفايات بطرق غير قانونية .[5]

أما عن الانتقادات القانونية فإن ارتكاز الضريبة البيئية على مبدأ الملوث الدافع لا يمثل مبدأ للعدالة إذ بموجبه يمكن نقل العبء الضريبي للغير وهو المستهلك دون أن يجبر على تخفيض أرباحه، كما أن الضرائب تفقد فعاليتها بفعل الإعفاءات الشاملة الممنوحة للصناعات الثقيلة دعما للمنتج الوطني،

---

(1) شيماء فارس محمد الجبر، **المرجع السابق**، ص ص 80 -81 .

(2) **المرجع نفسه**، ص 83.

(3) **المرجع نفسه**، ص 89.

(4) نجم عبود نجم، **المرجع السابق**، ص 151.

(5) شيماء فارس محمد الجبر، **المرجع السابق**، ص 91.

كما تشير بعض الدراسات إلى أن الضرائب البيئية تزيد من التشوهات التي يعاني منها النظام الضريبي سواء على مستوى استخدام المدخرات أو تخصيص النفقات العامة والتي ينتج عنها. [1]

ومع هذا التجاذب في المواقف يعد الاعتماد على الأدوات الاقتصادية إلى جانب التشريعات البيئية من أنجح الوسائل الحالية لحماية البيئة وأكثرها تأثيرا على الحد من الانبعاثات والملوثات الضارة بالبيئة وعناصرها لهذا فقد تبنت معظم الدول والحكومات في العالم سياسة لفرض الضرائب والرسوم من أجل الحد من التلوث.[2]

ب/ تطبيقات الضرائب الخضراء: تتعدد التطبيقات العملية للضرائب الخضراء وهي غالبا في عدة صور [3]:

-**الضريبة على المنتجات** *Tax on Products*: وهي تفرض على وحدات الإنتاجية التي تسبب في تلويث البيئة وينتج عنها أضرار اجتماعية، فالهدف منها خفض مستوى الملوثات إلى مستويات مقبولة اجتماعيا أي لا تحدث أضرارا بالبيئة ولا تضر كذلك بالإنسان.

-**الضريبة على النفايات أو الانبعاثات الملوثة** *Waste or Polluting Emissions Tax*: يستهدف هذا النوع من الضريبة الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة، وهي تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث .

أما عن المشرع الجزائري فقد اعتمد بدوره ضرائب متنوعة تنصب أحيانا على النشاط الذي يضطلع به القطاع الخاص مثل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة: أنشأه المشرع بموجب المادة 117 من قانون المالية لعام 1992[4]، والرسم التعويضي عن التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الانبعاثات التي تتجاوز القيم المسموح بها[5]، وغير ذلك .

وكان أحدث تطبيق للضريبة البيئية ما تضمنه القانون رقم: 16/20 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 [6] حول تأسيس رسم على تراخيص استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى الخاضعة لترخيص الوزير وتلك التي من الدرجة الثانية الخاضعة لترخيص الوالي وتلك التي من الدرجة الثالثة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخصص 70 % من مداخيل هذا الرسم لميزانية

---

[1] شيماء فارس محمد الجبر، **المرجع السابق**، ص 93 .

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنه، **المرجع السابق**، ص 376 .

[3] **المرجع نفسه**، ص 377 .

[4] القانون رقم: 91/25، المؤرخ في: 1991/12/18، **المتضمن قانون المالية لسنة 1992**، (ج، ر) رقم: 65 .

[5] أنظر: المادة 205 **من القانون نفسه.**

[6] القانون رقم: 16/20 المؤرخ في: 2020/12/31، **يتضمن قانون المالية**، (ج، ر) رقم: 83 لسنة 2021 .

الدولة، 30 % الباقية للصندوق الوطني للبيئة والساحل، وتسدد مبلغها عن طريق وصل لدى قابض الضرائب وفق الجدول التالي: [1]

القدرة الجبائية للترخيص بالاستغلال	المبلغ (دج)
الدرجة الأولى الفئة 01	30.000
الدرجة الثانية الفئة 02	15.000
الدرجة الثالثة الفئة 03	5.000

ويلاحظ من الجدول أن فرض الضريبة البيئية قد ورد على أساس تصاعدي، بحيث يُراَعي فيه صنف المنشأة المصنفة وحجمها وقدرتها ونطاق عملها الجغرافي.

2/ آلية تداول رخص التلوث *Tradeable Permits*

تمثل آلية تداول الرخص نموذجا ثانيا للآليات الاقتصادية التي يظهر من خلالها الجانب التحفيزي، إذ أنها تفتح مجالا لاكتساب عوائد مالية مقابل خفض حصة التلوث وقابلية الزيادة فيه عند الحاجة إلى توسعة النشاط الاقتصادي، وهو ما لا يتوفر في نظام الضريبة البيئية .

أ/ مفهوم تداول رخص التلوث: هو نظام يحول التلوث إلى سلعة قابلة للمتاجرة بما يمكن للقطاع الخاص من أن يدخلها ضمن حساباته الاقتصادية وحسابات الربح والخسارة مما سيوجه الجهود نحو ترشيد التكاليف الخاصة بالتلوث ومن ثم القيام بتحسين العمليات[2]، ويمكن القول بأن بيع حصص التلوث عقد يتميز بما يأتي[3]:

-أنه عقد معاوضة ملزم للجانبين: فكل طرف من أطراف العقد تقع عليهم التزامات معينة، فالبائع يلتزم بنقل ملكية تراخيص الكربون للمشتري، في مقابل قيام الأخير بدفع ثمن تلك التراخيص للبائع في وقت محدد.

-أنه عقد من العقود المختلطة: فقد يكون مدنيا من وجه وتجاريا من وجه آخر، فنوعية العمل في عقد بيع حصص التلوث ذات طبيعة مزدوجة، إذ قد يكون العمل بالنسبة للمشتري والبائع تجاريا إذا ما

---

[1] أنظر: المادة 123 **من القانون** رقم: 16/20، **سالف الذكر** .

[2] نجم عبود نجم، **المرجع السابق**، ص 145.

[3] محمد سلمان الأحمد عبد الكريم صالح عبد الكريم، **الإطار القانوني لبيع حصص التلوث**، مجلة الفكر، العدد 12، 2015، ص 19.

كان بقصد به المضاربة، وقد يكون للمشتري مدنيا وتجاريا، إذا ما كان نشاط المشترى صناعيا يقتضي الحصول على مزيد من الحصص .

-**أنه عقد احتمالي:** فلا يستطيع كلٌ من البائع والمشتري أن يحددا على وجه التحديد مقدار ما يدفعانه لبعضهما البعض وما يلتزمان به، وذلك لكون هذا العقد يتعلق بتقلبات الأسعار .

- **أنه عقد يتسم بطابعه الدولي غالبا:** ولهذا كانت مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من العلاقات التعاقدية من المسائل الواجب الاتفاق عليها في العقد.

يقوم تداول رخص التلوث على أساس تحديد مستوى التلوث ومقدار الانبعاثات التي يحدثها الملوثون، وتهدف إلى التحكم في غازات الاحتباس الحراري بشكل خاص والملوثات الأخرى بشكل عام، فيمكن تشبيه هذه الرخص بسوق خاص بحقوق التلوث، حيث يتم شراء حق استخدام جزء من البيئة كمستودع للمخلفات ومواقع للتخلص فيها، ويتم تطبيق هذه الآلية أيضا بتحديد سعر معين مقابل الحصول على حق استخدام الموارد الطبيعية أو البيئية، فتم تحميل العبء المالي المباشر على كل من يريد استخدام البيئة[1]، كما يمكن اعتبارها بمثابة جزء من عملية مصالحة *Reconciliation* بين السياسات التجارية والبيئية بما يشجع المجتمع على قبول حماية البيئة .[2]

وفي مقابل هذه المزايا فإن هناك من العيوب التي يثيرها هذا الأسلوب أنها تكون بمثابة مبرر للاستمرار في التلوث لفترات أطول، فهذا النظام يقدم حقا صريحا بالتلويث ما دام أن الدفع يتم من أجل ذلك، وهذا يجرد الوقاية البيئية من أساسها الأخلاقي لتصبح مجرد عملية اقتصادية، بل وقد تقع في حالة مضاربة أمام أطراف لها مصالح وأسباب قوية لاستمرار التلوث عند مستويات عالية .[3]

ويطلق على هذه الآلية النظام الدولي للتصاريح القابلة للتداول، وقد تم تنظيمها أثناء التفاوض على بروتوكول كيوتو، وتأسست الأسواق الخاصة بهذه الآلية في شركات الوساطة العاملة في مجالها، وكانت أول الصفقات الناجحة تلك التي تمت بين حكومة لوكسمبورج والشركة الكندية للوساطة بيوثيرميكا للطاقة *Biothermica Energy* وبموجبها وافقت الشركة على بيع 325.000 حصة من كمية الانبعاثات التي اشترتها من الدول بغرض إعادة بيعها لحكومة لوكسمبورج التي سعت للوفاء بالتزامها المقرر بموجب البروتوكول عن الفترة من عام 2008 وحتى 2012 لأن هذه الكمية المشترات تعادل كل انبعاثات الغازات الدفيئة لهذه الدولة[4] .

---

[1] نزيه عبد المقصود، **المرجع السابق**، ص 127.

[2] محمد عادل عساكر، **المرجع السابق**، ص 390.

[3] نجم عبود نجم، **المرجع السابق**، ص 146.

[4] محمد عادل عساكر، **المرجع السابق**، ص 391.

ب/ تطبيقات آلية تداول رخص التلوث (البرامج الأمريكية لتجارة الانبعاثات نموذجا):

تستند آلية تداول الرخص إلى النظريات الاقتصادية الحديثة التي اعتبرت هذه التجارة من أكثر الطرق فاعلية للحد من التلوث البيئي، حيث بدأت وكالة حماية البيئة الأمريكية *EPA* بوضع برامج عمل وحقوق ملكية لتجارة الانبعاثات منذ عام 1970 لوضع غطاء اقتصادي نموذجي لتحقيق الأهداف البيئية وتحديد مدى ملائمة الاقتصاد لتقليل كلفة الامتثال للاتفاقيات البيئية .[1]

تم استخدام الرخص القابلة للتداول لأول مرة عام 1975 وذلك بواسطة هيئة حماية البيئة من خلال برنامج الموازنة لملوثات الهواء، وكان الهدف من البرنامج محاولة تحسين كفاءة الهواء بالإضافة إلى تشجيع النمو الاقتصادي، أين يقوم على السماح للشركات الجديدة بدخول الأقاليم التي لم تحقق المستوى المطلوب وبشرط أن يكون لدى هذه الشركات اعتمادات كافية لتقليل الانبعاثات، وتطور هذا البرنامج عبر السنوات وأخيرا أدى إلى بيان سياسة تجارة الانبعاثات عام 1986 والذي غطى الكثير من الملوثات مثل أول أكسيد الكربون ثاني أكسيد الكربون ومركبات عضوية متطايرة وأكسيد النتروجين [2].

إن الاقتراح بأن القانون الدولي قد يشجع على استخدام التصاريح القابلة للتداول مستمد من التطورات في الولايات المتحدة بموجب تعديلات عام 1990 لقانون الهواء النظيف *Clean Air Act*، وفقًا لهذا النهج تُمنح المناطق أو المرافق عددًا محدودًا من حقوق التلوث، إذا تمكنوا من استخدام أقل من المخصص لهم، فقد يبيعون فائضهم إلى منطقة أخرى .[3]

تم استخدام برامج الرخص القابلة للتداول في الولايات المتحدة الأمريكية للتحكم في تلوث المياه مثل رخص المياه لنهر *Fox Wisconsin* لتحديد مصادر التلوث ورخص المياه لسد *Dillon Colorado* لمصادر التلوث غير المحددة، وفي عام 1998 أصدرت ولاية ويسكنسن *Wisconsin* رخص بدون رسوم 14 من مطاحن الورق و04 لمصانع معالجة المياه المستعملة، وتم إصدار هذه الرخص من أجل تخفيض إطلاق مصانع معالجة المياه القذرة التي تتجاوز المستويات المطلوبة بمعايير المعالجة [4].

بينما دعمت الحكومة الفيدرالية كل البرامج السابقة، ظهرت البرامج الأحدث من خلال مبادرات الولاية، ومنها أيضا برنامج ولاية كاليفورنيا السوق الإقليمية لحوافز الهواء النظيف حيث بدأ هذا البرنامج في عام 1992 وغطى كل من ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النتروجين، وأصدرت الرخص القابلة للتداول

---

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري**، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 173 .

[2] محمد سلمان الأحمد عبد الكريم صالح عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص14 .

[3] Philip Send, Jacqueline Peel, and Others**, Op.Cit,** p127-128

[4] محمد سلمان الأحمد عبد الكريم، صالح عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص14 .

من أجل 2700 جهة تعد من كبار ملوثي البيئة بما يتوافق مع انبعاثات التلوث التي سوف يطلقونها عام 1992 أثناء عملية الإنتاج، وسوف يقل عدد الرخص المصدرة سنويا بنسبة 08% لأكسيد النتروجين وبنسبة 06 % سنويا لثاني أكسيد النتروجين حتى يلتزم الإقليم كله بمعايير البيئة الفيدرالية وقدرت الولاية على الادخار [1].

[1] محمد سلمان الأحمد عبد الكريم، صالح عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص14 .

الفصل الثاني:
آليات إشراك القطاع الخاص في إدماج البيئي .

تم الإدراك بالحاجة الشديدة للمضي قدما نحو التنمية بخطى ثابتة دون إمكانية الاستغناء على أي نوع من المشروعات الاقتصادية أو استغلال الطاقة المتاحة، غير أنه أصبح من الممكن القول بأن تطور الحركة الاقتصادية قد أفضى إلى فهم أن البيئة مدخلا أساسياً وجب إعطاءها قيمتها الاقتصادية والأخلاقية.

وفي ظل العيوب التي كشفت عنها الأدوات التقليدية من فشل الدولة في صون البيئة ووقايتها من التهديدات بسبب حالات عدم الفعالية والاستجابة السريعة للمخاطر إلى جانب حالات عدم الامتثال من المخاطبين بالضوابط الإدارية والجزائية وتهربهم من الأداءات المالية لتعويض الخسائر الناشئة، تأكدت أيضا الحاجة للتوجه نحو أدوات تتجاوز مركزية السلطة في القضايا البيئية إلى أدوات أخرى تفتح باب المشاركة الايجابية المشاركة الموسعة في الخطط والبرامج التي تستهدف إدماج البعد البيئي بشكل يحقق مصالح متوازنة .

وبرزت المسؤولية الاجتماعية كمفهوم جديد يقوم على تحمل القطاع الخاص للاهتمامات البيئية والقيام بالمبادرات الطوعية الاختيارية (المبحث الأول) إلى جانب انخراطه في الحوكمة البيئية كمجال لعدم المركزية في صنع القرار البيئي (المبحث الثاني) كمناهج بديلة عن الالتزام بالقواعد التقليدية .

المبحث الأول: دور المسؤولية الاجتماعية في تعزيز المشاركة البيئية للقطاع الخاص .

تعتبر المسؤولية الاجتماعية موضوعا حديث الدراسة، ويشكل أساسا جديدا لالتزام القطاع الخاص، بشكل لا تتحكم فيه قيود التصرف القانوني والضوابط التنظيمية .

فالمسؤولية الاجتماعية تستند للطابع الأخلاقي اتجاه المصلحة العامة بما فيها حماية البيئة، حيث تظهر في شكل التزام من القطاع الخاص بحماية مصالح المجتمع خارج الأطر القانونية التقليدية المحضة، وهو ما أعطى لهذه المسؤولية مفهومها الخاص (المطلب الأول)، وحظيت بأدوات جديدة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص

شاع استخدام مصطلح المسؤولية للتعبير عن الآثار القانونية لأي انتهاك للتدابير أو الإجراءات القانونية، في محاولة لردع المتسببين في التلوث، وجبر ما أمكن من الأضرار البيئية سواء ذلك من خلال شقها الجزائي أو المدني.

غير أن المسؤولية الاجتماعية لا تزال مجرد تصورات نظرية في حالة من الأخذ والرد في أوساط الأكاديميين، ثم انعكس وجودها في الصكوك ووثائق العمل البيئية الدولية متعددة الأطراف، فبعد تعريف المسؤولية الاجتماعية (الفرع الأول)، ستتطرق لدراسة للتطور الذي شهدته في كل من الشق الفقهي والقانوني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية

تتعدد أوجه التعريف فيما يخص المسؤولية الاجتماعية بوصفها مفهوما جديدا إذ تتجاذبها تخصصات متنوعة مما سيمنحه بالتبعية خصائصه الذاتية ونطاقه الموضوعي.

أولا: تعريف المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وخصائصها

عمل الفقه بداية على تبني تصور نظري للمسؤولية الاجتماعية ليتوسع نطاقها بعد ذلك إلى بعض المؤسسات الدولية الراعية والمتخصصة في دراسة المناهج الجديدة للتنمية، سواء من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، ما يدل على خروج المفهوم من الإطار النظري للتحول نحو المفهوم التطبيقي .

1/تعريف المسؤولية الاجتماعية:

تتحدد المسؤولية الاجتماعية وعناصره من خلال جملة من المفاهيم الفقهية والمؤسساتية على النحو الآتي بيانه :

أ/ التعريفات الفقهية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص .

تعدد المفردات والمصطلحات التي تستخدم للتعبير عن هذا المفهوم ما يدل أنه لا زال في بداياته ويفتقد للاتفاق العام بين الباحثين والممارسين، فتارة يطلق عليها الأنشطة أو الأعمال المستدامة *Sustainable Business*، وتارة مواطنة الشركات *Corporate Citizenship* أو المسؤولية البيئية *Environmental Responsibility*، وأحيانا مجرد المساءلة *Accountability* أو المساءلة الاجتماعية والبيئية *Social and Environmental Accountability*، أو مصطلح أخلاقيات العمل ومساءلة الشركات*Business Ethics Corporate*.[1]

وقد عرفت بمحتوى الالتزام الذي تقرره، أي أنها التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه بأن تساهم بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان والمواصلات وغيرها، أو أنها تهدف لتحقيق التوازن بين أطراف متعددة ولكنها مترابطة وتتمثل في مصالح واحتياجات الشركة المنتجة للسلع أو للخدمات والعاملين فيها والبيئة المحيطة والمجتمع[3].

وبالتالي فالمسؤولية الاجتماعية لا تستند على ما قرره القانون من قواعد وشروط، بل هي مسؤولية تقوم على تلبية متطلبات المجتمع وسد حاجياته وإثراءه .

ب/ تعريف المؤسسات الدولية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص .

وتطرقت في العديد من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتعريف المسؤولية الاجتماعية، نجد في مقدمتها ما قدمته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية *UNIDO* معتبرا إياها مفهوما إداريا تدمج فيه الشركات الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في عملياتها التجارية وتفاعلاتها مع أصحاب المصلحة، فهي الطريقة التي تحقق من خلالها الشركة توازنا بين الضرورات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، بينما تعالج في الوقت نفسه توقعات المساهمين وأصحاب المصلحة، وتتمثل أهم القضايا الرئيسية للمسؤولية الاجتماعية للشركات: الإدارة البيئية، الكفاءة البيئية، المصادر المسؤولة، إشراك

[1] على المستريحي، **المسؤولية الاجتماعية من الواقع الأحادي إلى المنظور الشبكي المتعدد**، المجلة العربية، جامعة الدول العربية، عدد 04، 2017، ص 200 .

[3] مدحت محمد أبو النصر، **المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات**، الطبعة 01، المجموعة العربية للتدريب والتطوير، 2015، ص 32 .

أصحاب المصلحة، معايير العمل وظروف العمل، علاقات الموظفين والمجتمع، العدالة الاجتماعية، التوازن بين الجنسين، حقوق الإنسان، الحكم الرشيد، وتدابير مكافحة الفساد[1].

تذهب مؤسسات حكومية دولية أخرى قريبا من ذلك [2]، فيرى البنك الدولي *The World Bank* على أنها: " التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد" .

أما الاتحاد الأوروبي *The European Union* فيرى أنها: " مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي"، أما عن المؤسسات غير الحكومية ذات الصلة فقد عرفت هي الأخرى المسؤولية الاجتماعية، ومن قبيل ذلك نذكر ما جاء عن منظمة الأعمال من أجل المسؤولية الاجتماعية *BOSR*: بأنها عملية إدارة منشأة الأعمال على نحو يفي بتوقعات المجتمع الأخلاقية والقانونية والتجارية والتوقعات العامة من تلك المنشأة أو يتجاوز تلك التوقعات لما هو أفضل[3] .

في حين أن تعريف المنظمة الدولية للمعايير *ISO* لسنة 2012: المسؤولية الاجتماعية هي مسؤولية المنظمات عن قراراتها وأنشطتها التي تؤثر على المجتمع والبيئة من خلال التزامها بالشفافية والسلوك الأخلاقي .[4]

وباعتبار البيئة من جملة هذه المصالح فقد جاز القول بأن مفهومها سيكون في سياق بيئي، أي أنها مسؤولية تهتم بعلاقة المؤسسة بالبيئة، وهي تحوي على التزامات صناع القرار لتحمل مسؤولية الإجراءات التي تهدف إلى حماية وتحسين البيئة ككل، وهذا ما يتماشى مع مصالحها الخاصة، وتعرف على أنها[5]:

---

(1) UNIDO , **What is CSR?** , available on: https://www.unido.org/our-focus/advancing-economic-competitiveness/competitive-trade-capacities-and-corporate-responsibility/corporate-social-responsibility -market-integration/what-csr .

(2) حسين الأسرج، **المسؤولية الاجتماعية للشركات**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 90، 2010، ص 03

(3) مدحت محمد أبو النصر، **المرجع السابق**، ص 33.

(4) **المرجع نفسه**، ص 33.

(5) فضالة خالد، قرومي حميد، **دور تبني المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة معارف، العدد 22، 2017، ص ص 47 -48.

تمثل الممارسات التي تعود بالنفع على البيئة أو التخفيف من الآثار السلبية بما يتجاوز ما هو مطلوب من المؤسسات قانونا، أو هي مشروع بالشراكة مع أطراف أخرى هدفه تطبيق وتطوير العديد من المبادرات البيئية في قطاع الأعمال الذي يركز على: الالتزام البيئي للمؤسسة حيث تقوم بتضمين مبادئ الاستدامة في عملها حتى تكون أثار أعمالها ايجابية على البيئة وإدارة الموارد والطاقة، أين تكون المؤسسة من خلالها منتبهة لتأثير نشاطاتها على النظام البيئي، مع ضمان الشفافية في تصريح المؤسسة عن نشاطاتها حيث يكون هذا التصريح كاملا وسهل الوصول إليه من قبل أصحاب المصلحة .

02/ خصائص المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص

فالمسؤولية الاجتماعية كظاهرة تتسم بالترابط بين عدة موضوعات، من الصعب التمييز بين مفهومي التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية نظرا لشدة تقاربهما، فالأول يعني التوفيق بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على مستوى عالمي، والثاني يعني دمج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في النشاطات التجارية، كما تعتبر المسؤولية الاجتماعية شكل من أشكال المساهمة في التنمية المستدامة، فالكثير من متطلبات التنمية المستدامة تجد تطبيقاتها في المسؤولية الاجتماعية، ومن جهة أخرى فإن مفهوم التنمية المستدامة تعنى به أطراف عدة كالدولة، فئة العمال، المجتمع المدني، المواطنين، والمستهلكين، وبالتالي تساهم المسؤولية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة وهي من أهم أدواتها.[1]

كما لا تعني المسؤولية الاجتماعية أن من مهام القطاع الخاص أن يضع سياسة اجتماعية شاملة، بل هي من مهام الجهات الحكومية، ولكن كما أن للقطاع الخاص حقوقا فإن عليه التزامات تجاه المجتمع ولديه مسؤوليات اجتماعية يجب أن يضطلع بها خاصة في ظل النتائج الاقتصادية غير المرضية، وبذلك فإن أي شركة تعمل على تحقيق الأرباح فإن عليها أن تسعى لأن تكون مقبولة اجتماعيا من خلال الالتزام بقواعد المسؤولية الاجتماعية إلى جانب إفصاحها عن قوائمها المالية كون هذا يجعلها أكثر قبولا.[2]

فيكون بذلك مفهوم المسؤولية الاجتماعية هو نتاج لتوثيق الشراكة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الدولة والقطاع الخاص لبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة، بحيث يتضمن هذا المفهوم مساهمة منظمات الأعمال في تهيئة وتوفير كل متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار

---

[1] مقدم وهيبة، **تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 95.

[2] رسلان خضور، **المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال**، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الرابعة والعشرون حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، من: 2011/01/25 إلى2011/06/28، ص ص9 – 10.

في الموارد البشرية وخلق فرص عمل، وتوفير بيئة عمل صحية وآمنة جنبا إلى جنب مع حل المشكلات الاجتماعية والبيئية وتعزيز التنمية المستدامة، كل ذلك بالاعتماد على معايير مثالية .[1]

والأهم أن هذه المسؤولية الاجتماعية تستمد فلسفتها من طابعها الاختياري المرن بما يسمح ويشجع كل مؤسسة أيا كان حجم ونطاق أعمالها بانتهاج ما تراه مناسبا وملائما من الإجراءات والممارسات وفقا لإمكاناتها وقدراتها المادية وبما يتجاوب مع حقائق السوق ومقتضياته، فالقطاع الخاص ليس بمؤسسة خيرية وإنما يستهدف تحقيق أكبر عائد من الربح لأصحابها، مما يتطلب تذكيرها بمسؤولياتها الاجتماعية والأخلاقية.[2]

ثانيا: نطاق المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص

تتوسع المسؤولية الاجتماعية تبعا للمصالح المتزايدة داخل المجتمع، وهي تغطي جانبا عريضا من الموضوعات، وقد شملت تحسين العلاقة مع عدد من أصحاب المصلحة كالأشخاص المنتمين للقطاع الخاص، والمتعاملين معه بصورة مباشرة وغير مباشرة .

1/ نطاق المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص من حيث الموضوعات.

تمثل المسؤولية الاجتماعية أسلوبا جديدا في التعامل مع القضايا الإنسانية المعاصرة، وهي تقدم بديلا عن المسؤولية التقليدية، ويظهر ذلك فيما يلي:

أ/ المسؤولية تجاه الاقتصاد: تشير إلى أن قطاع الأعمال عليه الالتزام بأن يكون إنتاجيا ومربحا ويلبي الحاجات الاستهلاكية للمجتمع، وأن يشتمل على المنافسة العادلة التي تدعو إلى منع الاحتكار وعدم إضرار بالمستهلكين أو بالمنافسين، ويستند هذا البعد للمسؤولية الاجتماعية على وجهة النظر التي تركز فيها منظمات الأعمال على هدف تعظيم الربح .[3]

ب/ المسؤولية تجاه البيئة: تكون من خلال المساهمة في حمايتها وتنميتها بوصفها مرفقا اجتماعيا يستخدمه ويستنزفه قطاع الأعمال لتحقيق الأرباح على حساب البيئة وعلى حساب المجتمع. [4]

فالبيئة تعتبر أحد العناصر الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وجزء لا يتجزأ من المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال حفاظا على الموارد الطبيعية من التدهور وضمانا لحق الأجيال القادمة في

---

[1] مقدم وهيبة، **المرجع السابق**، ص 111.

[2] حسين الأسرج، **المرجع السابق**، ص 05.

[3] ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، **المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات**، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، عمان، بدون تاريخ النشر، ص ص 32 –33.

[4] رسلان خضور، **المرجع السابق**، ص 13 .

نصيب عادل من تلك الموارد، ويمكن للقطاع الخاص أن يلعب دورا بارزا في الحماية من خلال تحسين أدائه واستخدام تقنيات وأساليب الحد من التلوث واستخدام تكنولوجيا أكثر تطورا لا تؤثر على المحيط والحد من انبعاث الغازات، وإيجاد وسائل أو طاقة بديلة للمحروقات مثل الطاقة الشمسية وغيرها[1].

02/ نطاق المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص من حيث الأشخاص

يقصد بأصحاب المصلحة *Stakeholders* كل الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تتأثر مباشرة بسلوكيات القطاع الخاص، وهي على نوعين: فالنوع الأول هم الأطراف الداخلية من قبيل حملة الأسهم والعاملون والمديرون وأعضاء مجلس الإدارة، أما النوع الثاني فهم الأطراف الخارجية ذات المصلحة من قبيل العملاء والموردين والحكومة والنقابات والاتحادات والمنظمات المحلية والجمهور وتمارس المنظمات مسؤوليتها الاجتماعية تجاه هذه الأطراف بمستويات متنوعة[2]، وتتمثل علاقة مختلف هذه الفئات بالمسؤولية الاجتماعية كما يلي[3]:

أ/ **المسؤوليات تجاه العملاء أو المستهلكين:** أصبح المستهلك كنتيجة للثورة التسويقية في قمة الاهتمامات المتعلقة بتلبية مطالبه بتحسين جودة التعامل لما يزيد ذلك من أرباح وتحسين سمعة في القطاع الخاص، ومن أهم الأنشطة التي تقدمها منظمة الأعمال للعملاء والمستهلكين توفير المعلومات الصادقة والكافية عن السلع والخدمات للمساعدة في اتخاذ قرار الشراء، وتوفير منتجات وخدمات عالية الجودة مراعية في ذلك لظروف الصحة والسلامة، وهذا بالإعلان والترويج الصادق عن منتجات والخدمات، مع توفير خدمة ما بعد البيع والالتزام بالضمان .

ب/ المسؤولية تجاه المساهمين: تتمثل في الحصول على المعلومات الخاصة بالمنظمة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة، والسماح لهم بالمشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة، ومنحهم حقوقهم المالية بكل شفافية.

ج/ المسؤولية تجاه المجتمع: يتمثل هذا النوع جملة في الخدمات التي تقدم النفع العام لأفراد المجتمع، والمشاركة مع الحكومة في تقديم تلك الأنشطة بغرض القضاء على المشكلات الاجتماعية مثل خلق حوار مشترك مع القوى الفاعلة في المجتمعات المحلية بحيث تتحقق شراكة كاملة تسعى للحفاظ على حقوق كافة الأفراد، إقامة المعاهد التعليمية والفنية ومن تبرعات للطلبة المحتاجين وإقامة مختبرات بحث في الجامعات.

---

(1) مقدم وهيبة، **المرجع السابق**، ص ص 88 –87 .

(2) ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، **المرجع السابق**، ص 36 .

(3) مقدم وهيبة، **المرجع السابق**، ص ص 85 –86 .

د/ المسؤولية تجاه العاملين: من خلال إيجاد فرص عمل لتنمية رأس المال البشري عبر برامج التدريب والتعليم والبحوث وتطوير مهارات تسجيل العاملين لديها في التأمينات الاجتماعية التأمين الصحي والاهتمام بظروف وشروط العمل والالتزام بالصحة والسلامة في أماكن العمل الحقوق الأساسية للعاملين[1]، إلى جانب وضع نظم للحوافز والمكافآت، إقامة سكن للعاملين أو مساعدتهم ماديا في الحصول على سكن مناسب توفير الأمن الصناعي، والعمل على تفادي الحوادث في الشركة.[2]

الفرع الثاني: التطورات الفقهية والقانونية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص.

تأسست المسؤولية الاجتماعية من خلال عدة تحولات في مسؤولية القطاع الخاص، وهذا بداية من تشديد القيود القانونية والإدارية إلى التخفيف منها أو استبدالها بأنماط أخرى من الضوابط.

أولا: التطورات الفقهية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص.

عرفت المسؤولية الاجتماعية تأييد من تيار يعتبر القطاع الخاص جزء من المجتمع، فهو بمثابة منتج للثروة وللأرباح من أجل المالكين، وباستثماراته المالية سوف يوفر مناصب شغل عند الإنشاء ومناصب شغل عند مباشرة الأعمال ويدفع الضرائب للخزينة العامة[3]، كما يتوقع أن تلعب الشركات دورا آخر بعيدا عن الجانب الاقتصادي، وأن الالتزامات الأخلاقية ستفرض على الشركات إيجاد دور اجتماعي لها من أجل تحسين صورتها.[4]

لهذا فإن اعتماد المسؤولية الاجتماعية قد تم بصورة تدريجية ولا تزال تتطور عبر عدة مراحل كالآتي:

1/ مرحلة المسؤولية القانونية والاقتصادية: تتضمن المسؤولية القانونية الالتزام بعدد كبير من القواعد المقررة في عدة نصوص كحماية المستهلك وقوانين حماية البيئة من التلوث ومنع الاستخدام التعسفي للموارد وتأمين السلامة والعدالة للأفراد من حيث عدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين[5].

---

[1] رسلان خضور، **المرجع السابق**، ص 13.

[2] مقدم وهيبة، **المرجع السابق**، ص 84.

[3] نجم عبود نجم، **المرجع السابق**، ص 423.

[4] **المرجع نفسه**، ص 39.

[5] ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، **المرجع السابق**، ص 33.

بالإضافة إلى احترام المنظمة للوائح والتعليمات التي وضعتها لنفسها واحترام قوانين العمل في المجتمع واحترام قوانين المجتمعات الأخرى وعدم اقتراف أي جرائم في حق العاملين أو العملاء أو المجتمع، إلى جانب احترام المواثيق والمعاهدات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، كما تقوم المسؤولية الاقتصادية على تقديم السلع أو الخدمات التي أنشأت من أجلها، على أن تكون حريصة وملتزمة بتقديمها بكفاءة وفعالية وبالشكل المطلوب والمتوقع وبالسعر المناسب دون مغالاة أو احتكار أو استغلال أو إهدار لموارد المجتمع أو زيادة تلوث البيئة أو زيادة الميل الاستهلاكي [1].

2/ المسؤولية الأخلاقية: من أجل أن يلتزم القطاع الخاص بالمسؤولية الاجتماعية فإن عليه إعطاء السلوك الأخلاقي الأولوية حيث تستند المسؤولية الأخلاقية إلى المبادئ والمعايير الأخلاقية والقيم الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان والعادات والتقاليد [2].

وكانت بدايات ممارسة أشكال المسؤولية الاجتماعية منذ الثورة الصناعية وبدايات القرن العشرين داخل المصانع ومن خلال الاهتمام بالظروف في بيئة العمل، وقد أصبح لها بعد أخلاقي، وإن الإخلال بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن ينجم عنه متابعات قضائية وإنما تكاليف تتحملها الشركات، حيث أثبت التحليل الاقتصادي لمنظمات الأعمال أن للمسؤولية الاجتماعية تعتبر مردودا للشركة فهي وسيلة فعالة لتعزيز سمعتها وتحسين صورتها إزاء المستهلكين . [3]

3/ المسؤولية الخيرية أو الإنسانية: يرتبط البعد الخير أو الإنساني بمبدأ تطوير نوعية الحياة بشكل عام وما يتفرع عن ذلك من عناصر[4]، وهي تنشأ بعمل الخير وتقديم الإعانات والمساعدات للمجتمع وبخاصة للفئات الفقيرة والمحتاجة فيه، والقيام بالتبرع للجمعيات وللمستشفيات التي تقدم الرعاية الصحية للفقراء وللأطفال وتقديم المساعدات للمعاقين والأيتام والأرامل، وعلى المنظمة الالتزام بالأخلاق الحميدة وبثقافة المجتمع، وتشمل أيضا الالتزام بالقيم والأخلاقيات المهنية وقيم وأخلاقيات العمل والإدارة، وأن تحترم وتلتزم وتطبق مواثيق الشرف أو الدساتير الأخلاقية *Codes of Ethics* . [5]

4/ مرحلة المسؤولية الطوعية: وتكون بالتحول إلى المواطنة الصالحة التي تساهم في تعزيز موارد المجتمع وتحسن نوعية الحياة فيه، فهي مرحلة المسؤوليات الإضافية والمبادرات الطوعية التي تثرى فيها

---

[1] مدحت محمد أبو النصر، **المرجع السابق**، ص 40.

[2] ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، **المرجع السابق**، ص 33.

[3] مقدم وهيبة، **المرجع السابق**، ص 94.

[4] ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، **المرجع السابق**، ص ص 33 -34 .

[5] مدحت أبو النصر، **المرجع السابق**، ص 39 .

الشركة قيم المجتمع ومشروعاته الاجتماعية وبرامجه الخيرية، ولا يشترط بمقتضى ذلك التزام الشركة بمجال عملها، بل يجوز أن تتجاوزه إلى مجالات وحاجيات المجتمع الأخرى حيثما تستطيع.[1]

ومع هذا التطور التراكمي لمقتضيات المسؤولية الاجتماعية، ويجادل آخرون بعدم القبول بها استنادا إلى الحجة الاقتصادية، إذ أنها تمس بقدرة الشركات على توليد الثروة المالية لمساهميها وأي مبادرة اجتماعية أو بيئية لا تحقق أرباحا للشركة تعتبر مضيعة لمواردها، وإن القضايا الاجتماعية ليست محط اهتمام رجال الأعمال ولكن يقع الأمر على الحكومة والتشريع [2]، ويرون بأن توسع الشركات في القيام بدور اجتماعي سيؤدي إلى اضمحلالها مع مرور الزمن، لاسيما عند محدودية قدرتها المادية وافتقارها للمهارات الكافية التي تمكنها من النهوض بالدور الاجتماعي وصعوبة المساءلة القانونية والمحاسبة عن أنشطتها الاجتماعية لعدم وجود جهة عليا رسمية من المجتمع المحلي تستطيع قياس ما حققته الشركات من انجاز اجتماعي.[3]

ولا تتوقف هذه المراحل عن كونها محطات تطور للمسؤولية الاجتماعية، بل هي بمثابة أبعاد متداخلة فيما بينها، فالمسؤولية الاجتماعية لا تلغي المسؤولية القانونية والاقتصادية للقطاع الخاص بل تحفزه نحو الأخذ في الحسبان بالمسؤولية الأخلاقية ثم اعتماد بعض التدابير الطوعية دون انتظار مقابل مباشر حيالها .

02/ التطورات القانونية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص

لقد اهتمت الحركة البيئية العالمية بدور القطاع الخاص وقد تكون تبنت المسؤولية الاجتماعية بصورة مباشرة أحيانا وغير مباشرة أحيانا أخرى، كما أنها كانت محل مناقشات في مؤتمرات بيئية دولية متعددة.

1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992: مع بداية التسعينات وخصوصا خلال مؤتمر ريو لعام 1992 ومع تطور مفهوم التنمية المستدامة بدأت مرحلة جديدة في تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص مع تزامن ذلك بثورة في الاتصالات والمعلومات أدت إلى زيادة الوعي بالقضايا البيئية وعلاقتها بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية، وأشارت أجندة القرن 21 الصادرة عن المؤتمر إلى ضرورة تبني قطاع الأعمال مفاهيم حماية البيئة من خلال استخدام تقنيات وأساليب الإنتاج

---

[1] نجم عبود نجم، **المرجع السابق**، ص 425 .

[2] سعاد عبود، **المرجع السابق**، ص 225 .

[3] ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، **المرجع السابق**، ص 39.

الأنظف من أجل حسن استخدام الموارد الطبيعية والحد من التلوث وضرورة الترويج لنظم الإدارة البيئية[1].

يبرز أيضا من خلال الأهداف العمل في فصول أجندة القرن 21 ولاسيما التي تركز على مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وصون وإدارة الموارد من أجل التنمية، فضلا عن تعزيز دور الفئات الرئيسية كالتجارة والصناعة والمزارعين.

2/ مؤتمر جوهانسبيرغ لعام 2002: لقد كان مصطلح المسؤولية الاجتماعية حاضرا ضمن جدول أعمال قمة الأرض والتي حضرها عدد كبير من المؤسسات العاملة في مجال البيئة والطاقة، ويرتكز مفهوم المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص على فكرة فلسفية لقائلها ريني ديبو *Rene Dubos* مفادها "تحرك محليا وفكر عالميا" *Agair Local Penser Global* والتي تهدف لإدماج السياق العالمي والمحلي ضمن التفكير الاستراتيجي للمؤسسات. [2]

3/ الميثاق العالمي للأمم المتحدة حول المسؤولية الاجتماعية: تحقيقا لمبدأ الشراكة بين المجتمع وقطاع الأعمال وبهدف تكريس مبدأ مسؤولية المواطنة للشركات باتجاه تحقيق التنمية المستدامة فقد قامت الأمم المتحدة بإطلاق مبادرة عرفت باسم الميثاق العالمي *The Global Compact* والخاصة بممارسة الأعمال التجارية للشركات، حيث وصف هذا الميثاق بأنه أكبر عمل تطوعي على المستوى العالمي لحماية ورعاية المسؤولية الاجتماعية، اذ يضم بعضويته ما يقرب من 9000 شركة من أكثر من 130 دولة حول العالم، ويحث الميثاق الشركات على تبني وتفعيل ودعم مجموعة من المبادئ والقيم الأصلية في مجالات عدة منها حقوق الإنسان معايير العمل البيئة ومكافحة الفساد .[3]

تم الاقتراح الأولي للميثاق العالمي عام 1999 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في خطابه أمام المنتدى الاقتصادي العالمي *World Economic Forum* في دافوس، وأطلقت المرحلة النهائية للميثاق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في: 2000/07/26 كمبادرة طوعية متعلقة بالقطاع الخاص تتضمن تسهيلا وتعهدا من خلال عدة آليات: سياسة الحوار المعرفة شبكات محلية ومشاريع الشراكة ويعتمد هذا الميثاق على المسؤولية الاجتماعية في إطارها العام بحيث تشمل شفافية الشركات والقوى العاملة والمجتمع المدني[4] .

---

[1] مقدم وهيبة، **المرجع السابق**، ص 90 .

[2] مدحت محمد أبو النصر، **المرجع السابق**، ص 27.

[3] علي المسترحي، **المرجع السابق**، ص208 .

[4] مقدم وهيبة، **المرجع السابق**، ص 90.

5/ أعمال المنظمة العالمية للمعايرة: وهي منظمة غير حكومية يشار إليها اختصارا بـ *ISO* وقد استحدثت المنظمة العالمية للمعايرة العديد من المواصفات المهمة المتعلقة بالإدارة البيئية إيزو 14000 والايزو 14001 التي عرفت انتشارا واسعا والتي تهدف إلى قياس أثر النشاطات الاقتصادية.[1]

تحوز سلسلة المواصفات القياسية الايزو على عدة مزايا كدورها في إحداث التوافق مع التشريعات والمعايير البيئية والسياسات البيئية المحلية لمنع التلوث والحفاظ على المواد الأولية بما يساهم في تقليل التكاليف، إيجاد أسواق ومستهلكين جدد، تعزيز صورة الشركات لدى الموردين والمستثمرين والأفراد والجهات الأخرى، وعلى الرغم من أهمية هذه المزايا إلا أن هناك عدة انتقادات وجهت لهذه المواصفات، فهي تؤدي إلى هدر في الجهد والوقت والكلفة اللازمة لإقامة وتشغيل مثل هذا النظام، حيث أن هذا النظام بيروقراطي يكلف مبالغ طائلة كتكاليف الاستشارات وبرامج المراجعة، كما أن هناك بعض المجالات المبهمة في تحديد وتحليل الجوانب البيئية للقطاع الخاص ووضع الأولويات والأهداف والغايات البيئية.[2]

تعتبر الجزائر من أقل الدول الحاصلة على شهادة الايزو 14001، إذ أنه حتى سنة 2000 لم تكن أي مؤسسة جزائرية قد تحصلت عليها، وفي سنة 2003 تحصلت 03 سنوات مؤسسات جزائرية على هذه الشهادة مقابل 294 لمصر 48 لسوريا 39 للأردن 30 لتونس 21 للمغرب 05 لفلسطين[3].

وحسب إحصائيات وزارة الصناعة الجزائرية عام 2006 فقد اهتمت بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بالمواصفات القياسية الخاصة بالجودة وأهملت الحصول على المواصفات القياسية الخاصة بالبيئة، وفي نهاية سنة 2011 تحصلت مؤسستان جديدتان على الإشهاد الايزو 14001 وهما مؤسسة فرتيال *FERTIAL* لصناعة المخصبات والأسمدة الزراعية ومؤسسة جيزي *DJEZZY* للاتصالات، أي أن مجموع المؤسسات الجزائرية الحاصلة على المواصفة القياسية الايزو 14001 هو 34 مؤسسة فقط، وهذا رغم الإعانات المالية الموجهة للمؤسسات الجزائرية والتي تمنحها وزارة الصناعة من خلال المخصصات المالية لصندوق تحسين التنافسية الصناعية في الجزائر.[4]

---

[1] مقدم وهيبة، **المرجع السابق**، ص 91.

[2] شتوح وليد، **مكانة نظام الإدارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 02، 2014، ص 04.

[3] **المرجع نفسه**، ص 12.

[4] **المرجع نفسه**، ص ص 12- 13.

المطلب الأول: آليات تجسيد المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص والتجارب العملية.

عرفت المسؤولية الاجتماعية في سياق الممارسة العملية عدد من الآليات والممارسات الوطنية ولعل القاسم الذي يجمع بينها هو تركيز على مبادرة من القطاع الخاص بتقدير مساهمته في الأخذ بالاعتبارات البيئية ضمن أنشطته المختلفة دون تدخل من الدولة.

الفرع الأول: آليات تجسيد المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص

تعد المسؤولية الاجتماعية أوسع نطاقا من المسؤولية القانونية والاقتصادية، فهي غير مقيدة بقواعد أو معايير من جهة، وتتجاوز القانون التأسيسي للوحدة الاقتصادية من جهة ثانية .

لا تزال المسؤولية الاجتماعية مجموعة قائمة على المبادرات الذاتية للشركات والمنظمات الدولية التي تتبناها، وبالتالي فهي في طور الأعمال ولم تصل إلى درجة الشعور بإلزاميتها نظرا للعديد من الصعوبات والعراقيل .

أولا: دور الاقتصاد الأخضر في تجسيد المسؤولية الاجتماعية

يمثل هذا التحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الأخضر أهم مؤشرات الأخذ بالمسؤولية الاجتماعية، إذ يعتبر منهجا جديدا لعمل القطاع الخاص، بحيث يأخذ في الحسبان بالدرجة الأولى قيمة الموارد البيئية كمدخلات لنشاط القطاع الخاص.

1/ مفهوم الاقتصاد الأخضر

عرفته الأمم المتحدة بأنه الاقتصاد الذي يهدف إلى تحسين حياة الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية والحد من المخاطر البيئية وعدم استنزاف الموارد الطبيعية لضمان حقوق الأجيال القادمة، أو مجموعة الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها أن تحسن نوعية حياة الإنسان على المدى الطويل دون أن تتعرض الأجيال القادمة إلى مخاطر بيئية أو ندرة إيكولوجية خطيرة .[1]

حيث يهمل الأسلوب التقليدي إنتاج السلع تحت مبدأ مخرجات أكثر بتكلفة أقل، أو مبدأ التميز أي الإنتاج بالخصائص الأفضل من المنافسين، وفي الحالتين لم تكن البيئة أو البعد الأخضر معيارا من معايير الكفاءة، إذ ينظر إليه على أن الإنتاج لم يستطع استخدام الخارجيات المجانية بقدر أكبر .[2]

---

[1] مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، **المرجع السابق**، ص 225.

[2] نجم عبود نجم، **المرجع السابق**، ص 180.

وعند الحديث عن المنتجات الخضراء لابد من الإشارة إلى الإنتاج الأنظف والذي طرحه وتبناه برنامج الأمم المتحدة كأحد الوسائل الفاعلة كاستجابة للاتجاهات المطالبة بخفض مستوى التلوث البيئي والنفايات الصناعية اللذين أصبحا من المشاكل والتهديدات التي يواجهها كوكب الأرض لما له من آثار سلبية على الحياة، حيث يعتبر الهدف الحقيقي منه هو تحقيق الربحية الاقتصادية والتحسن البيئي أو الحماية البيئية معا، ويشتمل الإنتاج الأنظف على إجراءات عديدة مثل الإدارة الجيدة داخل المنشأة، والتعديلات في العمليات الصناعية والتصميم البيئي للمنتجات، والتقنيات صديقة البيئة وغير ذلك.[1]

2/ مظاهر تطبيق الاقتصاد الأخضر .

لتصبح المنتجات وكذلك الخدمات خضراء ولصالح البيئة يجب أن تحقق الأداء الأفضل بيئيا ومجتمعيا في مراحل الإنتاج والاستعمال والتخلص مقارنة بالمنتجات التقليدية أو المنافسة، ولقد استجابت الشركات للمطالب البيئية من خلال تطوير منتجات خضراء جديدة ومن خلال إدخال تغييرات على المنتجات الحالية [2]، وتعززت هذه المقاربة بتدابير خضراء حديثة مثل:

أ/ **الإنتاج الأخضر** *Green Production*: ولهذا النوع من الإنتاج ثلاثة جوانب أساسية:

-**المدخلات** *Input*: ويقصد بها المواد استخدام المواد الأولية مكملة ومتجددة واستبعاد المواد الكيماوية والسمية ذات التأثيرات السلبية على البيئة، وهي تشمل استخدام طاقة متجددة وقابلة للتدوير والاستخدام، والتصميم الودي بيئيا للمواد المستخدمة والمنتجات المطلوبة[3] .

ومن ذلك اللجوء إلى الأخذ بالتصميم البيئي *Green Packaging* والتغليف الأخضر *Environmental Design* اللذان يعتبران من التدابير الداخلة في عملية الإنتاج، ويتعلق الأمر أيضا بالمواد المغلفة للمنتج سواء كانت ورقية أو كارتونية أو بلاستيكية أو خشبية أو معدنية، وتمثل مواد التغليف حوالي ثلث النفايات الصلبة في الدول المتقدمة، وهو يشير إلى أن تكون المواد المستخدمة في التغليف قابلة للتدوير أو للتحليل البيولوجي أو لإعادة الاستخدام، وأن تكون أقل ضررا بيئيا مقارنة بمواد التغليف المستخدمة من قبل المنافسين والواقع أن التغليف الأخضر أصبح شائعا وواسع الاستخدام ليس فقط لأنه يخدم البيئة، وإنما أيضا لأنه يوفر للشركات تكاليف كانت تنفقها جراء المبالغة بالتغليف.[4]

يتعامل التشريع في ألمانيا مثلا مع ثلاث أنواع من التغليف: التغليف الرئيسي وهو العلبة أو المغلف الجوهري الذي يحفظ المنتج، والثانوي كالصندوق الذي ينقل فيه المنتج وأخيرا تغليف النقل ويتمثل

---

[1] مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، **المرجع السابق**، ص 234.

[2] نجم عبود نجم، **المرجع السابق**، ص 242.

[3] مصطفى يوسف كافي، **فلسفة التسويق الأخضر**، ص 217.

[4] نجم عبود نجم، **المرجع السابق**، ص 248 .

في الكارتون أو القفص المعد المستخدم للشحن، ويفرض هذا التشريع أن تكون جميع هذه الأنواع قابلة لإعادة التدوير .[1]

-**العمليات** *Process*: وهذا يتعلق باستخدام التكنولوجيا النظيفة في العمليات كأساس لمدخل الوقاية من التلوث باعتبار أن هذه التكنولوجيا ستساعد في تحقيق أفضل النتائج من تلك التي تحققها التكنولوجيا التقليدية مع إزالة أو تخفيض للآثار السلبية على البيئة، كما أن التكنولوجيا النظيفة تولد مخرجات أو منتجات ذات كفاءة أعلى وأفضل بيئيا بما يؤدي إلى خفض الانبعاثات والنفايات الضارة للبيئة الناتجة عن الإنتاج[2] .

يرى البعض أن نقل التكنولوجيا الخضراء *Green Technology Transfe*r ورفع كفاءة العمالة يتم من خلال التعامل والاحتكاك بين الشركات الأجنبية والمحلية من خلال وسائط متعددة منها عقود التراخيص واستغلال براءات الاختراع، بدون عقود نتيجة الاحتكاك بين الشركات المحلية والدولية، أما باعتبارها مورد لهذه الشركات أو منافس، أيضا قد يحدث التأثير من خلال انتقال العمالة من الشركات الأجنبية إلى الشركات المحلية بعد أن يكونوا قد اكتسبوا الخبرة من خلال العمل بالشركات الأجنبية[3]، ما للشركات متعددة الجنسيات من دور في تنمية الموارد البشرية في الدول المضيفة عن طريق رفع كفاءة العمالة في هذه الدول من خلال دورات التدريب التي قد توفرها أو عن طريق دعمها لمؤسسات التعليم .[4]

-**المخرجات** *Output*: يقصد بها المنتجات الودية بيئيا أي المنتجات الخضراء ذات التأثير القليل أو المعدوم على البيئة، ومن خصائصها أنها تكون قابلة لإعادة التدوير والاستخدام، مما يؤدي إلى تخفيض مستوى التلوث البيئي الذي ينعكس على المجتمع وصحة الإنسان[5].

ب/ تعزيز فئة المستهلكين الخضر *Green Consumers*: واختلف في تحديد المستهلك الأخضر فيما إذا كان من له اهتمامات بيئية فقط أم هل هو الذي يترجم هذه الاهتمامات إلى أنماط سلوكية ضمن توجهات التسويق الأخضر، وفي هذا الصدد يقدم على أنه الزبون أو المستهلك ذو الوعي البيئي العميق

---

[1] نجم عبود نجم، **المرجع السابق، ص** 248

[2] مصطفى يوسف كافي، **فلسفة التسويق الأخضر**، ص 217.

[3] سامي سلامة نعمان، **المرجع السابق**، ص ص 279 -280.

[4] **المرجع نفسه**، ص ص 284 -285.

[5] مصطفى يوسف كافي، **فلسفة التسويق الأخضر**، ص 217.

الذي يتعامل بشكل أساسي مع القيم التي يؤمن بها والتي تدفعه إلى تجنب شراء منتجات أي شركة مشكوك بتوجهها البيئي، وليس فقط عدم استهلاك السلع المضرة بالبيئة .[1]

وهذه الفئة من الزبائن آخذة بالتنامي والاتساع في السوق، وإلى جانب أنهم يفضلون الشركات ذات الخطوات الإيجابية بيئيا فإنهم على استعداد لدفع سعر أعلى من أجل منتجات وخدمات خضراء ذات مزايا بيئية، كما في الشركات التي تحقق النفايات الصفرية أو منتجات ذات تأثيرات سلبية أقل على البيئة وتقديم منتجات قابلة للتدوير كليا أو جزئيا أو حتى تقدم إعانات للبرامج البيئية [2] .

ج/ الاستثمار الأخضر *Green Investment*: هو توسيع لمبدأ الاستثمار الأخلاقي الذي يقوم على تجنب الاستثمار في مجالات معينة وتشجيع الاستثمار في مجالات أخرى ذات جوانب بيئية كاستصلاح الأراضي، فالاستثمار الأخضر يتجه نحو تجنب المجالات التي تؤدي إلى المنتجات ذات التأثيرات السلبية على البيئة وتشجيع المنتجات الودية بيئيا.[3]

لقد تم إدخال مفهوم الاستثمار الأخضر والتنمية الخضراء في قواعد النظام العالمي الجديد فأصبحت المعايير البيئية من أهم الشروط التي يجب توافرها في السلعة حتى تدخل إلى الأسواق العالمية، وأصبح من حق البلدان منع دخول سلعة معينة إلى أسواقها إذا كانت لا تراعي البعد البيئي مثل: السلع الملوثة للبيئة أو السلع التي يقوم إنتاجها على أساس استغلال الموارد التي تؤثر على التوازن البيئي كتجارة العاج المأخوذ من الأفيال أو الفرو المأخوذ من الحيوانات الباردة أو السلع التي يمكن أن تضر بالصحة الإنسانية مثل: السلع الزراعية أو الفواكه التي يستخدم في إنتاجها أسمدة كيميائية معينة [4].

تعد المدن الخضراء على سبيل المثال من أنواع الاستثمار العقاري، وهي مدن لا تحتاج إلى الكثير من الطاقة مما يمنحها فرصة الاستمرارية وعدم الاندثار مثل المدن الصناعية، ومن بين التجارب الناجحة للمدن الخضراء بالكامل كانت مدينة مالمو *Malmö* السويدية وهي بمثابة موقع محاط بالحدائق والمنازل بتصاميم مختلفة وتمنع السيارات من دخولها، وتعتمد المدينة في حاجاتها على الطاقة المتجددة التي يتحصل على 80 % منها من المياه الساخنة الجوفية والخلايا الشمسية وطاحونة هوائية بحرية مع انتشار النباتات داخل وفوق سطوح المنازل، وتجرى تجارب مماثلة في كل من مدينة دونغتانغ *Dongtan* بالصين ومدينة فوبان بألمانيا [5] .

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **فلسفة التسويق الأخضر**، ص 32.

[2] نجم عبود نجم، **المرجع السابق**، ص 164.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص 164-165.

[4] بدران لافي سلطان البدراني، **المرجع السابق**، ص 11.

[5] **المرجع نفسه**، ص ص 80 -81.

د/ تشجيع الوظائف الخضراء *Green Jobs:* تعرف منظمة العمل الدولية الوظائف الخضراء على أنها: "عمل لائق من شأنه أن يخفف من آثار نشاط الشركات والقطاعات الاقتصادية على البيئة وخفضها إلى مستويات مستدامة، أو أنها عمل يتضمن وظائف تحافظ على البيئة وتعيد تأهيلها ".[1]

ويقصد بها تلك التي تكفل تخفيف الأثر البيئي للقطاعات الاقتصادية وتؤدي إلى تخفيض مستوياته إلى حدود يمكن تحملها، ومن أمثلة هذه الوظائف الطاقة وإعادة تدوير المخلفات والزراعة والتشييد والنقل، وكل هذه الوظائف من شأنها أن تسهم في تخفيض استهلاك الطاقة وحسن استخدام المواد الأولية من خلال استراتيجيات تعمل على تخليص الاقتصاد من الكربون وتقليل انبعاث الغازات الدفيئة وتخفيض أو إزالة جميع أشكال النفايات والتلوث وحماية وإصلاح النظم البيئية والتنوع البيولوجي.[2]

ومن العناصر المهمة في أنها يجب ألا تكون خضراء فحسب بل لائقة أيضا، أي وظائف منتجة وتوفر مداخيل وحماية اجتماعية كافية وتحترم حقوق العمال وتمكنهم من المشاركة في اتخاذ القرارات التي ستؤثر على حياتهم [3] .

ز/ التسويق الأخضر *Green Marketing*: يتعلق التسويق الأخضر بمبدأ التزام المؤسسات بالتعامل بالسلع الصديقة للبيئة أي تلك السلع السليمة وغير الضارة بالبيئة والإنسان، والقيام بأنشطة تسويقية في إطار الاحترام والالتزام بالمسؤولية البيئية وضمن ضوابط محددة لضمان المحافظة على البيئة الطبيعية وعدم إلحاق الضرر بها[4]، ويضع البعض للتسويق الأخضر عددا من العناصر من ضمنها[5]:

-يهدف إلى إشباع وإرضاء حاجات ورغبات المستهلكين وذلك بتقديم لهم المنتجات غير الضارة بالبيئة الطبيعية، أو بالأحرى يحاول أن يؤكد لهؤلاء المستهلكين أن المنتجات صديقة للبيئة وأنها تسبب أقل ضررا ممكن.

-يعمل على تعديل السلوك الشرائي والاستهلاكي بما يتفق مع التوجه الرامي إلى الاستخدام الرشيد والعقلاني للموارد الطبيعية.

---

(1) مصطفى يوسف كافي، **التنمية المستدامة، المرجع السابق**، ص 242

(2) **المرجع نفسه**، ص 242.

(3) مكتب العمل الدولي، **المرجع السابق**، ص 22.

(4) مصطفى يوسف كافي، **فلسفة التسويق الأخضر**، ص 17.

(5) **المرجع نفسه**، ص ص 25 -24.

ثانيا: الالتزام بالاتفاقات البيئية الطوعية

تشكل نموذجا مغايرا للعقود الإدارية التي تهيمن عليها السلطة العامة وتضع شروطها بصورة منفردة، كما أنها عقود اتفاقية طوعية عند إبرامها وتنفيذها وليست عقود إذعان، وقد أدت هذه المميزات إلى اكتسابها قبولا وانتشارا واسعين وسط السياسيين والقطاع الخاص على حد سواء .

1/ تعريف الاتفاقات البيئية الطوعية:

الاتفاقات الطوعية البيئية *Environmental Voluntary Agreements* هي جهود تعاونية بين المنظمين والصناعيين لتحسين البيئة، ويقتصر الدور التقليدي للسلطة على التدابير الإدارية التي تنطوي على تصميم الاتفاق وإدارته، وقد كانت مرحلة التسعينيات عصر الاتفاقات الطوعية البيئية بوجود هيئات تنظيمية مستقلة عادة عن الحكومة للإشراف على ذلك، وساعدت الصناعة على تطوير الكفاءات وتعزيز صورتها العامة التي تعرض سلوكا بيئيا أكثر مسؤولية للمستهلكين، وكانت تعني بالنسبة للحكومة أو السلطة التنظيمية طريقة أقل تصادمية وأكثر اقتصادية لحماية البيئة من لوائح القيادة والسيطرة.[1]

والاتفاقات الطوعية ليست نتيجة لعملية صنع القرار السياسي حصرا في إطار المؤسسات الرسمية، ولكن نتيجة المفاوضات بين وحدات القطاع الخاص بوصفها الشريكة الاجتماعية بحيث تكون فيها العلاقات التبادلية أكثر أهمية.[2]

اعتمدت الاتفاقات الطوعية كأداة للسياسة البيئية، فهي تقدمة قيمة فعالة لحماية بيئية، ولا يتم فيها حث الملوثين على المشاركة عن طريق التهديد بالضوابط الإلزامية من قبيل نهج العصا *The Stick Approach*، بل عن طريق دعم تقاسم التكاليف من قبيل نهج الجزرة *The Carrot Approach*، وتاريخيا اعتمد صانعوا السياسات على القيود التشريعية والتنظيمية على السلوك الملوث لضمان الحماية الكافية للجودة البيئية، ثم تحول الاهتمام إلى استخدام الاتفاقات الطوعية بين الإداريين والملوثين كبديل للمناهج الإلزامية القائمة على التنظيم أو التشريع .[3]

تحدد المفوضية الأوروبية *The European Commission* ثلاث فوائد محتملة للاتفاقات الطوعية، أولها تشجيع نهج تعاوني استباقي في الصناعة، والتي يمكن أن تقلل من النزاعات بين المنظمين

---

(1) Arouna Kumaran kandath **,voluntary agreements versus regulation ,**School of Georgraphy, University of Exeter , p.01

(2) **Ibid**, p.01

(3) Kathleen Segerson, Thomas J. Miceli, **Voluntary Environmental Agreements: Good or Bad News for Environmental Protection?**, Jornal of Environmental Economics and management, Academic Press ,1998,a vailable on: http://econdse.org/wp-content/uploads/2016/11/ segerson _miceli _JEEM_1998.pdf, p.01

والصناعة، والثانية: بتحقيق مرونة أكبر وحرية لإيجاد حلول فعالة من حيث التكلفة مصممة خصيصا لظروف محددة، وثالثا: القدرة على تحقيق الأهداف البيئية بسرعة أكبر بسبب ضعف المفاوضات والتأخر في التنفيذ. [1]

هناك آراء متباينة حول الحاجة إلى التنظيم البيئي وقيمته، أين يرغب العديد من النشطاء البيئيين والمجتمعات المحلية في رؤية ضوابط صارمة على جميع الأنشطة الخطرة لتوفير أقصى قدر من الحماية ضد الأضرار التي تلحق بالبيئة وصحة الإنسان، ويقابلهم في الطرف الآخر أولئك الذين يحذرون من الروتين غير الضروري الذي يتدخل في الحرية الفردية والقدرة التنافسية للأعمال، وترتبط جميع الحجج السابقة المؤيدة أو المناهضة للاتفاقات أو اللوائح الطوعية في الغالب بتأثير الأعمال التجارية على الموضوعات البيئية، على حد تعبير الوكالة السويدية لحماية البيئة بأن الاتفاقات الطوعية ليست سمة مركزية للسياسة البيئية الحالية، على الرغم من أنها تعتبر تدبيرا واعدا للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري واستخدام الطاقة[2] .

أما عن إيجابيات الاتفاقات الطوعية، خدمات القيمة المضافة فهي تلعب دورا هاما جدا في هذه القرارات السياسية كونها أقل مواجهة للشركات وتعتبر خيارا أكثر فعالية من حيث التكلفة من السياسات الحكومية، كما توفر الآليات الطوعية فرصة للصناعة لتطوير مبادراتها الخاصة، وتكون أكثر مرونة بالإضافة إلى أنها تقلل من الحاجة إلى اللوائح والسياسات الحكومية الأخرى، كما تشجع خدمات القيمة المضافة التعاون بين الأطراف المعنية من أجل التنفيذ السلس للاتفاق[3] .

2/ تطبيقات الاتفاقيات البيئية الطوعية:

ومن أمثلتها برنامج الأضواء الخضراء*The Green Lights Program* الذي تم تنفيذه في الولايات المتحدة بين عامي 1991 و1999 من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية *EPA*، فقد شجع الشركات على تثبيت تقنيات الإضاءة الموفرة للطاقة، ووفر البرنامج الموارد المالية للشركات والمؤسسات فخفضت فواتير الإضاءة بأكثر من النصف مع الحفاظ على جودة الإضاءة وتحسينها في كثير من الأحيان، وأظهرت كيف يمكن أن تكون التكاليف العامة فرصة استثمارية إلى جانب الحوافز الاقتصادية، وبرنامج تحدي المناخ في الولايات المتحدة *The Climate Challenge Program of the US* الذي كان في شكل مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة وجمعيات تجارة المرافق الوطنية في عام 1994 وقدم مجموعة متنوعة من الإجراءات الاختيارية من أجل خفض انبعاثاته[4] .

---

[1] Kathleen Segerson, Thomas J. Miceli, **Op.Cit,** p.02

[2] Arouna Kumaran kandath **, Op.Cit,** p.03

[3] **Ibid**, p.04

[4] **Ibid**, p.04

ولكن مثل هذه الأفكار والمبادرات الطوعية تواجه صعوبات كثيرة، فهي تتوقف على قوة الأطراف المنخرطين فيها، وتقل فعاليتها عند مساهمة عدد أقل من الشركات أو كانت محدودة النطاق والتأثير.

الفرع الثاني: تقييم المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص

عرفت الممارسات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية تزايدا مستمرا كتعبير عن إرادة مشتركة بين القطاع الخاص والحكومات على تغيير النهج المتبع لحماية البيئة، ومن اللآفت في الموضوع أن هذه النماذج كانت منهجا لممارسات الدول وفي أحيان أخرى ممارسات للشركات ذاتها، ولكن هذا لا يعني إهمال تقييم التجربة في مجال المسؤولية الاجتماعية لتحديد نتائج فعلية .

أولا: التجارب الدولية للمسؤولية الاجتماعية .

نظرا للجاذبية التي تحظى بها المسؤولية الاجتماعية وما تحققه من ميزة تنافسية فقد أصبحت بمثابة مبادرات تضطلع بها الدول والشركات، وهو ما نلحظه من خلال عدد من التجارب .

1/ نماذج المسؤولية الاجتماعية على مستوى الدول

تبنت العديد من الدول المتقدمة صورا للمسؤولية الاجتماعية، نستعرض بعضها على النحو الآتي:

أ/ **التجربة الألمانية:** كانت من خلال صياغة الحكومة الفدرالية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية وإنشاء منتدى متعدد الأطراف، كما وضعت وزارات البيئة والتعاون والنمو الاقتصادي توجيهات ومبادرات مختلفة تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات بالتركيز على التوجه البيئي لعام 2006، وألزمت الحكومة الألمانية قطاع الأعمال الكبيرة بضرورة تضمين المؤشرات غير المالية في تقاريره السنوية واحترام المعايير البيئية والاجتماعية.[1]

ب/ التجربة الفرنسة: تعد فرنسا الأكثر نشاطا فيما يتعلق بالشق التشريعي للمسؤولية الاجتماعية حيث يتميز واقع المسؤولية الاجتماعية في فرنسا بوجود آليات مؤسسية تعزز التشاور والحوار الاجتماعي، ويلزم هذا القانون وحدات قطاع الأعمال التي تم قبول أوراقها المالية للتداول في البورصة بأن تأخذ بعين الاعتبار في تقريرها الإداري الاعتبارات البيئية والاجتماعية غير أن هذا الجهاز ليس لديه أي آلية صارمة لمتابعة التنفيذ ومعاقبة من يتخلف عن هذا الالتزام[2].

ج/ التجربة الأمريكية: أنشأت الحكومة الأمريكية عدد من المبادرات لإدخال البيئة ضمن الحسابات مثل "**دليل المشتريات الشامل**" حيث يعد البرنامج جزءا من الجهد المتواصل لوكالة حماية

---

[1] مقدم وهيبة، **المرجع السابق**، ص 194 .

[2] **المرجع نفسه**، ص 196 .

البيئة الأمريكية لتشجيع استخدام المواد المعادة من النفايات الصلبة، إذ يؤدي شراء المنتجات ذات المحتوى المعاد إلى ضمان أن هذه المواد تم جمعها ضمن برامج إعادة التصنيع، وسيتم استخدامها ثانية في تصنيع منتجات جديدة، ويتوجب على وكالة حماية البيئة الأمريكية تحديد المنتجات المصنعة أو التي بالإمكان تصنيعها من مواد معادة، وتقديم التوصية بشأن الممارسات اللآزمة لشراء هذه المنتجات .[1]

2/ نماذج المسؤولية الاجتماعية على مستوى القطاع الخاص .

كانت تجربة للشركات زاخرة مع المسؤولية الاجتماعية وقامت العديد منها بتبني مظاهرها طوعا ضمن خططها وبرامجها وأنشطتها دون أي قيود حكومية، ومن أمثلة ذلك نذكر:

أ/ **تجربة شركة مايكروسوفت** *Microsoft Corporation*: والمتعلقة باستخدام الطاقة المتجددة، فنجد بأن الشركة عملت في هذا الإطار على مجالات، هي[2]:

- **بطاريات تخزين الطاقة:** حيث قامت بتصميم أحدث التقنيات في مجال تخزين الطاقة فضلا عن تصميم وتسويق بطاريات تخزين الطاقة الشمسية، ويعود هذا استجابة لحاجة مليوني شخص يعيشون دون كهرباء في العالم، وأن الشركة ترغب في الاستفادة من هذا السوق .
- **الجيل الجديد من التصاميم النووية والطاقة الكيميائية:** حيث عملت على إنشاء مفاعل نووي في الولايات المتحدة في إطار تحالف ضم 09 دول حيث عملت على المشاركة مع الشركة في التخطيط والتعاون في مجال أبحاث وتطوير منظومات الطاقة النووية المستقبلية .
- **استثمار الشركة في طاقة الرياح:** حيث يتمثل الأمر في محطات لتوليد الكهرباء من خلال طاقة الرياح بميزانية قدرها 610 مليون دولار على ثلاث مراحل بإنشاء 91 مروحة لتوليد الكهرباء ثم مرحلة ثانية بـ 45 مروحة ثم بعد ذلك 46 مروحة بما يوازي إنتاج 50 ميجاوات .

ب/ شركة سوني *Sony Corporation*: سارت على نفس المنوال في استخدام الطاقة الشمسية، وتم افتتاح المحطة التي أنشأتها الشركة في منطقة كبك بكندا سنة 2014 والتي كانت أكبر محطة للطاقة الشمسية حينها، إذ تقوم بتوليد 392 ميجاواط من الكهرباء، وقدرت تكلفتها المالية 2.2 مليار دولار، كما تلقى المشروع دعما من شركة قوقل *Google* بقيمة 168 مليون دولار وشركة باركومباتي بقيمة 300 مليون دولار [3].

ج/ شركة سامسونج *Samsung Electronics*: ولها هي الأخرى تجربة في استخدام طاقة الرياح، حيث أقدمت الشركة على تدشين مجموعة من المشاريع الخاصة بتوليد الطاقة من الرياح بتكلفة قدرها 5

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **التنمية المستدامة، المرجع السابق**، ص 99.

[2] محمد صلاح السباعي البكري الشربيني، **المرجع السابق**، ص ص 184 -186.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص 195 -196.

مليار دولار مولده بذلك 1369 ميجاواط من الطاقة المتجددة، وقامت بتأسيس شركة تابعة لها، وهي سامسنغ للطاقة المتجددة، والتي تهدف لتنمية الاستثمارات في مختلف دول العالم ومن ذلك نجاحها في تركيب مولدات الطاقة الكهربائية في البرتغال ضمن مشروع مزارع للطاقة الكهربائية، وقد بلغت تكلفته 205 مليون دولار [1].

د/ شركة قوقل الأمريكية *Google Corporation*: وضعت استثمارات قدرها 915 مليون دولار من أجل عمل مشاريع في محطات الطاقة الشمسية النظيفة بداية من عام 2010 إلى غاية 2030، اذ تهدف إلى بناء 4 محطات للطاقة الشمسية النظيفة بالقرب من مدينة ساكرامينتو الأمريكية، واعتمدت الشركة في هذا على الشراكة مع شركات متخصصة في مجال الطاقة المتجددة مثل شركة كوهل–برج وشركة ديكالرانيرجي ومن المتوقع توفير طاقة إنتاجية تبلغ 88 ميجاوات أي أنها قادرة على تغطية 18000 منزلا بالكهرباء[2].

ثانيا: تحديات المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص

واجهت المسؤولية الاجتماعية تيارا من الاقتصاديين رافضا غير محبذ لها نظرا، لكونها تمثل التزامات إضافية غير إجبارية بل تصب في باب النفقات التي قد لا يمكن تعويضها، غير أن التسليم بذلك يستلزم إجراء تقييمات شاملة للنتائج المحصل عليها من تطبيقها المختلفة .

1/ معايير قياس المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص .

يفضل البعض توسيع التقييم بتبني معايير شاملة فاستحدثت العديد من المقاييس التي يمكن من خلالها تقييم المسؤولية الاجتماعية، وهي تختلف باختلاف طبيعة ونشاط تلك الجهات إلا أنه يمكن إجمال بعض المقاييس المشتركة والمتمثلة في[3]:

1– **مقياس الأداء الاجتماعي نحو العاملين:** لاسيما تلك الخدمات والحوافز التي تقدمها للعاملين بغض النظر عن مستوياتهم الوظيفية أو مراتبهم، ودرجة الاهتمام بقضاياهم الاجتماعية والصحية والاهتمام بمستقبلهم المهني والوظيفي والاجتماعي خلال فترة عملهم .

2– **مقياس الأداء الاجتماعي للمنظمة نحو البيئة:** وذلك من خلال حجم التكاليف التي يتحملها القطاع الخاص لحماية البيئة الطبيعية والاجتماعية داخل النطاق الجغرافي الذي تعمل في إطاره بهدف رد

---

[1] محمد صلاح السباعي البكري الشربيني، **المرجع السابق**، ص ص 192 –193.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 179 –180.

[3] جمال درهم زيد، **أخلاقيات منظمات الأعمال ومسؤوليتها الاجتماعية في ضوء مبادئ الحوكمة**، جامعة العلوم والتكنولوجيا، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، 2016 ، ص122.

الأضرار الناتجة عن أنشطتها الصناعية، وتشمل كل التكاليف التي تتعلق بحماية الماء والهواء من التلوث وكذلك البيئة البحرية .

3- **مقياس الأداء الاجتماعي للشركة نحو المجتمع:** من خلال حجم التكاليف التي يتم تحملها والأنشطة التي تقوم بها في مجال خدمة المجتمع، كالتبرعات والمساهمات التي تقدمها للمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية وأي أعمال خيرية أخرى تهدف إلى خدمة المجتمع .

4- **مقياس الأداء الاجتماعي نحو تطوير الإنتاج:** وذلك من خلال حجم التكاليف التي يتم تحملها في سبيل خدمة المستهلكين كتكاليف الرقابة والبحث والتطوير أو رقابة جودة الإنتاج وخدمات ما بعد البيع وغيرها من الخدمات التي تحقق رضا المستهلك.

ويضع آخرون مؤشرات تتعلق بالجانب البيئي للمسؤولية الاجتماعية مثل [1]:

1- **مؤشرات الإدارة البيئية:** تتضمن مجهودات الأداء البيئي للشركة التي تختص بالرؤية والاستراتيجية والسياسة والهيكل التنظيمي للإدارة البيئية والالتزام بالمسائل البيئية والاتصال بالأطراف ذات المصلحة .

2- **مؤشرات الحالة البيئية:** توفر معلومات عن الحالة المحلية أو الإقليمية أو الدولية أو العالمية لحالة البيئة .

- **مؤشرات الأداء البيئي:** تنقسم إلى مؤشرات تشغيلية تتعلق بالمقاييس الفنية للمنتج أو العملية ومقاييس استعماله أو العملية وتصريف المخلفات، ومؤشرات الأثر البيئي التي تتعلق بالمخرجات مثل إجمالي المخلفات واستهلاك المواد والمياه والطاقة وانبعاث الغازات .

2/ تحديات المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص :

تطرق العديد من الباحثين إلى جملة من الصعوبات والعوائق والتحديات التي تواجه المسؤولية الاجتماعية سواء من الجانب النظري أو التطبيقي تاليا تعرض أهم هذه التحديات على سبيل المثال[2]:

-ضعف المشاركة المجتمعية حول أهمية ومجالات المسؤولية الاجتماعية .

-ضعف الشفافية لعدم قيام العديد من الشركات بالإفصاح عن أنشطتها وبرامجها الاجتماعية الإنسانية لأسباب متعددة .

---

[1] بدران لافي سلطان البدراني، **المرجع السابق**، ص 26 .

[2] على المستريحي، **المرجع السابق**، ص208 .

-صعوبة قياس مدى تأثير الأنشطة والبرامج الاجتماعية على العمليات الداخلية للشركة أو على الفئات التي تخدمها أو على المجتمع خاصة أن غالبية ذلك التأثير لا يظهر على المدى القصير.

-افتقار أنشطة وبرامج المسؤولية الاجتماعية لأطر تنظيمية وإرشادات تطبيقية.

-افتقار المسؤولية الاجتماعية لإجماع واتفاق عام حولها من قبل الدارسين والممارسين.

غالبا ما تنحصر أنشطة وبرامج المسؤولية الاجتماعية بالشركات الكبيرة أكثر من المتوسطة والصغيرة، ويرجع ذلك غالبا لأهمية هذه البرامج لتلك الشركات لتعزيز صورتها أمام المجتمع ومن أجل زيادة قدرتها على المنافسة .

المبحث الثاني: دور الحوكمة البيئية في تعزيز المشاركة البيئية للقطاع الخاص

تعتبر البيئة كوحدة طبيعية وانسانية غير قابلة للتجزئة، لكن المنظورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاطئة من قبل الفواعل المؤثرين قد تسببت في إلحاق الضرر من خلال تشتيت الجهود البيئية وإفشال الممارسة البيئية الجيدة.

تستهدف الحوكمة البيئية تعويض مختلف الثغرات الموجودة في تدابير الحماية البيئة من خلال ضمان أن تتم المشاركة على نطاق واسع وفي سياق أفقي بين المعنيين من أصحاب المصلحة، وبرزت بذلك الحوكمة البيئية كمنهج لا مركزي متعدد الأقطاب لإدارة القضايا البيئية .

بعد استعراض مفهوم الحوكمة البيئية (المطلب الأول) ثم نماذج تجسيدها ومشاركة القطاع الخاص(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة البيئية ونشأتها

كثيرا ما يظهر تداول مصطلح الحوكمة في سياقات مختلفة، فنجد الحوكمة السياسية والحوكمة الاقتصادية وحوكمة الشركات، وكلها تعبير عن مجموعة العمليات الهادفة للإدارة الجيدة وضمان الشفافية والنزاهة والمساءلة، وهي تأخذ مفهومها الخاص في سياق حماية البيئة (الفرع الأول)، إلى جانب ما يقتضيه تفعيلها من آليات العمل الضرورية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة البيئية .

تعتبر الحوكمة مفهوما حديثا وهو ذو سياقات خاصة ومتعددة كما يظهر في شأن الحوكمة البيئية من خلال تعريفها نشأتها وخلفيتها الفلسفية .

أولا: تعريف الحوكمة البيئية

تعرف الحوكمة البيئية *Environmental Governance* على أنها: نظام مترابط ومتكامل من القواعد الرسمية وغير الرسمية، وأنظمة وضع القوانين والقواعد وشبكات الفواعل على كل المستويات من المجتمع الإنساني من المحلي إلى العالمي، أين تقوم بقيادة المجتمعات نحو التكيف مع التغير البيئي العالمي والمحلي . [1]

وهي بمثابة مبدأ شامل ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة، فهي تعمل على كل المستويات بدءا من المستوى الفردي وصولا إلى المستوى العالمي، كما تدعو إلى قيادة تشاركية ومسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية، في حين يشير استخدام البعد العالمي بمسؤولية عدد كبير من المؤسسات والفواعل داخل وخارج الحكومة وعبر الحدود الوطنية والمؤسسات عن جزء كبير من إدارة وتسيير الكوكب [2].

ومن دون الدخول في مجالات مفاهيمية ونظرية حول الترجمة الصحيحة لمصطلح *Governance* فقد شاع بين الباحثين الإشارة إلى "**الحوكمة البيئية العالمية**" على أنها مجموعة المنظمات والآليات السياسية وآليات التمويل والقواعد والإجراءات والمعايير التي تضبط مساعي حماية البيئة العالمية وضمن سياق تطور السياسة البيئية العالمية يبقى الهدف النهائي للحوكمة البيئية العالمية تحسين حالة البيئة والوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة[3]، الحوكمة البيئية لها ثلاث مستويات وهي[4]:

1- **الحوكمة البيئية الوطنية:** أي مجموع النظم والآليات والسياسات البيئية الموجودة على الصعيد الوطني والتي تسعى إلى حماية البيئة، وهذا لا يعني التحدث عن نموذج موحد وجاهز للحوكمة البيئية الوطنية، وإنما توجد مناهج وسياسات خاصة بكل دولة ومجتمع على حدى .

2- **الحوكمة البيئية الإقليمية:** وهي مجموع السياسات والنظم البيئية السائدة في دولتين أو أكثر وتمثل نوعا من التنسيق البيئي في مجالات معينة كالتلوث العابر للحدود أو إدارة النفايات والأنهار المشتركة كالحوكمة البيئية الآسيوية أو الإفريقية أو الأوروبية .

---

[1] سارة عجرود، عزوزي غربي، **الحوكمة البيئية مقاربة مفاهيمية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، ص ص 19 -20 .

[2] مليكة قادري، **دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 06، 2018، ص 155.

[3] الحسن شكراني **نحو حوكمة بيئية عالمية**، متوفر على: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-، ص 04

[4] سارة عجرود، عزوزي غربي، **المرجع السابق**، ص 20 .

3- **الحوكمة البيئية العالمية:** تشير إلى مجموعة المنظمات والآليات الأساسية وآليات التمويل والقواعد والإجراءات والمعايير التي تضبط مساعي حماية البيئة العالمية، أما عن موضوعاتها فهي متعددة من الصعب حصرها فالاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف تغطي قطاعات عديدة مثل التغيرات المناخية وانخفاض التنوع البيولوجي والمخاطر النووية وأسلحة الدمار الشامل إضافة إلى تعدد المؤسسات التي تمارس الحوكمة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمي .

ثانيا: خصائص الحوكمة البيئية .

تتحدد مقومات الحوكمة البيئية وفق ثلاثة عناصر أساسية أولها: دمج القضايا البيئية كافة في المسارات والعمليات الخاصة بصناعة القرارات، وثانيها الانطلاق من فكرة أن كل القطاعات سواء السياسية أو الاقتصادية تمارس تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، وثالثها وجود روابط قوية وإن اختلفت مستوياتها بين ممارسات الأفراد أو الدول أو الشركات المتعددة الجنسيات من جهة ومستويات تدهور النظام البيئي العالمي من جهة أخرى .[1]

تتمتع الحوكمة البيئية بعدد من المميزات والتي يمكن إجمالها في:

1/ التفاوض من خلال الشراكات: تتجاوز الحوكمة العالمية الأشكال التقليدية للتفاوض أين تساهم الفواعل من غير الدول على وضع القواعد والمعايير التنظيمية في مجال الحوكمة، كما تعد الفواعل الخاصة شريكا للحكومات في تنفيذ المعايير الدولية، وعادة ما تظهر هذه الشبكات على أنها تمتاز بالشفافية والكفاءة [2].

2/ زيادة التقسيم الوظيفي: تقوم الحوكمة على تجزئة جديدة في صنع السياسات عموديا بإدارة متعددة المستويات وأفقيا بإدارة متعددة الأقطاب، وبغرض إضفاء الطابع المؤسسي على السياسة العالمية على الصعيد العالمي وعلى الصعيد المحلي فإنه ينبغي اتخاذ قرارات محلية لوضع أطر للقرارات العالمية، ما يؤدي إلى خلق انسجام في السياسات على المستويات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية والعالمية في العديد من المجالات .[3]

---

[1] الحسن شكراني، **المرجع السابق**، ص 04.

[2] منال صخري، **الحوكمة البيئية في الجزائر دراسة حالة تسيير النفايات الطبية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيمات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية: 2019-2020، ص 16.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص 16 -17 .

يعود التعدد بين المؤسسات والفواعل الذي يعرفه مجال الحوكمة العالمية إلى الخصائص الجديدة، أين أصبحت تضم مجموعة كبيرة من الكيانات غير الحكومية كفواعل مؤثرة في العلاقات الدولية ومجال السياسات البيئية، كما أصبح القطاع الخاص يقوم بأدوار مباشرة في عمليات اتخاذ القرار على المستوى الدولي، حيث تقوم العديد من الشركات العالمية بأدوار ملموسة في المفاوضات الدولية كشريكة فعالة مع الحكومات من خلال وضع جداول الأعمال وتقديم المعلومات حول المفاوضات وتعبئة الرأي العام، كما تقوم في كثير من الأحيان بأدوار استشارية في المفاوضات الدولية [1].

الفرع الثاني: مظاهر مشاركة القطاع الخاص في الحوكمة البيئية

تمثل الحوكمة البيئية إسهامات لبناء الثقة بين الفواعل أصحاب المصلحة، وتعد القضايا البيئية قضايا مشتركة فيما بينهم ولا مجال للإقصاء، ولا يتم ذلك إلا بالتشجيع على تبني طرائق جديدة تجمعهم ضمن عملية صنع القرار البيئي على غرار كل من تعزيز التعاون الدولي والمشاركة في الدبلوماسية البيئية .

أولا: تعزيز التعاون البيئي الدولي:

مع بروز دول جديدة على الساحة الدولية، أصبحت الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة والبلدان النامية سمة ظاهرة للعلاقات الدولية، وقد زاد هذا الانقسام بين الدول من حدة التحدي لبعض قواعد القانون الدولي التي وضعتها الدول الغربية المزدهرة اقتصاديا، فأدى إلى ظهور مطالب بنظام اقتصادي دولي جديد يقوم على حق جميع الدول في تكوين الثروة [2].

غير أن الأمر لم يكن مقبولا بهذا الشكل فتوازن المصالح المشتركة للإنسانية يستدعي تعزيز مفهوم الأمن البيئي كتحد مطروح على الأجندة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الدولية، ويستخلص مفهومه من مضامين الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 حيث يجب احترام الطبيعة وعدم تعطيل مساراتها العملية ولا يجوز تعريض استمرارية البقاء على الأرض للخطر، كما يجب أن تخضع جميع البيئات الطبيعية لمبادئ الاستمرارية والرعاية واستعمال المواد الإيكولوجية غير المتجددة بحذر وصيانة البيئة من التدهور الناتج عن الحرب والأنشطة العسكرية الضارة [3].

---

[1] بوغالم يوسف، **تأثير الفواعل الدولية على قضايا البيئة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، تاريخ المناقشة: 2021/03/25 ، ص109.

[2] Elli Louka**, Op.Cit**,p. 10

[3] الحسن شكراني، **المرجع السابق**، ص 15 .

وأيضا بالدعوة إلى التكامل في السياسة البيئية كمفهوم رائد في الحوكمة البيئية العالمية مع نشر تقرير بروتلاند 1987، بمعنى دمج الاعتبارات البيئية والاقتصادية والتنموية، والأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الأخرى غير البيئة عند صياغة المبادئ المتعلقة بحماية البيئة [1].

وبالنتيجة فإن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب وضع استراتيجية في إطار الحوكمة البيئية مادام البعد البيئي ركنا أساسيا في تحديد العلاقة بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة لا يمكن إعمالها إلا من خلال مقاربة تكاملية بين الفواعل الوطنية والإقليمية والدولية لوضع استراتيجية فعالة، وأما عن دور الفواعل الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، فلا يمكن القول أن الدول وخاصة النامية منها عادة ما تربط الحوكمة البيئية فيها بالدورات الانتخابية المرهونة بإطار زمني قصير أو متوسط المدى في حين تحقيق التنمية المستدامة يهدف إلى التفكير في الأجيال المستقبلية مما يفرض على الدولة لعب دور تنموي من خلال أفق زمني طويل المدى على أساس الحكم الراشد [(2)] .

واستوجب تحقيق هذا الأمر المزيد من مشاركة الجهات الفاعلة بحيث تم الأمر تدريجيا بداية من انتشار للمؤسسات البيئية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مثل الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة لأن لديها مصلحة في الإدارة البيئية، ويقابل ذلك أيضا نمو اهتمام مماثل للمؤسسات الدولية والإقليمية غير التابعة للأمم المتحدة من حيث الشواغل البيئية والتنمية المستدامة، وأدى لبروز جهات الفاعلة أكثر تنوعا في شكلها وتنوعا في مصالحها وفي الطرق التي تؤثر بها على النظام، وهي لا تشمل الآن المنظمات غير الحكومية الدولية والمزيد من المنظمات المجتمعية وقطاع الأعمال التجارية ومجتمعات المعرفة [(3)] .

ثانيا: المشاركة في الدبلوماسية الخضراء كسبيل للحوكمة البيئية

تولت تعريف الدبلوماسية الخضراء *Green Diplomacy* أو الدبلوماسية البيئية *Environmental Diplomacy* العديد من الجهات، ومن ذلك تلك التي اعتبرتها أنها الطريقة الراسخة للخطاب الدولي أو فن إدارة العلاقات الدولية، بشكل رئيسي عن طريق التفاوض، حول القضايا المتعلقة بالبيئة .[(4)]

---

(1) بوغالم يوسف، **المرجع السابق** ، ص 107 .

(2) مليكة قادري، **المرجع السابق**، ص ص 226-227 .

(3) Adil Najam , Mihaela Papa ,**Global Environmental Governance,** International Institute for Sustainable Development, 2006 , p. 13 .

(4) Balakrishna Pisupati**, South-South Cooperation and Environmental Diplomacy**, FLEDGE, 2015 p 08 .

وتشير المعطيات الدولية إلى إمكانية أن يحتل البعد البيئي مكانة مرموقة في السياسات الخارجية من خلال ما يسمى المفاوضات الكونية، إذ توجد دول كثيرة تدافع عن مقاربة تفعيل الدبلوماسية الخضراء في العلاقات الدولية كندا واليابان وسويسرا، وستسهم حركات المجتمع المدني العالمي في تطور القانون الدولي البيئي والدبلوماسية الخضراء من جهة أخرى، وقد بدت الدبلوماسية الخضراء مجالا خصبا في أدبيات الأحزاب السياسية ولم تغب الحركات الاجتماعية الخضراء عن هذا الحراك والدفع قدما بالسياسات العامة العمومية نحو الاهتمام بالبعد الأخضر [1] .

ولا تكون للممارسات الدبلوماسية فعاليتها إذا لم تشتمل على الخصائص الآتية [2]:

1-المشاركة في صنع القرار: ينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولاسيما أولئك الذين يديرون البيئة والموارد الطبيعية ويستخدمونها، أن يشاركوا بفعالية في المناقشات المتعلقة بتحديد أولويات القضايا، وينبغي أن تكون هذه المشاركة في جميع المراحل مع تحديد المشاكل وتحديد السياسات والحلول، فضلا عن رصد وتقييم الآثار، ينبغي إعلام أصحاب المصلحة وتدريبهم وتمكينهم في تصميم وتنفيذ طرائق الحفظ والاستخدام وتقاسم المنافع.

2 -سيادة القانون: ينبغي للأطر القانونية أن تكون عادلة وأن تنفذ بفعالية، وينبغي أن تستجيب هذه الأطر لاحتياجات أصحاب المصلحة .

3- الشفافية: ينبغي أن تستند الشفافية إلى تدفق المعلومات بفعالية وكفاءة، وينبغي أن تكون هذه المعلومات موضوعية وغير متحيزة، وينبغي تيسير الشفافية في صنع القرار، وإدارة النظم، وتقاسم المنافع بين مجموعات أصحاب المصلحة، وينبغي أن تكون هناك شفافية في التعامل .

4- الإنصاف: ينبغي أن تتاح لجميع أصحاب المصلحة فرص لتحسين رفاههم والحفاظ عليه على نحو أخلاقي، حيث يجب موازنة المصالح الإنمائية مع الالتزامات التي يتم التعهد بها في الإدارة البيئية السليمة بما في ذلك قضايا مثل خفض الانبعاثات وأمن الطاقة ونقل التكنولوجيا وإدارة التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع ذات الصلة .

5-المساءلة: يجب أن تكون هناك مساءلة كاملة عن جميع الإجراءات التي تشمل أي من صاحب مصلحة، وينبغي أيضا أن تكون هناك مساءلة فيما يتعلق بالمسائل المؤسساتية ومسائل صنع القرار، داخليا وخارجيا على السواء.

---

[1] الحسن شكراني، **المرجع السابق**، ص 11

[2] Balakrishna Pisupati**, Op.Cit**, p.8-10

المطلب الثاني: مشاركة القطاع الخاص في الحوكمة البيئية

تجد الحوكمة البيئية جذورها في الأساس النظري القانوني الخاص بمبدأ المشاركة العامة في حماية البيئة والتي يساهم فيها العديد من الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية في مختلف المحافل وفي عمليات صنع القرار البيئي، إما على الصعيد الوطني في الإطار الشراكة مع القطاع العام (الفرع الأول) أو الشراكة مع المنظمات الدولية (الفرع الثاني) .

فرع الأول: نماذج الحوكمة مع القطاع الخاص على المستوى المحلي

تتحقق الحوكمة البيئية على المستوى المحلي بتجسيد الشراكة بين القطاعين العام والخاص والاتحاد فيما بينهما لإيجاد الحلول المشتركة بغية تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة والاستفادة من ميزات القطاع الخاص، لاسيما بالعمل على اكتساب المهارة التي تتطلبها المشروعات النظيفة بيئيا .

أولا: تعريف الشراكة بين القطاع العام والخاص

تعرف الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها: اتفاق تعاقدي بين جهة حكومية اتحادية ولائية محلية وكيان تابع للقطاع الخاص، يتم من خلال هذا الاتفاق المشاركة بالأصول والخبرات لكل قطاع في تقديم الخدمة أو تسهيلها لاستخدام الجمهور، بالإضافة إلى المشاركة في الموارد وتقاسم المخاطر والعوائد المتأتية عند تقديم الخدمة أو المرفق[1] .

كما عرفها المنتدى الاقتصادي العالمي *World Economic Forum* بأنها: اتفاق طوعي بين فاعلين متعددين ومتساويين من قطاعات مختلفة مسبقا يتفقان على العمل سويا للوصول إلى هدف مشترك أو تحقيق حاجة محددة تتضمن المشاركة في المخاطر والمسؤوليات والوسائل والكفاءات.[2]

أما في تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OECD* : فهي اتفاقيات يتم إبرامها ما بين الدولة وبين شريك أو شركاء متعددين من القطاع الخاص يقوم بموجبها الشركاء الخواص بتوفير خدمات.[3]

---

[1] هاشم مصطفى محمد سالم الجمل، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة**، العدد 04، 2016، ص ص 1702 -1703.

[2] **المرجع نفسه**، ص 1704.

[3] طهراوي دومة على، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنى التحتية ودورها في تحقيق التبعية الطاقوية دراسة تجربة المغرب**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة الصديق بن يحي جامعة جيجل، العدد 2، 2017، ص 24.

وفي إطار أوسع تعني أوجه التفاعل والتعاون المختلفة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة بتوظيف إمكانياتها البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية، على أساس من المشاركة والالتزام والمساءلة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي تهم العدد الأكبر من أفراد المجتمع ولها تأثير بعيد المدى على تطلعاته حتى يتمكن المجتمع من مواكبة التطورات المعاصرة بطريقة فاعلة وتحقيق وضع تنافسي أفضل[1] .

ثانيا: منافع الشراكة بين القطاع العام والخاص على حماية البيئة

تحقق الشراكة بين القطاعين العام والخاص العديد من المنافع التي تؤثر بصورة ايجابية على جهود حماية البيئة، على غرار ما يلي[2]:

1-نقل المعارف والخبرات والتكنولوجيا: فالقطاع الخاص يمتلك من الخبرات والمعارف ووسائل التكنولوجيا الحديثة ما لا يتوافر للقطاع العام، والشراكة الناجحة بين القطاعين سيؤدي إلى نقل هذه الخبرات والمعارف مما يساهم في تحقيق التنمية ومن ثم خلق فرص عمل مناسبة لخبرات والمعارف المكتسبة .

2-تحقيق برامج التنمية الاجتماعية: ويتم ذلك عن طريق دمج أدوار القطاع الخاص في برامج التنمية الاجتماعية، وحل مشكلات المجتمع في مجالات التعليم والصحة والكفالة الاجتماعية ومحاربة الفقر والبطالة وحماية المستهلك وتحسين وضع الإسكان والمدارس والمستشفيات وغيرها من الخدمات الاجتماعية اللآزمة، وبالتالي يتغير مفهوم الشراكة إلى شراكة مجتمعية أكثر من تركيزها على جانب الأرباح فقط.

3-تحقيق البعد البيئي للتنمية: يمكن للشراكة أن تلعب دورا مهما في تحقيق السلامة والمحافظة على البيئة من خلال اشتراط الحكومات في العقود التي تبرم بينهما متطلبات معينة من السلامة البيئية يلتزم بها الشريك الخاص .

5-في تعزيز البنية التحتية: وقد أثبتت الدراسات التي قام بها البنك الدولي عام 1994 قيام علاقة قوية بين البنية التحتية والتنمية الاقتصادية، كما أن هناك علاقة وثيقة بين النمو الاقتصادي وتطور مشاريع البنية الأساسية فالنقص في مشروعات البنية الأساسية وقلة كفاءتها يعيق تحقيق النمو، ومن هنا بدأ القطاع العام يلجا إلى إقامة الشراكات مع القطاع الخاص لتنفيذ تلك المشروعات نظرا لأنها تحقق

---

[1] طهراوي دومة على، **المرجع السابق** ، ص ص 24 -25.

[2] هشام مصطفى محمد سالم الجمل، **المرجع السابق**، ص ص 1733 -1737 .

مصالح كلا القطاعين، فالقطاع الخاص تتوافر لديه فرص مجدية للاستثمار وتحقيق الربح والقطاع العام يحقق مصالح الدولة بزيادة الاستثمار في مشروعات البنية التحتية وتقديم خدمات أفضل للمواطنين.

أخذت الشراكة البيئية بين القطاع العام والخاص شوطا طويلا لتتبلور وقد وجدت العديد من النماذج التي احتضنتها المؤسسات الدولية مثلما فعله مرفق البيئة العالمي من تمويل برنامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول التكنولوجيا النظيفة أين سيقوم البرنامج باستثمارات في تعزيز كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية، وستسهم الاستثمارات في توفير الطاقة وإمدادات الطاقة المتجددة الجديدة، والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وحماية التنوع البيولوجي، وتطوير نماذج أعمال مستدامة .وسيجري تناول مجالات التركيز المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي[1].

بالإضافة إلى تمويل برنامج لتوسيع انتشار تقنيات الطاقة المتجددة في القارة الافريقية ويساهم في توفير إمدادات الطاقة العالمية في المنطقة، ومن خلال دعم مشاريع الطاقة المتجددة، سيساهم البرنامج في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من إمدادات الطاقة وآثارها السلبية على الاحترار العالمي وتغير المناخ [2].

وعلى صعيد وطني نجد أن المغرب استثمر سنة 2010 في البنى التحتية الخاصة بالطاقات المتجددة حيث أصبح 6% من الاستهلاك الوطني مصدره الطاقة المائية و1 % من طاقة الرياح، وجذب في المتوسط مشروعا استثماريا أجنبيا مباشرا واحدا كل سنة بين 2003 و2009 وثلاثة مشاريع سنة 2010 و4 مشاريع سنة 2011 و7 مشاريع سنة 2012، كما تم تطوير العديد من مشاريع محطات طاقة الرياح في شكل عقود بناء واستغلال ونقل ملكية، وسنة 2013 شرعت في بناء محطة بقدرة 300 ميغاواط أي 40 % من القدرة الإجمالية للرياح في البلد، كما تم تطوير آليات التمويل لمشاريع الطاقة النظيفة لإنشاء محطة طاقة الرياح خاصة بمصنع الاسمنت لافارج تطوان تعطي 40 % من احتياجات المصنع من الطاقة الكهربائية 38 مليون كيلواط/ساعة ثم بدأ المغرب بإنشاء مجمع الطاقة الشمسية بتكلفة 9 مليارات يورو ليولد طاقة بقدرة 2 جيغاواط حتى عام 2020، وتهدف المغرب إلى تركيب تدريبات بقدرة 600 ميغاواط وتركيب نحو 400 ألف متر مربع من المجمعات الشمسية لأغراض تسخين المياه، وتملك العاصمة الرباط مشروعا لتغطية 42 % من احتياجاتها من الطاقة عن طريق الطاقة

(1) GEF, **Public-Private Partnership Program** , available on: http://assembly.extcc.com/content/public-private-partnership-program.
(2) **Ibid** .

المتجددة بحلول عام 2020 وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص إلى جانب تسطير المغرب لبرنامج كامل للطاقة المتجددة. [1]

الفرع الثاني: النماذج الدولية للحوكمة مع القطاع الخاص .

تبرز الحوكمة التنمية الدولية في شبكة العلاقات التي أنشأها القطاع الخاص مع الفواعل الدولية، بغرض انجاز البرامج والمشروعات المشتركة، ولقد كان للمنظمات الدولية حظها الأوفر بحيث أتاحت مشاركة القطاع الخاص رغم طبيعتها كمنظمة دولية حكومية فوفرت بيئة عمل مشتركة له ضمن برامجها وخطط عملها .

أولا: تطبيقات الحوكمة البيئية للقطاع الخاص على الصعيد الدولي .

تمثل الأمم المتحدة منتدى عالمي لبناء الشراكات في مختلف القضايا، ويمثل برنامج الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة نموذجين للشراكة ضمن دائرة الأمم المتحدة، غير أن هذه الشراكات المنجزة مع القطاع الخاص لم تخلو من عقبات جمة .

1/ تطبيق الحوكمة بين القطاع الخاص وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

يصنف برنامج الأمم المتحدة كآلية مؤسساتية دولية متخصصة، وهو يعد في ذات الوقت أول تجربة في تقود الجهود الدولية لحماية البيئية على الصعيد العالمي .

(أ) التعريف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يعتبر البرنامج أول أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال حماية البيئة، وقد نشأ بموجب قرار الجمعية العامة الصادر تحت رقم: 2997 في دورتها 27 بتاريخ: 1972/12/15 [2] .

وفي ديباجة القرار جاء ما يفيد من أنه وليدة لاقتناع المشاركين في مؤتمر ريو لعام 1992 بضرورة قيام الحكومات والمجتمع الدولي بضرورة التنفيذ السريع والفعال للتدابير الهادفة لصيانة البيئة وتحسينها بما فيه منفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة، فضلا عن أن مشاكل البيئة تشكل مجالا جديدا للتعاون الدولي ما يتطلب منهجا جديدا يقوم على إشراك فواعل أخرى كالجماعات المهنية التي من الممكن أن

---

[1] طهراوي دومة علي، **المرجع السابق**، ص 30 .

[2] UN, **Institutional and financial arrangements for international environmental cooperation,** Twenty-seventh session, 15/12/1972, available on: http://www.un-documents.net/a27r2997.htm .

تسهم في بناء هذا التعاون، وقد منح لبرنامج الأمم المتحدة إطار هيكلي ذو مهام متعددة وهو يشتمل على[1]:

1- **مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة:** وهو يكلف بعدد من المهام من قبيل ما يلي:

-تشجيع التعاون في ميدان حماية البيئة .

-تقديم التوجيهات العامة وتنسيق البرامج .

-تلقى التقارير والإبقاء على البيئة في حالة المراجعة المستمرة .

- تشجيع إسهام الجماعات العلمية الدولية وذات الصلة بالموضوع .

2- **أمانة البيئة:** وهي بمثابة مركز تنسيق للعمل والتنسيق البيئيين داخل منظومة الأمم المتحدة بطريقة تكفل درجة عالية من الإدارة الفعالة، ويتولاها الأمين العام الذي يكلف بعدد من المسؤوليات كتقديم الدعم الفني لمجلس الإدارة وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، وتأمين التعاون الفعال ومساهمة المجتمعات العلمية والمهنية ذات الصلة وكذا تقديم الخدمات الاستشارية .

3- **صندوق البيئة:** وقد تأسس من أجل توفير تمويل إضافي للبرامج البيئية، وتكاليف للمبادرات البيئية الجديدة إلى جانب تمويل نظم الرصد والتقييم وجمع البيانات على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتحسين إدارة الجودة والبحوث البيئية، وتبادل المعلومات ونشرها، وتثقيف الجمهور وتدريبه، وتقديم المساعدة للمؤسسات البيئية الوطنية والإقليمية والعالمية وتعزيز البحوث والدراسات البيئية من أجل تطوير التكنولوجيات الصناعية وغيرها من التكنولوجيات الأكثر ملائمة لسياسة النمو الاقتصادي المتوافقة مع الضمانات البيئية الكافية .

4- **مجلس التنسيق البيئي:** وهو يمثل آلية للمشاركة البيئية، بحيث يدعم المبادئ التي تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اعتماد التدابير التي تلزم بالاضطلاع ببرامج متضافرة ومنسقة فيما يتعلق بالمشاكل البيئية الدولية، مع مراعاة الإجراءات القائمة للتشاور المسبق، ومن خلاله يمكن دعوة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المهتمة بميدان البيئة إلى تقديم دعمها وتعاونها الكاملين إلى الأمم المتحدة بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون والتنسيق .

ويستفاد من الطابع الهيكلي للبرنامج مقدار الدور الذي قد يلعبه هذا البرنامج في الحوكمة وبناء الشراكات سواء مع الدول أو الفواعل من غير الدول يعد نظاما أصيلا في أسلوب عمله .

[1]UN, **Institutional and financial arrangements for international environmental cooperation, Op.Cit.**

ب/ مظاهر الحوكمة بين القطاع الخاص وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة نفسه في هذا السياق على أنه ليس "**وكالة منفذة**" *"Implementing Agency"* في حد ذاته، ولكن لديه بعض المسؤوليات، حيث يستضيف الأمانات ويسهل بناء القدرات، ويساعد البلدان في تنفيذ سياسات سليمة بيئيا وتوقع الكوارث الناجمة عن العوامل البيئية أو التي لها آثار عميقة على البيئة والاستجابة لها وإدارتها، ويشرف قسم القانون على وظائف الأمم المتحدة للبيئة التي تهدف تطوير وتسهيل القانون البيئي الدولي والحوكمة والسياسة[1].

لقد أسس برنامج الأمم المتحدة استراتيجية للتعاون مع القطاع الخاص، مع الحفاظ على النزاهة والحياد والموضوعية والشفافية، ويتمثل لهدف العام للاستراتيجية في بناء تعاون القطاع الخاص على جميع مستويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يشبه بيان الرؤية خارطة طريق، تحدد اتجاها مستقبليا وتشير إلى أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة التي تسبق عام 2025 من حيث مشاركة القطاع الخاص[(2)] .

وتركز الاستراتيجية على مجالات عمل رئيسية تشمل الآثار على أهداف التنمية المستدامة والأهداف البيئية: أي إعطاء دور لمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع القطاع الخاص لإيجاد تأثيرات إيجابية قابلة للقياس وقابلة للقياس الكمي على أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على البعد البيئي وذلك بحلول عام 2025، وإجراء التغيرات التحويلية في الصناعات، وكذا توفير الموارد والإيرادات اللازمة لزيادة الزخم وتسريعه، والتركيز على الابتكارات المؤدية إلى حلول الاستدامة[(3)].

ويستند تأسيس هذه الشراكة على عدد من المبادئ من قبيل المواءمة مع أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته ورسالته، والمشاركة الموجهة نحو التأثير والقائمة على النتائج، وعلى الشفافية والإفصاح، وكذا إضافة قيمة من خلال العمل معا التعاون في إقرار المعايير وأخير النزاهة والحياد والاستقلالية [(4)] .

2/ تطبيق الحوكمة بين القطاع الخاص منظمة الأغذية والزراعة .

تعتبر منظمة الأغذية والزراعة منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وبالرجوع إلى دستورها نجدها قد منحت عدد من الوظائف بنص المادة 01 كالتالي [(5)]:

---

(1) UNEP, **Intoduction Environmental Governance,** Geneva, 2017, p.15 .
(2) UNEP, **Strategy for Private Sector Engagement** , Unite Nitions ,2019 , p. 02 .
(3) **Ibid**, p. 02.
(4)**Ibid**, p.5-2 .
(5) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **النصوص الأساسية**، الجزء الأول والجزء الثاني، 2017 ، ص 07 .

-تتولى جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والأغذية والزراعة وتحليلها وتفسيرها ونشرها، ويشمل مفهوم إصلاح الزراعة ومشتقاتها من مصائد الأسماك والمنتجات البحرية والغابات.

-تعمل على دعم العمل القطري والدولي وتوصي باتخاذه حيثما يكون مناسبا فيما يخص البحوث العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالتغذية والأغذية والزراعة .

-النهوض بالتعليم والإدارة في مجالات التغذية والأغذية والزراعة ونشر المعارف العامة عن علوم التغذية والزراعة وأساليبها .

-صيانة الموارد الطبيعية وإتباع الطرق المحسنة للإنتاج الزراعي، والنهوض بعمليات تصنيع المنتجات الغذائية والزراعية وتسويقها وتوزيعها.

-إتباع السياسات التي تستهدف توفير الائتمان الزراعي الكافي على المستويين القطري والدول .

وقد أسس المنظمة للشراكة في إطار استراتيجية خاصة قامت بتقديها في تقرير خاص صدر عام 2021 بعنوان: "**استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021– 2025**" أين تبنت مفهومها الخاص في الشراكة بأنها طرق مختلفة للتعامل مع القطاع الخاص وأوساط الأعمال التجارية، وتعرف المنظمة إشراك القطاع الخاص على أنه: " أي نوع من التفاعل مع الكيانات التجارية ذات الأهداف المختلفة التي تتراوح بين المحادثات والمناقشات غير الرسمية ومنصات تبادل المعارف والشراكات الكاملة التي تنطوي على التمويل، ويمكن تنفيذ هذه الالتزامات من خلال طرائق مختلفة بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الشراكة وقد تنطوي على مستويات مختلفة من تعرض الجمهور"[1].

فتكون بذلك واضعة الغاية العامة للاستراتيجية في تعزيز إشراك القطاع الخاص ضمن عمل المنظمة بما في ذلك على المستوى الميداني بالتوجه نحو حلول مستدامة طويلة الأجل، وبشكل أكثر تحديدا ينبغي أن تشمل النتائج المنشودة زيادة التعاون الاستراتيجي بين المنظمة والقطاع الخاص على ما يلي[2]:

- إقامة شراكات متعددة القطاعات تحويلية قصيرة وطويلة الأجل وذات قيمة مشتركة مع القطاع الخاص.

- إسهام الشراكات والالتزامات التي تركز على الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وطرق العمل الجديدة في إيجاد حلول فعالة من حيث التكلفة ومستدامة وقابلة للتعديل لمواجهة التحديات الإنمائية التي طال أمدها.

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021 – 2025**، روما، 2021، ص 07.

[2] **المرجع نفسه**، ص 10 .

-تمكين الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم للحصول على التمويل والاستثمار في حين أن بيئات الأعمال هي أكثر استدامة للمؤسسات المالية والمستثمرين بالاعتماد على خبرة المنظمة .

-توأمة الأعمال التجارية للقطاع الخاص بشكل أفضل مع أهداف التنمية المستدامة والتزامها بشكل أكبر بتخفيض بصمتها البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية على الصعيد العالمي والحد من أثارها المناخية وضمان الاستدامة.

-توفر بيانات ومعارف القطاع الخاص بشكل علني مع إمكان الوصول إليها من خلال مستودعات السلع العامة .

-إضافة القطاع الخاص إلى الحوار الوطني والإقليمي والعالمي بشأن السياسات دعما لأهداف التنمية المستدامة .

ورغم هذه الأهداف الطموحة للاستراتيجية إلا أن فعالية الشراكة والنتائج المرجوة لا تتحقق من هذا النموذج لمنظمة الأغذية والزراعة أو نموذج برنامج الأمم المتحدة للبيئة والنماذج المشابهة إلا عن طريق إجراء تقييمات للإدارة البيئية ككل وللصكوك والآليات والترتيبات القانونية وغير القانونية المتبعة.

ثانيا: عقبات مشاركة القطاع الخاص في إطار الحوكمة البيئية

تظهر العيوب وحالات عدم الاستجابة لعمليات المشاركة والحوكمة البيئية لأسباب كثيرة يشير المحققون فيها إلى أن المشكلة لا تكمن في أن النظام يعاني من نقص، بل في أن النظام قد تجاوز تصميمه الخاص ولم يعد قادرا على التعامل مع الحقائق الجديدة .

ومع ذلك، فإن هناك إجماعا عام بين صانعي السياسات والعلماء على أنه يجب التفكير في تحسين النظام كما هو موجود الآن، ويجب أن تتجاوز عملية الإصلاح إلى تصور نظام يمكن فيه لأجزائه المختلفة أن تتفاعل بشكل أكثر كفاءة وفعالية في تحقيق الأهداف النهائية لحماية البيئة والتنمية المستدامة[1]، وقد سجلت مواطن الضعف في بنية النظام الحالي من خلال عدد من النقاط [2]:

-الترتيبات المؤسسية الدولية غير الكافية، وعدم تماسك هياكل صنع القرار.

- وجود حالات تقييد بشأن بلوغ العملية والمشاركة فيها.

-الدعم الضئيل المقدم للمؤسسات القائمة وآليات الإشراف والمراقبة.

---

[1] Adil Najam , Mihaela Papa **, Op.Cit,** p.16

[2] المدير التنفيذي، **مواصلة دراسة قضايا في مجال حسن الإدارة البيئية الدولية**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المتحدة للبيئة، 9 – 10 أيلول/سبتمبر 2001، ص07 .

-عدم اتزان النهج المتبعة حيال الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة.

-عدم كفاية وملائمة سلطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

إلى جانب البيروقراطيات الدولية في حقل الضبط البيئي الدولي، سواء فيما يخص أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وبيروقراطيات المنظمات غير الحكومية البيئية الدولية، والأجهزة البيروقراطية التنفيذية العاملة في حقل البيئة، أو بيروقراطيات المنظمات الدولية العاملة في مجالات غير البيئية، أو لها نشاطات مختلطة وواسعة، إلا أنها تتقاطع في الكثير من الأحيان مع الاهتمامات البيئية.[1]

ولغرض الإصلاح فقد أنتجت النقاشات الجارية حول البعد المؤسساتي والتنظيمي للحوكمة البيئية العالمية العديد من الاقتراحات إلى استبدال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمنظمة عالمية للبيئة، حيث إنه في أواخر التسعينات، أصبح ممثلو الأمم المتحدة وبعض الموظفين الحكوميين الدوليين البارزين يدعمون بشكل واضح إنشاء وكالة بيئية جديدة، وقد تقدمت العديد من الحكومات بمبادرات مختلفة لتأسيس وكالة عالمية جديدة، وهو ما تقدمت به البرازيل، وألمانيا، وسنغافورة وجنوب أفريقياّ في جلسة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر "ريو +5"عام 1997 وقد أكدت هذه الدول على أن حماية البيئة العالمية والتنمية المستدامة يحتاجان أصواتا مسموعة في الأمم المتحدة .[2]

(1)مراد بن سعيد، فعالية، **التنوع المؤسساتي الدولي في مجال حماية البيئة**، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد03 ، 2016 ، ص 1399 .

(2) **المرجع نفسه**، ص 1440 .

خلاصة الباب الثاني:

يعود التنوع في آليات الإدماج البيئي إلى خاصية النشأة الحديثة لقانون البيئة ورغبة الدول في تسريع عملية إنشاء قواعد ملزمة أو على الأقل تسطير المبادئ والأهداف المتعلقة بتحسين الإدارة البيئية الدولية، وتكون أيضا قابلة للتفعيل على المستوى الداخلي لاسيما في مواجهة الانقسامات السياسية والاقتصادية بين الدول واحتجاجها الدائم بالخصوصية البيئية والتنموية .

وتقود حالة التنوع في الآليات البيئية الدولية والوطنية التقليدية منها والمستحدثة إلى البحث عن إجابة للتساؤل الفرعي الثاني المطروح في مقدمة هذه الأطروحة، أي فيما إذا كانت هذه الأدوات كافية لتوجيه وضبط سلوك القطاع الخاص أم أنها ستوفر مجالا لمبادرات منه لحماية البيئة، غير أن الجواب على ذلك غير حاسم ويقوم استنادا على عدة الاحتمالات.

إن القول بنجاعة مجموعة من الأدوات مقارنة بأدوات أخرى سيختلف تبعا للوضعية القانونية التي تحكم كل دولة، أي حسب البيئة القانونية التي تهيمن عليها السلطة العامة ويتواجد بها القطاع الخاص، فتبرز الأدوات القمعية متى كانت الشركات في بيئة ونظام سياسي وإداري مغلق، أو أنها ترفض الانخراط طوعا في تحسين البيئة رغم وجود الحوافز الاقتصادية، كما تبرز الأدوات القمعية والمالية أكثر في بيئة ديمقراطية مفتوحة على المشاركة في صنع القرار البيئي .

لكن تجدر الإشارة أنه أصبح في حيازة القطاع الخاص الكثير من الأدوات الجديدة المعترف بها قانونا والتي يمكن أن تساعده وتحفزه على التحرك سريعا نحو المبادرات البيئية جنبا إلى جنب مع الدول على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني.

الخـاتـمة

هيمنت الدولة بسلطاتها وامتيازاتها الإدارية والاقتصادية على مجالات الحياة العامة، لكن الأمر لم يدم طويلا بسبب المناداة الواسعة بالحق في الملكية والحق في حرية الصناعة والتجارة كأساس للاستمرار في تحقيق التنمية القائمة على الاعتبارات المادية، وأصبح هذا التوجه طاغيا وأنصاره في تزايد ليس فقط رغبة منهم في تقليص دور الدولة ولكن إلغاءه إذا أمكن.

تحقق هذا التوجه بصورة كبيرة في الدول المتقدمة التي اعتمدت نظام الاقتصاد الحر مقارنة بالدول النامية التي اعتمدت الاقتصاد الموجه أو تلك التي هي في مرحلة انتقالية للخروج منه، وبذلك يبقى حجم مساهمة القطاع الخاص في الحياة العامة رهن تحولات الدولة وأدوارها ونطاق تأثيرها وتدخلها في تنظيم الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية، وبما تراه هي أنه يحفظ التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وهو ما كان في هذه الدراسة محل طرح ومناقشة في سياق حماية البيئة، حيث تطرقت لطبيعة الدور الذي يحتمل أن يلعبه القطاع الخاص، وتدرجت لأجل ذلك على مرحلتين فقدمت من خلال الباب الأول منها عرضا لأشكال القطاع الخاص كفاعل جديد على الصعيدين الدولي والوطني يحظى بالاهتمام المتزايد ضمن الأطر الفقهية والتشريعية نظرا لما له من تأثير بالغ على البيئة الطبيعية والبشرية، وأن الإدماج البيئي لا يقتصر على البيئة فحسب بل يمتد إلى التنمية المستدامة بوصفها الهدف الشامل أو الواسع لمختلف الجهود .

في حين قدمت الأطروحة في الباب الثاني أوجها متنوعة من الأدوات التي تطبق حيال سلوك القطاع الخاص، وقد تنوعت بين تلك الهادفة لاحتواء سلوكه وضبطه وتوجيهه إلى الوجهة الصحيحة التي يجب أن يلتزم بها القطاع الخاص، وبين الأدوات التي استهدفت إشراكه على أساس طوعي في عملية صنع القرار البيئي على الصعيدين الدولي والوطني من جهة ثانية .

وبغرض الجواب عن الإشكالية المطروحة في مقدمة الأطروحة حول مدى إمكانية توجيه القطاع الخاص والاستفادة من قوته كفاعل معزز للبيئة، فقد لوحظ وجود تطور نوعي في نطاق العمل البيئي يقوم على الانتقال من حماية البيئة إلى تحقيق التنمية المستدامة بما تشمله من أبعاد متوازنة، كما تأرجحت أهمية الأدوات التقليدية وفعاليتها، أين يلاحظ تقلص الاعتماد على الأدوات القانونية التي تشرف عليها السلطة العامة، من قبيل تلك الأدوات القائمة على الأمر والنهي والتي تضع الدولة وأجهزتها التنفيذية في مواجهة القطاع الخاص، إلى أدوات ذات مقتضيات مغايرة في سياق العمل التشاركي الذي يدعم الشعار الاقتصادي "دعه يعمل دعه يمر"، أي إلى نمط جديد يقوم على أدوات طوعية تضمن المشاركة العامة في مجال حماية البيئة وتتوقف فقط عند التركيز على دور الدولة ومبادرتها بقدر ما ترتكز على مبادرة

القطاع الخاص لمسايرة الحرية التجارية والحركة الاقتصادية من جهة، ولكونها أكثر قبولا وإقناعا من جهة ثانية .

فإذا كان القانون وسيلة ضمان الامتثال والإنفاذ للتدابير البيئية، غير أنه لم يكن الأنسب دوما لمواجهة التهديدات الناشئة عن نشاط القطاع الخاص، لاسيما حالات التلوث الناجم عن الأنشطة البيئية المشروعة، كما أنه لا يضمن حتى الدور التقليدي للقطاع الهادف لتحقيق الربح كهدف مشروع يلبي حاجيات المستهلكين والمجتمعات بسبب ما يفرضه من عقوبات إدارية وجزائية قد تؤدي إلى إنهاء وجوده الفعلي ، كما لا يكون العمل بهذا النهج فعالا لافتقاره لفكرة التحفيز على المشاركة في صنع القرار ومن ثم الاستجابة والامتثال إليه طواعية .

ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى النتائج:

1- يعد موضوع الدراسة متشعبا من الناحية المعرفية، فبالرغم من أن المقاربة القانونية هي الأساس، إلا أن الموضوع شامل لعدد من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة، وهو أمر راجع بالدرجة الأولى إلى خصوصية دراسة مسائل حماية البيئة والتنمية المستدامة، ومن ثم إلى تنوع الأهداف المرجوة من هذه الحماية، ويعود التشعب أيضا إلى تنوع آليات العمل الوطنية والدولية فيما تعلق بهذا النوع من الفواعل.

2- يجوز وصف القطاع الخاص على أنه ظاهرة جديدة وفاعل مؤثر اكتسب قيمة في ميدان الحماية والاستدامة البيئية بذات القدر الذي يحوزه فيما يتعلق بميدان الأنشطة الاقتصادية، نتيجة لكونه قد يكون فاعلا معززا أو فاعلا مهددا للبيئة .

3-ساهمت التطورات والاهتمامات الجديدة للقطاع الخاص في نقله من فكرة التخصص في الأنشطة الاقتصادية المنتجة وغير المنتجة إلى فكرة الوظائف المرافقة، والمقصود بها تلك الوظائف البيئية والاجتماعية التبعية التي قد يقتحمها القطاع الخاص والتي يمكن استغلالها.

4- يلاحظ ظهور نمط جديد من الخطاب القانوني من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية يتسم بانحصار أسلوب الإلزام نحو أسلوب المشاركة، ولا يعد هذا إلا تعبيرا على أهمية ما يمكن أن يحققه القطاع الخاص من نتائج ايجابية.

5- لا يمكن فصل فكرة إدراج البعد البيئي عن أبعاد أخرى ذات صلة، فهو يرد جنبا إلى جنب مع الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، فلا تتحقق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلا بإدماج كامل وجعلها قيما وتكاليف محتسبة لدى حسابات القطاع الخاص .

وعلى ضوء هذه النتائج تم التوصل إلى الاقتراحات التالية:

1-لا يتوقف تعزيز الأداء البيئي على الإجراءات التي تمارسها السلطة العامة بفرض القواعد والمعايير لتغليب المصلحة العامة في مجال حماية البيئة جبرا عن طريق الأدوات القمعية والمالية، بل قد تكون الفرصة متاحة أمام الأدوات التشاركية التي يساهم فيها جميع أصحاب المصلحة والفاعلين، مما وجب المفاضلة فيما بينها عند تطبيقها من جهة واختيار الأنسب منها مع مراعاة للمصالح الخاصة .

2-العمل على تحقيق مكتسبات من خلال الانتفاع من حماية البيئة والاستدامة وتحويلهما إلى ميزة اقتصادية تنافسية عوض ما كان ينظر إليهما كقيد وارد على التنمية، فعامل الإدماج البيئي للقطاع الخاص أصبح مرغوبا فيه وخيارا ناجحا أكثر منه مبدأ ملزما مؤسسا للمسؤولية القانونية عند الإخلال بمقتضياته .

3-اعتماد مقاربة تضامنية متكاملة بين الدول النامية والمتقدمة لتجنب تطبيق المعايير البيئية والاقتصادية الضارة، أي ضرورة العمل على بناء نظام قانوني واقتصادي يحقق أكبر قدر من التوافق والتوازن بين المصالح المتبادلة.

4-التأسيس لأنماط إنتاجية واستهلاكية مستدامة، شريطة أن تكون هي بمثابة الهدف المباشر لا كهدف هامشي للقطاع الخاص ولصناع القرار البيئي .

5- زيادة الوعي لدى كل من المنتجين والمستهلكين عن طريق الحث على القيام بأدوار جديدة من أجل إيجاد سوق المنتجات الصديقة للبيئة، والعمل على إيجاد منافع متبادلة بين الطرفين بما يساعد على الاستمرار في توريد هذه المنتجات، والمنافسة بها في السوق التقليدية باستخدام الإمكانيات التي يحوزها كالدعاية داخل فرعه وداخل المجتمعات التي يعمل فيها ودعم وتمويل البرامج والخطط البيئية والمساهمة في الاستثمارات المستدامة، وسد الثغرات المتعلقة بعملية التنمية.

6-السعي إلى إثراء القانون البيئي بقواعد مستحدثة وملائمة لخصوصية المسائل البيئية وخصوصية المخاطبين بها لاسيما القطاع الخاص، مع ابتكار أساليب أكثر مرونة لتغطية المخاطر والأضرار البيئية، سواء كان هذا على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني .

7- ضرورة انجاز مؤشرات شاملة ودقيقة لكل من اتجاهات النمو الاقتصادي وحالات التلوث والتهديدات البيئية، وفعالية أداء آليات الحماية والمشاركة، مع تقييم نتائج الأنشطة الاقتصادية البديلة والتي تتم في إطار المسؤولية الاجتماعية والحوكمة البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة: المصادر والمراجع:

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1 / قائمة المصادر:

(أ) المواثيق الدولية:

1- الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة**، متوفر على: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text،

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، **ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية**، القرار رقم: 3281 (د-29) المؤرخ في: 1974/12/12.

(ب) الاتفاقيات الدولية:

1- الأمم المتحدة، **اتفاقية تعويض العمال من الأمراض المهنية رقم: 18 لعام 1925**، متوفرة على: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/ilo-c018.pdf .

2- الأمم المتحدة، **اتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ رقم 152 لعام 1979**، متوفرة على: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/ilo-c152.pdf

3- **اتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989** ،متوفرة على : https://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf

4- **الاتفاقية بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث لعام 1990**، متوفرة على: https://www.giwacaf.net/site/assets/files/1987/expose_motifs_oprc_90_fr.pdf

5- الأمم المتحدة، **اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل رقم:155 لعام: 1981**، متوفر على:https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/ilo-c155.pdf

6- **اتفاقية الآثار العابرة للحوادث الصناعية لعام 1992**، متوفرة على: https://unece.org/fileadmin/DAM/env/documents/2006/teia/Convention%20E%20no%20annex%20I.pdf:

7- **الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث بالنفط لعام 1992**، متوفرة على: http://library.arcticportal.org/1617/1/Liability_Convention_1992.pdf

8- **اتفاقية تغير المناخ لعام 1992**، متوفرة على: https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

9- **اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992**، متوفر على:-https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-ar.pdf

10- **بروتوكول كيوتو لعام 1997**، متوفر على:
https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf
11- **اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام2001**، متوفرة على :
http://www.moenv.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page
12- **المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2001**: متوفر على :
https://www.fao.org/3/i0510a/i0510a.pdf

(ج) الأحكام القضائية الدولية :

1- محكمة العدل الدولية، الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005 .

(د) القوانين الوطنية :

د-1 القوانين الوطنية الجزائرية

1/ الدستور الجزائري 2020:

المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 2020/12/20 **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، (ج،ر) رقم: 82 لسنة 2020 .

2/ القوانين والأوامر :

13- القانون رقم: 03/83 **يتعلق بحماية البيئة**، المؤرخ في: 1983/02/05، (ج،ر) رقم: 06 لسنة 1983.
14- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم .
15- الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 1975/09/26 **يتضمن القانون التجاري**، (ج،ر) رقم 101، لسنة 1975، المعدل والمتمم.
16- الأمر رقم: 90/67 المؤرخ في: 1967/06/17، **المتضمن قانون الصفقات العمومية**، رقم: (52) لسنة 1967 .
17- القانون رقم 25/91، المؤرخ في 1991/12/18، **المتضمن قانون المالية لسنة 1992**، (ج،ر) رقم: 65 لسنة 1991

18- القانون رقم 22/96 المؤرخ في: 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج،ر) رقم: 10لسنة 1996 المعدل بالأمر رقم: 01/03 المؤرخ في: 2003/02/19 (ج،ر) رقم: 12 لسنة 2003 .

19- القانون رقم:04/98 المؤرخ في: 1998/06/15، **المتعلق بحماية التراث الثقافي**، (ج،ر) رقم: 44.

20- القانون رقم: 19/01 المؤرخ في: 2001/12/12 ،**المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها**، (ج،ر) رقم: 77 لسنة 2001 .

21- القانون رقم: 20/01 المؤرخ في: 2001/12/15 المتعلق بالتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، (ج،ر) رقم 77 لسنة 2001.

22- القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 2003/07/19، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، (ج،ر) رقم: 43 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06/07 المؤرخ في: 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها جريدة عدد 31 لسنة 2007، والقانون رقم: 02/11 المؤرخ في: 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة (ج،ر) رقم: 13 لسنة 2011 .

23- القانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج،ر) رقم: 71 لسنة 2004 .

24- القانون رقم: 06/06 **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، (ج،ر) رقم 15 لسنة 2006.

25- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، **المتعلق بالجمعيات**، (ج،ر) رقم 02 لسنة 2012.

26- القانون رقم 07/12 المؤرخ في: 2012/02/21، **يتعلق بالولاية**، (ج،ر) رقم 12 لسنة 2012.

27- القانون رقم: 05/16، المؤرخ في 2005/12/31، **المتضمن قانون المالية لسنة 2006**، (ج،ر) 85.

28- القانون رقم:06/18 المؤرخ في:2018/06/10 يعدل ويتمم الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج،ر) رقم: 34 لسنة 2018

29- القانون رقم: 11/18 المؤرخ في: 2018/07/02، **المتعلق بالصحة**، (ج، ر) رقم: 46 لسنة 2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/20، (ج،ر) رقم: 50 لسنة 2020 .

30- القانون رقم: 16/20 المؤرخ في: 2020/12/31، يتضمن قانون المالية، (ج،ر) رقم: 83 لسنة 2021

31- القانون رقم: 03/22 المؤرخ في: 2003/12/28، **المتضمن قانون المالية لسنة 2004**،(ج،ر) 83 لسنة 2022.

3/المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في: 2002/07/24 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، رقم: (ج،ر) 52 لسنة 2002.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في: 2010/10/07 **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، (ج،ر) رقم 58 لسنة 2010 .

3- المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، (ج،ر) رقم 50 لسنة 2015 .

4/ المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم: 339/98 **يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، المؤرخ في: 1998/03/03 (ج،ر) رقم: 82 لسنة 1998 .

2- المرسوم رقم: 34/76 المؤرخ في: 1979/02/20، **المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة**، (ج،ر) رقم: 21 لسنة 1976 .

3- المرسوم تنفيذي رقم: 342/01 المؤرخ في: 2001/10/28 **يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة**، (ج،ر) 65 لسنة 2001 .

4- -المرسوم تنفيذي رقم:427/02 المؤرخ في:2002/12/07 **يتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية**، (ج،ر) 82 لسنة 2002

5- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في: 2002/12/21 **يحدد صلاحيات وزير التجارة**، (ج،ر) رقم: 85، لسنة 2002.

6- القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 **يتعلق بالبلدية**، (ج،ر) رقم: 37 لسنة 2011 المعدل والمتمم بالأمر رقم 13/21، المؤرخ في: 2021/08/31، (ج،ر) رقم: 67 لسنة 2001

7- المرسوم التنفيذي رقم: 477/03 ، المؤرخ في 2003/12/09، **المحدد لكيفيات إعداد وإجراء المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته**، (ج،ر) رقم 78 لسنة

8- المرسوم التنفيذي رقم: 82/04 المؤرخ في: 2004/03/18 **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا**

نقلها، (ج،ر) رقم:17 لسنة 2004 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 90/10 المؤرخ في: 2010/03/10، (ج،ر) رقم: 17 لسنة 2010.

9- المرسوم التنفيذي رقم:08/05 المؤرخ في: 2005/01/08 **يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل**، (ج،ر) 04 لسنة 2005

10- -المرسوم التنفيذي رقم:09/05 المؤرخ في: 2005/01/08 **يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن**، (ج،ر) 04 لسنة 2005

11- -المرسوم التنفيذي رقم:10/05 المؤرخ في: 2005/01/08 **يحدد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها**، (ج،ر) 04 لسنة 2005

12- -المرسوم التنفيذي رقم:11/05 مؤرخ في: 2005/01/08 **يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها**، (ج،ر) 04 لسنة 2005

13- -المرسوم التنفيذي رقم:12/05 مؤرخ في: 2005/01/08 **يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري**، (ج،ر) 04 لسنة 2005

14- المرسوم التنفيذي رقم: 145/07، **يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، المؤرخ في: 2007/05/22، (ج،ر) رقم: 34 لسنة 2007، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم: 255/18 المؤرخ في: 09 /10/ 2018، (ج،ر) رقم: 62 لسنة 2018، والمرسوم التنفيذي رقم: 241/19 المؤرخ في: 2019/09/08، (ج،ر) رقم 54 لسنة 2019 .

15- المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، المؤرخ في: 2006/06/04 (ج،ر) رقم: 37 لسنة 2006.

16- المرسوم التنفيذي رقم: 144/07 المؤرخ في: 2007/05/19، **يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، (ج،ر) رقم: 34 لسنة 2007.

17- المرسوم التنفيذي رقم: 201/10 المؤرخ في: 2010/08/30 **يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها**، (ج،ر) 51 لسنة 2010.

18- المرسوم التنفيذي رقم: 16/11 المؤرخ في: 2011/01/25، **والذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، (ج،ر) رقم 05 لسنة 2011

19- المرسوم التنفيذي رقم 378/13 مؤرخ في: 2013/11/09 ،**يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، (ج ر) رقم 58، لسنة 2013.

20- المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المؤرخ في: 2015/01/25 **الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**، (ج،ر) رقم:07 لسنة 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 342/20 المؤرخ في: 2020/11/22، (ج،ر) رقم:71 لسنة 2020 .

21- المرسوم التنفيذي رقم: 357/20 المؤرخ في: 2020/11/30 **يحدد صلاحيات وزير البيئة،**(ج،ر) رقم 73 لسنة 2020 .

22- المرسوم التنفيذي رقم: 358/20 المؤرخ في: 2020/11/30، **والذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة البيئة،** (ج،ر) رقم: 73 لسنة 2020 .

23- المرسوم التنفيذي رقم: 359/20 المؤرخ في: 2020/11/30، الذي يحدد تنظيم المتفشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، (ج،ر) رقم: 73 لسنة 2020

24- المرسوم التنفيذي رقم: 368/20 المؤرخ في: 2020/12/08، **المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي،** (ج،ر) رقم: 75 لسنة 2020.

د-2 القوانين الوطنية الأجنبية .

1- القانون المصري رقم: 4 لسنة 1994 في شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم: 9 لسنة 2009.

(د) الأحكام القضائية:

1- القرار في الملف رقم: 1075064 قرار بتاريخ: 2017/10/12 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2017 .

(هـ) القرارات الإدارية والتعليمات:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2014/09/14، **الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها،** (ج،ر) رقم: 04 لسنة 2014 .

2- مديرية البيئة لولاية سطيف، المراسلة المؤرخة في:2018/12/02 رقم: 2018/2127، **المتعلقة بدراسة ملفات المنشآت من الدرجة الرابعة الخاضعة للترخيص.**

(و) التقارير:

و-1 التقارير الدولية

1 - الأمنية التنفيذية، **مذكرة تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الطاقة والتعدين والبيئة التحتية والصناعة التحويلية وصناعة التجهيز والصحة،** الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، كندا 2017.

2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **الشركات متعددة الجنسيات في الدول الأعضاء في الأسكوا مع دراسة حالتي الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية،** 2005 .

3- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، **مبادئ إبرام العقود المنطوية على المسؤولية**، الأمم المتحدة، نيويورك، وجنيف، 2015 .

4- جون دوغارت، **تقرير رابع عن الحماية الدبلوماسية**، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، جنيف، 2003

5- رسالة موجهة للأمين العام للأمم المتحدة من ممثل الدائم لبنغلادش لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال المؤقت لبعثة هولندا الدائمة لدى الأمم المتحدة، **إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالتنمية المستدامة**، الدورة 57 في البيئة والتنمية المستدامة،

6- مجلس حقوق الإنسان، **دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 19.

7-مكتب العمل الدولي، **إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية**، الطبعة 04، جنيف، 2006 .

8 - مكتب العمل الدولي، **إعلان المبادئ الثلاثي بشان المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية**، الطبعة 04، جنيف، 2006 .

9- مكتب العمل الدولي، **التنمية المستدامة والعمل اللآئق والوظائف الخضراء**، الأمم المتحدة، الدورة 106، 2013

10- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **النصوص الأساسية**، الجزء الأول والجزء الثاني، 2017 .

11- منظمة الأغذية والزراعية، استراتيجية منظمة الأغذية والزراعية لإشراك القطاع الخاص للفترة 2021-2025، روما، 2021 .

و-2 التقارير الوطنية

01- نمر هاشم غربية، **قسم الصناعة والطاقة**، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن .

02- الرشيد أحمد سالم خير الله، **جودة وسلامة تصنيع الغذاء**، مركز البحوث والاستثمارات الصناعية، طبعة 01، وزارة الصناعة، الخرطوم ، 2014 .

(2) المراجع:

أ/ الكتب

1- ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة**، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2- أحمد أبو اليزيد الرسول، **التنمية المتواصلة الأبعاد ومنهج**، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2007.

3- أحمد سي علي، **النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي**، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009 .

4- أسامة الخولي، **البيئة وقضايا التنمية والتصنيع**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2002 .

5- إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الإداري البيئي**، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

6-أمال البوعيشي السنوسي، **الخصخصة وآثارها الاقتصادية**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة01، عمان، 2015.

7- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومة للطبع وللنشر والتوزيع، 2004.

8- بلعيساوي محمد الطاهر، **مسؤولية مسيري الشركات التجارية دراسة مقارنة**، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2020 .

9- بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة 04، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

10- جمال درهم زيد، **أخلاقيات منظمات الأعمال ومسؤوليتها الاجتماعية في ضوء مبادئ الحوكمة**، جامعة العلوم والتكنولوجيا، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، 2016 .

11- جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام المدخل والمصادر**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005

12- حسين الأسرج، **المسؤولية الاجتماعية للشركات**، المعهد العربي للتخطيط الكويت، عدد 90، 2010.

13- حميدة بوزيد، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

14- خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية، 2012.

15- خليل فيكتور تاورس، **تقسيم الشركة من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.

16- رياض صالح أبو العطا، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، دارا لنهضة العربية القاهرة، الطبعة 02.

17- ساجد أحميد عبل الركابي، **التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، الطبعة 01، 2020.

18- سامي سلامة نعمان، **الشركات الدولية النشاط وإثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية**، الطبعة 01، بدون مكان النشر، 2008.

19- سفيتلا تساليك وآنيا شيفرين، **الرقابة على النفط، دليل الصحفي في مجال الطاقة والتنمية**، معهد المجتمع المنفتح، نيويورك، 2005 .

20- سردار سوار إسماعيل، **المسؤولية المدنية لشركات البترول عن الأضرار التي تلحق الأراضي**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2018.

21- سفيان الكايد، **الأمن الصناعي**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015 .

22- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة**، الطبعة01، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، 2010 .

23- سمير عبد السيد تناغو، **عقد البيع**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.

24- صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

25- عارف صالح مخلوف، **الإدارة البيئية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع**، عمان، 2009

26- عباس هاشم الساعدي، **حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي دراسة قانونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

27- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، 2007 .

28- عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة ،2012 .

29- علاء محي الدين، مصطفى أبو أحمد، **التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

30- على حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر.

31- علوي علي أحمد الشارفي، **المسئولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2019.

32- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

33- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .

34- عيبوط محند، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة، 2014 .

35- فتيحة فيصل منيعي، **النشاط الإنتاجي في المؤسسات الصناعية**، الطبعة01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016 .

36- كاوان إسماعيل إبراهيم، **عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه**، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011 .

37- لكحل أحمد، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .

38- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .

39- مبروك بوخزية، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010 .

40- محمد الرازقي، **محاضرات في القانون الجنائي**، الطبعة 03، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 1999 .

41- محمد خريط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

42- محمد خيتاوي، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010 .

43- محمد صلاح السباعي بكرى الشربيني، **استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة**، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

44-محمد عادل عساكر، **القانون الدولي للبيئة**، الطبعة1، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان النشر، 2013،

45- محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة، الطبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض 2014 .

46- محمد حسن مرعى، **الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية**، الطبعة 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018،

47- محمد محمد محمود، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة**، الطبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.

48- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، **التنمية المستدامة مفهومها أبعادها مؤشراتها** المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017

49- مدحت محمد أبو النصر، **المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات**، الطبعة 01، المجموعة العربية للتدريب والتطوير، 2015 .

50- مصطفى يوسف كافي، **التنمية المستدامة**، طبعة 01، شركة الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2017 .

51- مصطفى كافي يوسف، **اقتصاد النقل والبيئة في إطار ضوابط التنمية المستدامة**، الطبعة 01، شركة ألفا للوثائق، قسنطينة،2017 .

52- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، (ب، ب، ن)، 2008 .

53- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 .

54- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف، 2007 .

55- نعيم مغبغب، **قانون الصناعة**، مكتبة حلبي الحقوقية، بيروت، 1996.

56- نعيم مغبغب، **الجديد في الترخيص الصناعي والمواصفات القياسية**، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، 2006.

57- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، **المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات**، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، عمان، بدون تاريخ النشر

58- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، **الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث**، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

59- نواردهام مطر الزبيدي، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، الطبعة 01، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2014 .

(ح) المقالات:

1- أحسن بوسقيعة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012.

2- المعهد العربي للتخطيط، **الاستثمار الأجنبي المباشر تعاريف وقضايا**، الكويت، 2004 .

3- النحوي سليمان لحرش أيوب التومي، **الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، العدد 02، 2020 .

4- بن صويلح ليليا، **قراءة تحليلية في مسار تطور تجربة القطاع الخاص بالجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد 08، 2012.

5- بن قري سفيان، **إزالة تجريم قانون الشركات التجارية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 02، 2017 .

6- بوسماحة الشيخ الطيب، ولد عمر، **حماية البيئة على ضوء مبدأ الاحتياط**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، 2015.

7- بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، **الحصول على المعلومة البيئية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 08، 2017.

8- بوزيدي خالد، **إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، محمد بوضياف مسيلة، ،العدد 02، 2019 .

9- تلمياني يوسف، **دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 01، 2020 .

10- جارو حورية، **حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 05، 2015.

11- حسين الأسرج، **المسؤولية الاجتماعية للشركات**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 90، 2010 .

12- رابح زبيري، **دور الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي**، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 05، 2010.

13- سارة عجرود، عزوزي غربي، **الحوكمة البيئية مقاربة مفاهيمية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01.

14- سناء خميس، **مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، العدد 01، 2019 .

15- سلمى هادي، شهيدة قادة، **أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 02، 2014

16- سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، **إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 01،2019، ص225

17- شتوح وليد، **مكانة نظام الإدارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 02، 2014 .

18- عبد الغني حسونة، **دراسة التقسيم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، 2002.

19- عبد الله بوعجيلة، **تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية: دراسة حالة الأردن**، المعهد العربي للتخطيط الكويت، العدد 147، 2019 .

20- طهراوي دومة على، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنى التحتية ودورها في تحقيق التبعية الطاقوية دراسة تجربة المغرب**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة الصديق بن يحي جامعة جيجل، العدد 2، 2017 .

21- فضالة خالد، قرومي حميد، **دور تبني المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة معارف، جامعة محمد آكلي البويرة، العدد 22، 2017 .

22- على المستريحي، **المسؤولية الاجتماعية من الواقع الأحادي إلى المنظور الشبكي المتعدد**، المجلة العربية، جامعة الدول العربية، العدد 04، 2017

23- محمد سلمان الأحمد عبد الكريم صالح عبد الكريم، **الإطار القانوني لبيع حصص التلوث**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12 ، 2015.

24- محمد عدنان وديع، **قياس التنمية المستدامة ومؤشراتها**، المعهد العربي للتخطيط، العدد 02، بدون تاريخ النشر.

25- مراد بن سعيد، فعالية، **التنوع المؤسساتي الدولي في مجال حماية البيئة**، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد03 ، 2016 .

26- مصطفى باكر، **السياسات البيئية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 25 ، 2004

27- مليكة قادري، **دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 06، 2018.

28- هاشم مصطفى محمد سالم الجمل، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة**، العدد 04، 2016 .

(ط) المداخلات :

1- رسلان خضور، **المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال**، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الرابعة والعشرون حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، من: 2011/01/25 إلى2011/06/28 .

2- رمضان محمد بطيخ، **الضبط الإداري وحماية البيئة**، مداخلة مقدمة في ملتقى حول دور التشريعات العربية في حماية البيئة، الشارقة، 7-2005/05/11 .

3- سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، **البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة**، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الملتقى الدولي المنعقد بين 07و2008/04/08 .

(ك) المذكرات :

ك-1 الأطروحات :

1- بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية: 2014/2013 .

2- بوليلة فضيلة، **مضار الجوار غير المألوفة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2018-2019.

3- جلطى أعمر، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2015-2016.

4- خير مراد، **تأثير المنشآت الصناعية على البيئة الريفية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم اجتماع البيئة (دراسة ميدانية بقرية الدليل ولاية مسيلة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017 .

5- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل درجة دكتواره علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012 .

6- غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03 ،السنة الجامعية: 2011-2012

7- فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم: في القانون تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2017/2016 .

8- هاشمي فوزية، **آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص العلوم القانونية فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2017 /2018.

9- مقدم وهيبة، **تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية**، دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية: 2013 / 2014

10- منال صخري، **الحوكمة البيئية في الجزائر دراسة حالة تسيير النفايات الطبية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيمات إدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، السنة الجامعية: 2019-2020 .

11- مقدم وهيبة، **تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2014/2013.

12- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2007 .

ك-2 مذكرات الماجستير

1-حدوش فتيحة، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية: 2010/2009 .

2-صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية : 2014/2013 .

3-مدين آمال، **المنشآت المصنعة لحماية البيئة دراسة مقارنة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية: 2013/2012 .

(ل) المراجع الالكترونية:

1- **المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، أسباب الحوادث وإصابات العمل وطرق الوقاية منها، متـــوفر علـــى** : https://hrdiscussion.com/hr75237.html ، تـــاريخ الاطـــلاع : 2021/02/06 .

2- جون زاروكوستاس، **اليوم العالمي للملكية الفكرية لنبتكر من أجل مستقبل أخضر البحث عن مواد مراعية للبيئة في صناعة السيارات**، متوفر على:
https//www.wipo.int/ip-outreach/ar/ipday/2020/articles/auto-industry.html

3- الحسن شكراني **نحو حوكمة بيئية عالمية**، متوفر على:
https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-

4- فيكتوريـا الخزاعلـة، تعريـف الصـناعة وأنواعهـا، موقـع موضـوع:https://mawdoo3.com/ : تاريخ الاطلاع: 2021/02/20

5- مجد خضر، **مفهوم اقتصاد الخدمات**، متوفر على: موضوع كوم:
https://mawdoo3.com/% : تاريخ الاطلاع: 2020/02/01

6- محمد غنايم، **الاقتصاد والبيئة**، الأكاديمية العربية في الدانمارك،
https://ao-academy.org/2006/12/824.html، تاريخ الاطلاع: 2020/06/07

7- منظمة الأغذية والزراعة، **الحصول على الموارد وتقاسم منافعها**، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعـة، متـوفر علـى:-https://www.fao.org/cgrfa/topics/access-and-benefit /sharing/ar، تاريخ الاطلاع: 2020/05/06

8- المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكريـــة، **الأســـرار التجاريـــة**، متـــوفر علـــى: www.wipo.int/tradesecrets/ar، تاريخ الاطلاع : 2021/07/12

9- محمد مـروان، **مـا هـي الصـناعات التحويليـة**، موقـع موضـوع: https://mawdoo3.com/، 2017/07/30، تاريخ الاطلاع: 2021/02/20

ثانيا: المراجع والمصادر باللغة الأجنبية

(1) المصادر الأجنبية:

أ/ النصوص القانونية:

1- UN, **Institutional and financial arrangements for international environmental cooperation,** Twenty-seventh session, 15/12/1972, available on: http://www.un-documents.net/a27r2997.htm
2- UN**, Agenda 21**, https://www.un.org/french/ga/special/sids/agenda21/

ب/ التقارير :

1- OCDE**, Environmental Principle and Concept**, 1995.
2- Jean-Philippe Barde, Economic Instruments in Environmental Policy: **Lessons from** OECD, **Experience and their relevance to Developing Economies**, 1994, visited on www.oecd.org.
3- UN, **Indicators of Sustainble Development :Guidelines Methodologies**, Third Edition, United Nations publication, October ,2007 .
4- UNDP**, Taking Action to Reduce Pollution in the Extractive Sector** ,UN Environment Assembly, available on : wedocs.unep.org
5- UNEP, Intoduction Environmental Governance, Geneva, 2017
6- UNEP, **Strategy for Private Sector Engagement** , Unite Nitions ,2019

(2) المراجع الأجنبية:

أ/ الكتب :

1- Alexander Kiss , Dinah Shelton ,**Guide to International Environmental law**, Martinus Nijhoff Publishers,Leiden, 2007,
2- Amandine Orsini **, Environmental Diplomacy**, IN Thierry Balzacq, Frédéric Charillon, Translated by William Snow , **Global Diplomacy An Introduction to Theory and Practice** , *Palgrave Macmillan* publisher
3- Alice de Jonge**, Transnational corporations and international law,** Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, 2011,
4- Bruce Wyman & L. Harold Stevenson ,**The Facts On File Dictionary of Environmental Science** ,Third Edition, Infobase Publishing, New York, 2007 .
5- Danial Bodensky,**The art and Craft of International Environmental Law**, Harvard, University, Press Cambridge,2010,
6- Elisa Morgera, **Corporate Environmental Accountability in International Law** ,Second Edition 2020,University of Oxford, 2020,

7- Jana Razzaque **, Human Right to a clean Environment: procedural Right IN** Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong, Panos Merkouris **Research Handbook on International Environmental Law**, Edward Elgar, Cheltenham
8- Philip Send, Jacqueline Peel, and Others ,**Principle of International Environmental Law**, Third edition, Cambridge University Press, 2012, Cambridge.
9- Sharon Beder,**Environmental Principles and Policies An Inter disciplinary, approach**,UNSW Press, Australia, 2006

(ب) مراجع إلكترونية:

1- Adil Najam , Mihaela Papa ,**Global Environmental Governance,** International Institute for Sustainable Development, 2006 .
2- Balakrishna Pisupati, **South-South Cooperation and Environmental Diplomacy**, FLEDGE, 2015.
3- Arouna Kumaran kandath **,voluntary agreements versus regulation ,**School of Georgraphy, University of Exeter .
4- Elazegui, Dulce D , **law of nature'- The command-and-control approach,** ,available on:http://hdl.handle.net/10919/65228
5- Juergen Kropp, Michael Scholze, **Climate Change Information for Effective Adaptation** A Practitioner‘s Manual, Deutsche Gesellschaft für ,2009.
6- **International Law Association**, available on: http://www.ila-hq.org/en/about_us/index.cfm,
7- Kathleen Segerson, Thomas J. Miceli, **Voluntary Environmental Agreements: Good or Bad News for Environmental Protection?**, Jornal of Environmental Economics and management, Academic Press, 1998.
8- Lal Kurukulasuriya, Nicholas A. Robinson, **Training Manual on International Environmental Law**, UNEP, visited on www.unep.orgp
9- Kwesi Amponsah-Tawiah , Kwasi Dartey-Baah, **Occupational Health and Safety: Key Issues and Concerns in Ghana .** International Journal of Business and Social Science, Centre for Promoting Ideas, USA ,No. 14 www.ijbssnet.com.
10-
11- Mônica Porto, Francisco Lobato**, Mechanisms of Water Management: Command & Control and Social Mechanisms**, available on: https://abrh.s3.sa-east-
12- Nico Schirijver ,**International Law in the Field of Sustainable Development Evolution, Meaning and Status**, available on: http://legal.un.org/avl/ls/development.html.
13-
14- Robyn Correll, **What Is Occupational Health and Safety?,** available on: www.verywellhealth.com/what-is-occupational-health-and-safety-4159865,
15- The Parliament of the Commonwealth of Australia , **Partnering for the Greater Good**, 2015, available on: https://www.aph.gov.au › JFADT › full_report
16- Invano Alogna**, Environmental law of France**, available on : https://www.academia.edu/37680496/Environmental_Law_of_France,

1.amazonaws.com/Sumarios/64/dfc6b0260b7de34fb7e09c6b71b544c0_bf50c1e3eeeb30f242e51707df90f9a4.pdf,

17- Tejvan Pettinger**, Advantages and disadvantages of monopolies**, available on: 20 September 2019, vidited on :webcite : https://www.economicshelp.org/blog/265/economics/are-monopolies-always-bad/,

18- University of Minnesota Human Rights Center and Library, **The Global Sullivan Principles,** available on: http://hrlibrary.umn.edu/links/ sullivanprinciples.html#:~:text =The%20objectives%20of%20the%20Global,and%20boards%3B%20to%20train%20and

19- UNIDO, **What is CSR**?, available on: https://www.unido.org/our-focus/advancing-economic- competitiveness/ competitive-trade-capacities-and-corporate-responsibility/corporate-social- responsibility-market-integration/what-csr .

20- USEPA**, Persistent Organic Pollutants: A Global Issue, A Global Response,** available on:https://www.epa.gov/international-cooperation/persistent-organic-pollutants-global-issue-global-response#pops

21- Virginie Baral , **Sustainable Development in International Law : Nature and Operation of an Evolutive Legal Norm**, availble on: https://academic.oup.com/ejil/article/23/2/377/487236?login=true,

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهـداء

كلمة شكر

قائمة المختصرات

مقدمـــة 1

الباب الأول: إدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص: قراءة في المفاهيم.....11

الفصل الأول: الإطار النظري للقطاع الخاص: الاستقلال الوظيفي، النشأة والتأثير 13

المبحث الأول: أشكال القطاع الخاص 14

المطلب الأول: الشركات متعددة الجنسيات كقطاع خاص دولي 14

الفرع الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات ومركزها القانوني 15

أولا: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات وخصائصها.....15

ثانيا: خصائص الشركات متعددة الجنسيات 18

الفرع الثاني: المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات 22

أولا: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات 23

ثانيا: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية الدولية للشركات متعددة الجنسيات 25

المطلب الثاني: المنشآت المصنفة لحماية البيئة كقطاع خاص وطني.....28

الفرع الأول: مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة كقطاع خاص وطني.....29

أولا: تطور المنشآت المصنفة لحماية البيئة كقطاع خاص وطني في الجزائر. 29

ثانيا: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة:.....32

الفرع الثاني: النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري.....38

أولا: مفهوم تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري 38

ثانيا: نظم الإنشاء والرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري.....42

المبحث الثاني: الآثار الناشئة عن أنشطة القطاع الخاص 46

المطلب الأول: تأثير أنشطة القطاع الخاص على البيئة.....47

الفرع الأول: تأثير الأنشطة الإنتاجية للقطاع الخاص على البيئة 47
أولا: تأثير قطاع الصناعة على البيئة. 47
ثانيا: أشكال تأثير قطاع الزراعة على البيئة..... 57
الفرع الثاني: تأثير الأنشطة غير الإنتاجية على البيئة 60
أولا: تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على البيئة. 60
المطلب الثاني: تأثير أنشطة القطاع الخاص على الصحة البشرية..... 67
الفرع الأول: تأثير أنشطة القطاع الخاص على حماية المستهلك. 67
أولا: مفهوم أمن وسلامة المنتجات كبعد من أبعاد حماية المستهلك 67
ثانيا: النظام القانوني لحماية المستهلك 71
ثالثا: حماية المستهلك من المنتجات الضارة (الصناعات الغذائية نموذجا): 77
الفرع الثاني: تأثير أنشطة القطاع الخاص على السلامة المهنية في بيئة العمل..... 78
أولا: مفهوم السلامة المهنية في بيئة العمل 79
ثانيا: تطور النظام القانوني للسلامة المهنية في بيئة العمل 82
الفصل الأول: إدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص: الموضوعات والأسس 86
المبحث الأول: حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة كموضوع للإدماج في أنشطة القطاع الخاص 87
المطلب الأول: حماية البيئة كموضوع للإدماج في أنشطة القطاع الخاص 87
الفرع الأول: مفهوم البيئة وعناصرها. 87
أولا: مفهوم البيئة 87
ثانيا: عناصر البيئة 91
الفرع الثاني: مفهوم حماية البيئة 92
أولا: البيئة كموضوع للحماية القانونية 92
ثانيا: البيئة كحق من حقوق الإنسان 94
المطلب الثاني: التنمية المستدامة كموضوع للإدماج في أنشطة القطاع الخاص 95
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة 95
أولا: تعريف ونشأة التنمية المستدامة 95

ثانيا: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة..... 101
ثانيا: مؤشرات التنمية المستدامة 102
الفرع الثاني: القيمة القانونية للتنمية المستدامة 104
أولا: التنمية المستدامة في صكوك القانون الدولي. 104
ثانيا: القانون الدولي واجب التطبيق في سياق التنمية المستدامة 108
المبحث الثاني: الأساس القانوني لإمادج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص. 112
المطلب الأول: إدماج البعد البيئي بموجب الاتفاقيات البيئية الدولية..... 112
الفرع الأول: الاتفاقيات البيئية الدولية في مجال التنوع البيولوجي والمواد الوراثية. 112
أولا: اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992: 113
ثانيا: المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لعام 2001: ()... 113
الفرع الثاني: الاتفاقيات البيئية الدولية في مجال الأنشطة الصناعية. 114
أولا: اتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.. 114
ثانيا: اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة2007 115
ثالثا: اتفاقية الآثار العابرة للحوادث الصناعية لعام 1992 :..... 116
الفرع الثالث: الاتفاقيات البيئية الدولية في مجال حماية البيئة البحرية. 117
أولا: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث بالنفط لعام 1992 117
ثانيا: الاتفاقية بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث لعام 1990 117
الفرع الرابع: الصكوك البيئية الدولية في مجال تغير المناخ 118
أولا: اتفاقية تغير المناخ لعام 1992: 118
ثانيا: بروتوكول كيوتو لعام 1997..... 118
المطلب الأول: صكوك القانون اللين لإمادج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص..... 119
الفرع الأول: دور مبادئ القانون البيئي في ضبط أنشطة القطاع الخاص..... 119
أولا: تعريف مبادئ القانون البيئي. 119
ثانيا: تطبيقات مبادئ القانون البيئي لإدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص . . 120
الفرع الثاني: صكوك المنظمات الدولية لإمادج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص.. 138
خلاصة الباب الأول:..... 140

الباب الثاني: آليات إدماج البيئي في أنشطة القطاع الخاص 141

الفصل الأول: آليات احتواء أنشطة القطاع الخاص 143

المبحث الأول: الآليات القمعية لاحتواء نشاط القطاع الخاص 144

المطلب الأول: دور الضبط الإداري البيئي في احتواء نشاط القطاع الخاص 144

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي 144

أولا: تعريف الضبط الإداري وأهدافه 144

ثانيا: أهداف الضبط الإداري البيئي. 148

الفرع الثاني: وسائل تجسيد الضبط الإداري البيئي لضبط سلوك القطاع الخاص. 150

أولا: الوسائل الإجرائية لتجسيد الضبط الإداري البيئي..... 150

ثانيا: الآليات المؤسساتية لتجسيد الضبط الإداري البيئي في مواجهة القطاع الخاص . . 154

ثانيا: العقوبات الإدارية لتجسيد الضبط الإداري البيئي 161

المطلب الثاني: دور الجريمة البيئية في ضبط نشاط القطاع الخاص 162

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية..... 162

أولا: مفهوم الجريمة البيئية 163

ثانيا: أركان الجريمة البيئية 164

ثانيا: تطور التجريم البيئي في مواجهة القطاع الخاص. 167

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية والعقوبات الجزائية المقررة في مواجهة القطاع الخاص. 176

أولا: القواعد الإجرائية المقررة في مواجهة القطاع الخاص. 176

ثانيا: إجراءات المحاكمة الجزائية في مواجهة القطاع الخاص..... 180

أولا: العقوبات الجزائية المالية في مواجهة القطاع الخاص 181

ثانيا: العقوبات الجزائية غير المالية 182

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لضبط سلوك فواعل القطاع الخاص 183

المطلب الأول: المسؤولية البيئة العقدية لضبط سلوك القطاع الخاص..... 183

الفرع الأول: المسؤولية المدنية البيئية العقدية للقطاع الخاص في ظل العقد الدولي 184

أولا: تعريف العقد الدولي للشركات: 184

ثانيا: تكييف طبيعة العقد الدولي للشركات:..... 184
الفرع الثاني: المسؤولية البيئية العقدية للقطاع الخاص في ظل قانون الصفقات العمومية . 187
أولا: مفهوم الصفقة العمومية:..... 187
الفرع الثاني: المسؤولية البيئة التقصيرية للقطاع الخاص 195
أولا: مفهوم المسؤولية البيئية التقصيرية للقطاع الخاص. 195
الفرع الثاني: دور الآليات الاقتصادية في ضبط سلوك فوعل القطاع الخاص..... 201
أولا: مفهوم الآليات الاقتصادية 201
ثانيا: صور الآليات الاقتصادية..... 203
الفصل الثاني: آليات إشراك القطاع الخاص في إدماج البيئي 211
المبحث الأول: دور المسؤولية الاجتماعية في تعزيز المشاركة البيئية للقطاع الخاص 212
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص 212
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية..... 212
أولا: تعريف المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وخصائصها..... 212
ثانيا: نطاق المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص..... 216
الفرع الثاني: التطورات الفقهية والقانونية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص. 218
أولا: التطورات الفقهية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص. 218
المطلب الأول: آليات تجسيد المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص والتجارب العملية. 223
الفرع الأول: آليات تجسيد المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص 223
أولا: تطبيق أسس الاقتصاد الأخضر 223
ثانيا: الالتزام بالاتفاقات البيئية الطوعية 228
الفرع الثاني: تقييم المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص..... 230
أولا: التجارب الدولية للمسؤولية الاجتماعية 230
ثانيا: تحديات المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص..... 232
المبحث الثاني: دور الحوكمة البيئية في تعزيز المشاركة البيئية للقطاع الخاص 234
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة البيئية..... 234
الفرع الأول: مفهوم الحوكمة البيئية 234

أولا: تعريف الحوكمة البيئية..... 235
ثانيا: خصائص الحوكمة البيئية 236
الفرع الثاني: مظاهر مشاركة القطاع الخاص في الحوكمة البيئية 237
أولا: تعزيز التعاون البيئي الدولي 237
ثانيا: المشاركة في الدبلوماسية الخضراء كسبيل للحوكمة البيئية 238
المطلب الثاني: مشاركة القطاع الخاص في الحوكمة البيئية 240
فرع الأول: الحوكمة مع القطاع الخاص على الصعيد المحلي..... 240
أولا: تعريف الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص 240
ثانيا: منافع الشراكة بين القطاع العام والخاص على حماية البيئة 241
الفرع الثاني: الحوكمة مع القطاع الخاص على الصعيد الدولي 243
أولا: تطبيقات الحوكمة البيئية للقطاع الخاص على الصعيد الدولي 243
ثانيا: عقبات مشاركة القطاع الخاص في إطار الحوكمة البيئية..... 247
خلاصة الباب الثاني: 249
الخاتمة 250
قائمة المصادر والمراجع 254
فهرس المحتويات 274

الملخص:

تنصب الدراسة حول وصف وتحليل المساهمة التي من المحتمل أن يقدمها القطاع الخاص في العلاقة التفاعلية التي تجمع بين البيئة والتنمية الاقتصادية.

عالجت الدراسة إشكالية تتعلق بإعادة صياغة الدور التقليدي للقطاع الخاص المتمثل في تحصيل الربح والمنافع الاقتصادية من خلال استغلال الموارد البيئية كمدخلات مجانية في العمليات الاقتصادية وتوجيهه نحو وضع جديد معزز لجهود حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في إطار نهج الإدماج البيئي، وذلك باللجوء إلى عدد من الآليات سواء تلك التي تستهدف إخضاع القطاع الخاص للاشتراطات البيئية، أو تلك التي تستهدف التأسيس لمشاركة بيئية فعالة في ظل التحفيز الذي يحتاجه القطاع الخاص كضمان لميزته التنافسية.

وتوصلت الدراسة إلى أن تطور أسلوب إدارة القضايا البيئية أصبح يعتمد بصورة أكبر على الفواعل من غير الدول عن طريق المناهج والأدوات القائمة على المشاركة والمبادرة الطوعية، وهو ما يتيح للقطاع الخاص المحافظة على وظيفته الاقتصادية التقليدية إلى جانب تقديم مساهمة ايجابية في جهود حماية البيئة .

الكلمات المفتاحية: القطاع الخاص، الإدماج البيئي، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية، التنمية المستدامة، المشاركة البيئية .

SUMMARY:

The study focuses on describing and analyzing the potential contribution of the private sector to the interactive relationship between the environment and economic development.

The study addressed the problem of reframing the traditional role of the private sector in the collection of profit and economic benefits through the exploitation of environmental resources as free inputs in economic processes and directing it towards a new situation that promotes the efforts of Environmental Protection and sustainable development within the framework of the environmental integration approach, using a number of mechanisms, both those aimed at subjecting the private sector to environmental requirements, and those aimed at establishing effective environmental participation under the stimulus needed by the private sector as a guarantee of its competitive advantage.

Finally, the study found that the evolution of environmental issues management has become more dependent on the non-state actors through participatory approaches and tools and voluntary initiative, allowing the private sector to maintain its traditional economic function while making a positive contribution to environmental protection efforts .

Key words :

Private sector, environmental integration, environmental protection, economic development, sustainable development, environmental participation .